

رَفَع

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

المسائل العقدية

في كتاب

الرضخ البرج

جمعا ودراسة

تأليف

سامي بن عبد الرحمن النخعي



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

المسائل العقائدية

في كتاب

الروض البزج

جمعاً ودراسة

ح سامي عبدالرحمن النهابي ، ١٤٣٥هـ  
فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النهابي ، سامي عبدالرحمن  
المسائل العقيدية في كتاب الروض المربع جمعا ودراسة. /

سامي عبدالرحمن النهابي .- الرياض ، ١٤٣٥هـ  
٦٠٠ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك: ٣-٦٠٩٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية | العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٥/٨٠٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٠٤٠

ردمك: ٣-٦٠٩٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م



دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

المدينة النبوية

شارع أبي أيوب الأنصاري - غرب البقيع، مقابل نفق المشاة

هاتف: ٠٥٠٣٣١٠٦٧

سلسلة الرسائل الجامعية (٢)

# المبانيء العقائرية

في كتاب

# الروض البرج

جمعاً ودراسة

تأليف

سامي بن عبد الرحمن النجّابي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

وتشتمل على:

- ❖ أهمية الموضوع
- ❖ أسباب اختيار الموضوع
- ❖ أهداف الدراسة
- ❖ الدراسات السابقة
- ❖ منهج الدراسة
- ❖ خطة الدراسة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن كل علم يشرف بشرف المعلوم، وعلم العقيدة يُعتبر من أشرف العلوم على الإطلاق، فإنه يبحث فيما يجب على العبد تجاه ربه، في إفراده لربوبيته، وألوهيته، وما اختص به ﷺ، من الأسماء الحسنى والصفات العُلا.

وإن من نعم الله على هذه الأمة أن بعث لها رسولها محمداً ﷺ؛ ليعلمها السنن والأحكام، ويطهرها من الشرك والآثام، ولهذا جاءت الأدلة بالحث على التمسك بالكتاب والسنة على وفق فهم السلف الصالح، والتحذير من تركهما، والأخذ بأقوال لا تستند إلى دليل ولا برهان، والتعصُّب لها بلا حجة ولا بيان.

وقد مرّت على الأمة الإسلامية عدّة مذاهب واتجاهات، وطوائف وفرق، منها من هداه الله إلى الطريق القويم، والصراط المستقيم، ومنها من ضلّ الطريق، وحاد عن منهج الحبيب - عليه الصلاة والسلام -.

ومن أشهر تلك المذاهب التي تمسكت بالكتاب والسنة منهجاً، وعلماً، وعملاً، ونصرة، ومدافعة: مذهب الحنابلة - رحمهم الله -، الذين ساروا على طريقة إمامهم إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمته، فألفوا الكتب في تقرير عقيدة السلف الصالح، وأوردوا كثيراً من تلك المسائل في ثنايا الكتب الأخرى.

ومن تلك الكتب: كتبُ الفقه التي قرروا بها منهج السلف الصالح، إلا أن بعض متأخريهم قد أخطأ في بعض تلك المسائل، وخالف منهج أهل السنة والجماعة، وقد رأيت من المناسب جمع هذه المسائل العقديّة التي وافقوا فيها أهل السنة والجماعة، والتي خالفوهم فيها من أحد هذه الكتب، وهو كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، في بحث بعنوان: (المسائل العقديّة في كتاب الرّوض المربع جمعاً ودراسة).

## أسباب اختيار الموضوع

وهي إجمالاً على النحو الآتي:

- ١- تداول الكتاب، وانتشاره بين طلبة العلم، وتدرّسه في المساجد وبعض الجامعات.
- ٢- أهمية جمع المسائل العقديّة المتفرقة في هذا الكتاب لإبرازها لشراحه ودارسيه، محققةً مدروسةً وفق المنهج العلمي، سواء ما وافق منها معتقد أهل السنّة والجماعة، أو ما خالفه.
- ٣- ما وجدت في الكتاب من مسائل عقديّة يُغفل عنها تحتاج إلى تمحيص، وتدقيق، وتحرير.
- ٤- أن دراسة المسائل العقديّة في كتب الفقه يزيد من قيمة هذه الكتب، خاصة إذا تبوّأ ذلك أهل الاختصاص في العقيدة، وهذا من الإسهام في نشر العقيدة الصافية من الشوائب، والسالمة من الدواخل.
- ٥- مكانة المذهب الحنبلي، وما له من الانتشار والقبول والقدر والإجلال بين المذاهب الأخرى.

## الهدف من البحث

جمع المسائل العقدية المتفرقة في كتاب (الروض المربع) للفقير: منصور بن يونس البهوتي، ودراستها على ضوء عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

## الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة علمية متخصصة لهذا الكتاب وموضوعه، إلا

رسالة بعنوان:

(المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب - كتاب: كشف القناع أنموذجاً د. حمود بن إبراهيم السلامة)، وهي من الرسائل المقدمة في جامعة الملك سعود، وقد طبعتها دار الهدي النبوي في مصر.

وهي تختلف عن دراستي بأمر:

١- اختلاف الكتاب، فالكتاب الذي سأبحث فيه المسائل العقدية هو (الروض المربع) وكتاب د. حمود السلامة (كشف القناع).

٢- أن رسالة د. حمود السلامة في (كشف القناع) مقتصرة على المخالفات فقط، وبحثي سيشمل المخالفات والموافقات - بإذن الله -.

٣- أن كتاب (الروض) أكثر تداولاً وانتشاراً بين الناس وطلبة العلم في المساجد والجامعات، فخدمته خدمة للكتاب وطلبيه، في حين أن كتاب (الكشاف) غالب من يرجع إليه القضاة ومن في حكمهم.

٤- أنه توجد مسائل في (الروض المربع) مخالفة لم يذكرها د. حمود السلامة في رسالته.

وهنا تنبيهان:

الأول: أن المؤلف يطلق القول بالكرهه في مسائله ولا يريد بها التحريم؛ بدليل أنه إذا أراد التحريم نصّ عليه.

الثاني: أنه توجد مسائل نصّ المؤلف عليها بالكرهه، وقد خالفه فيها عدد من العلماء وذهبوا لتحريمها، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

### منهج البحث

يقوم منهج الدراسة في هذا البحث على جمع المسائل العقدية، والمسائل الفقهية التي لها منزع عقدي مثل بعض مسائل التشبه والبدع العملية ونحوها في كتاب (الروض المربع) للفقير البهوتي رحمته، ودراستها وتقريرها، ونقد المسائل التي خالف فيها المؤلف رحمته معتقد أهل السنّة والجماعة ومنهجهم في أبواب العقيدة.

وقد سرت في ذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، واعتمدت في إخراج المسائل على الطبعة الأولى من كتاب (الروض المربع) التي طبعتها دار الرسالة، تحقيق: عبدالقادر نذير، وقد كان منهجي الذي سرت عليه بحول الله وقوته على النحو الآتي:

قسّمت المسائل العقدية حسب أبواب الفقه الواردة في الكتاب، وذلك إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل العقدية الواردة في باب العبادات.

القسم الثاني: المسائل العقدية الواردة في باب المعاملات، وبقية أبواب الفقه.

وتحت كل باب فصول بعناوين الأبواب الفقهية، وتحت كل فصل مباحث مثل:

الفصل الأول: المسائل العقدية في كتاب الجنائز وفيه مباحث:

المبحث الأول: زيارة النساء للقبور.

المبحث الثاني: النياحة على الميت، وهكذا..

وقد سلكت هذا التقسيم لأنه أيسر للمهتمين بالكتاب، وأنفع لطالبيه، خصوصاً أنّ أكثر مرتاديه هم من لهم اهتمام بمجال الفقه، وأيضاً فإنّ ربط المسائل العقديّة بمكانها في الكتاب يعتبر تكميلاً للكتاب وخدمة له.

وكانت طريقتي مع المسائل على وجهين:

الوجه الأول: المسائل التي وافق فيها المؤلّف قول أهل السنّة والجماعة، فهنا أعرف المسألة وأبيّنّها، ثم أذكر نص الشيخ البهوتي، وأدلل عليه من الكتاب والسنّة، وآثار السلف، وكبار أهل العلم المتقدمين، ثم إن وُجدَ في المسألة خلاف أشرت إليه إجمالاً.

الوجه الثاني: المسائل التي خالف فيها المؤلّف قول أهل السنّة والجماعة، فهنا أبيّن المسألة وأعرفها، ثم أذكر كلام الشيخ البهوتي، ثم أناقش المسألة، وأبيّن الاختلاف فيها مع ذكر الأدلة لكل قول، والترجيح بينها في ضوء عقيدة أهل السنّة والجماعة، مع ذكر بعض أقوال أئمة الحنابلة ممن وافقوا أهل السنّة في ذلك.

وقد راعيت في هذه الدراسة عدة أمور هي على النحو الآتي:

١ - عزو الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى مواضعها من القرآن الكريم، مبيّناً اسم

السورة ورقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو

أحدهما اكتفيت به عن غيرهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من مصادره الأخرى، مع نقل كلام أئمة هذا الشأن تصحيحاً وتضعيفاً.

٣- عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٤- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٥- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

٦- وضع فهارس للدراسة، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- وفهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.

- وفهرس الأعلام.

- وفهرس الفرق.

- وفهرس المصادر المراجع.

- وفهرس الموضوعات.

## خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، ثم الخاتمة، والفهارس على النحو

الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف من البحث، والدراسات السابقة، ومنهج

البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه:

التعريف بالكتاب ومؤلفه.

- القسم الأول: المسائل العقديّة الواردة في باب العبادات.

الفصل الأول: المسائل العقديّة الواردة في مقدمة الكتاب وكتاب الطهارة، وفيه ستة

مباحث:

المبحث الأول: تأويل صفة الرحمة.

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في الدعاء بين الصبح والآل.

المبحث الثالث: (النيران) الشمس والقمر ونور الله تعالى.

المبحث الرابع: حكم القرع وحلق القفا.

المبحث الخامس: التلّفُظُ بالنيّة.

المبحث السادس: المسح على الخفّين.

الفصل الثاني: المسائل العقديّة الواردة في كتاب الصلاة، وفيه خمسة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: مسألة العذر بالجهل فيمن جحد وجوب الصلاة.

المبحث الثاني: قتال تاركي شعائر الدين الظاهرة.

المبحث الثالث: إثبات الشفاعة العظمى.

المبحث الرابع: التشبُّه بالكفار وأهل البدع في الصلاة، وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: تغطية الفم في الصلاة.

المطلب الثاني: شد وسط الجسم بما يشبه الزنار.

المطلب الثالث: تغميض العينين.

المطلب الرابع: التخصُّر.

المطلب الخامس: كثرة مراوحة الرجلين.

المطلب السادس: تخصيص موضع الجبهة بما يسجد عليه.

المبحث الخامس: حكم التصوير.

المبحث السادس: الصلاة عند القبور.

المبحث السابع: حكم المحارِب الإسلاميّة.

المبحث الثامن: فضل ليلة النصف من شعبان.

المبحث التاسع: الفسق الاعتقادي وحكم الصلاة خلف صاحبه.

المبحث العاشر: التوسل بالصالحين.

المبحث الحادي عشر: الاستسقاء بالأنواء.

- المبحث الثاني عشر: تلقين الميّت كلمة التوحيد.
- المبحث الثالث عشر: حكم الأنين وتمنّي الموت.
- المبحث الرابع عشر: الشهادة بالجنة والنار.
- المبحث الخامس عشر: الرجاء للمحسن والخوف على المسيء.
- المبحث السادس عشر: رفع الصوت مع الجنائز.
- المبحث السابع عشر: تلقين الميّت بعد الدفن.
- المبحث الثامن عشر: رفع القبر وتزيينه والبناء عليه.
- المبحث التاسع عشر: إسراج القبور واتخاذها مساجد.
- المبحث العشرون: حكم القراءة على القبر.
- المبحث الحادي والعشرون: الذبح والصدقة عند القبور.
- المبحث الثاني والعشرون: زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثالث والعشرون: سماع الميّت كلام الحي.
- المبحث الرابع والعشرون: الصبر والرضا عند وقوع القدر.
- المبحث الخامس والعشرون: الندب والنياحة ونحوه على الميّت.
- الفصل الثالث: المسائل العقدية الواردة في كتاب الصيام، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: هل رمضان من أسماء الله؟
- المبحث الثاني: حكم الاستثناء في الإيمان.
- المبحث الثالث: شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

المبحث الرابع: حكم الصمت إلى الليل.

الفصل الرابع: المسائل العقدية الواردة في كتاب الحج، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الجهر بالنية.

المبحث الثاني: التبرُّك بما يُخرج من المساجد.

المبحث الثالث: تفضيل حجرة النبي ﷺ على الكعبة.

المبحث الرابع: صعود جبل الرحمة في عرفة.

المبحث الخامس: زيارة قبر النبي ﷺ.

المبحث السادس: غسل حصي الجمار أيام النحر.

المبحث السابع: الطواف والتمسُّح بالحجرة النبوية.

المبحث الثامن: تعبيد الأسماء لغير الله.

المبحث التاسع: الفرعة والعتيرة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالفرعة والعتيرة.

المطلب الثاني: حكم الفرعة والعتيرة.

الفصل الخامس: المسائل الواردة في كتاب الجهاد (في باب عقد الذمة وأحكامها)، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم وعيادتهم وشهود أعيادهم.

المبحث الثاني: بناء الكنائس والبيع في بلاد المسلمين.

- القسم الثاني: المسائل العقدية الواردة في باب المعاملات وبقية أبواب الفقه.

الفصل الأول: المسائل العقدية الواردة في كتاب الوقف والنكاح والجنایات، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: نسخ كتب الضلال والبدع.

المبحث الثاني: الوقف على خدمة القبور وتنويرها وخدمتها.

المبحث الثالث: حضور المآتم.

المبحث الرابع: حكم القاتل.

الفصل الثاني: المسائل العقدية الواردة في كتاب الحدود، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم الخوارج.

المبحث الثاني: مشروعية نصب الإمام وشروطه.

المبحث الثالث: موقف الإمام من البغاة أو من أظهروا رأيهم بلا خروج.

المبحث الرابع: الشرك والجحود وإثبات ما لا يليق بالله تعالى، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أشرك بالله جلّ وعلا بسجود أو غيره.

المطلب الثاني: جحد شيء من خصائص الله تعالى.

المطلب الثالث: تنزيه الله تعالى ما لا يليق به.

المبحث الخامس: حكم من سبّ الله تعالى أو رسوله ﷺ، وهل تقبل توبته؟

المبحث السادس: الاستهزاء بالدين بالقول أو الفعل الصريح.

المبحث السابع: امتهان القرآن وإسقاط حرمة.

المبحث الثامن: مسألة في حكاية الكفر.

المبحث التاسع: مسألة في توبة الزنديق ومن تكررت رده.

المبحث العاشر: مسألة في توبة من كفر بجحد الفرائض ونحوها.

المبحث الحادي عشر: شرط الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني عشر: مسألة في الساحر والكاهن ونحوهم.

المبحث الثالث عشر: الطلاسم والرقى المجهولة.

المبحث الرابع عشر: حل السحر بالسحر.

الفصل الثالث: المسائل العقديّة الواردة في كتاب الأيمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته.

المبحث الثاني: مسألة في لفظ القديم ولعمر الله.

المبحث الثالث: الحلف بغير الله كالأمانة ونحوها.

الفصل الرابع: المسائل العقديّة الواردة في كتاب القضاء والشهادات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطيّر.

المبحث الثاني: الموقف من أهل البدع، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: شهادتهم.

المطلب الثاني: دعواتهم ومجتهدوهم.

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة:

أحمد الله جلّ وعلا، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى،  
وأسأله ﷺ التوفيق في الآخرة والأولى.

وأسأله أن يلهمني رشدي، ويقيني شر نفسي، وأن يُجنبني الخطأ والزلل في القول  
والعمل، وأن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أخصُّ بالشكر الجزيل، وأسمى آيات التقدير، فضيلة الشيخ المشرف على هذه  
الرسالة، الأستاذ الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التويجري، على ما أولاه وقدمه من حسن  
التوجيهات، ودقة الملحوظات، فجزاه الله عني خير الجزاء، ورفع قدره، وسدده، وجعل ذلك  
في ميزان حسناته.

وأعمُّ بالشكر والتقدير، كل من مد إليّ يد العون، بتوجيه أو إرشاد، أو غير ذلك من  
الإسهامات الخيرة، والتوجيهات النافعة.

فأحسن الله للجميع، وزادهم من فضله وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله  
التوفيق.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.



## ترجمة المؤلف

### اسم المؤلف ونسبه :

هو أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الفقيه الحنبلي.

والبهوتي: نسبة إلى (بُهوت)، وهي: إحدى قرى مصر العربية.

### مولده ونشأته وبعض مناقبه :

وُلد رحمته سنة (١٠٠٠ هـ)، ونشأ رحمته نشأة علم ودين، وكان ذا مكارم دارّة وبشاشة سارة<sup>(١)</sup>.

وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فرحل الناس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه<sup>(٢)</sup>.

وكان رحمته شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، ذائع الصيت، بالغاً في الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية<sup>(٣)</sup>.

وكان له في كل ليلة جمعة ضيافة يدعو فيها جماعته المقادسة، وإذا مرض أحد منهم عاده



(١) انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (١١٤).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦).

(٣) انظر: «تسهيل السابلة» لصالح العثيمين - بكر أبو زيد (٣/١٥٥٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (١١٤)،

و«السحب الوابلة» لمحمد بن عبد الله بن حميد (٣/١١٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٣٠٧).







الأحكام الفقهية وأحكام القضاء، ومن أهم الكتب التي تُدرّس في الجامعات والمساجد؛ لما يتميز به الكتاب من سلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى، وربط كثير من المسائل بالدليل الشرعي، أو التعليل العقلي، أو القاعدة الفقهية<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته: "ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات"<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية الطيار والمشيح وآخريين» (١/٣١، ٣٥).

(٢) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، العالم المفسر الفقيه، من مدينة عنيزة، ويعتبر من أئمة الدعوة المتأخرين، له مصنفات عدة في فنون مختلفة، منها: (تيسير الكريم الرحمن)، و(المختارات

الجلية)، توفي سنة (١٣٧٦ هـ). انظر: «علماء نجد» (٣/٢١٨).

(٣) «المختارات الجليلة» (١٦).



## القسم الأول

المسائل العقدية الواردة في باب العبادات

## الفصل الأول

المسائل العقدية الواردة في مقدمة الكتاب

وكتاب الطهارة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تأويل صفة الرحمة.

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في الدعاء بين الصحب والآل.

المبحث الثالث: (النيران) الشمس والقمر ونور الله تعالى.

المبحث الرابع: حكم القرع وحلق القفا.

المبحث الخامس: التلفظ بالنية.

المبحث السادس: المسح على الخفين.













وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(١)</sup>، وقال: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(٢)</sup>... ومحال أن يقول: لا ينزع الضعف والخَوَر إلا من شقي، ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثيرٍ من الناس الضعف والخَوَر - كما في رحمة النساء ونحو ذلك - ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً... فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة لذلك، لم يجب أن تكون في حق الله تعالى مستلزمةً لذلك، كما أن العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام فينا يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنزيه الله عنه... فكذلك "الرحمة" وغيرها، إذا قُدِّر أنها في حقنا ملازمة للحاجة والضعف لم يجب أن تكون في حق الله ملازمةً لذلك.

وأيضاً: فنحن نعلم بالاضطرار أننا إذا فرضنا موجودين أحدهما يرحم غيره فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة، والآخر قد استوى عنده هذا وهذا وليس عنده ما يقتضي جلب منفعةٍ ولا دفع مضرةٍ: كان الأول أكمل"<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أحمد وأبو داود في «سننه»، أول كتاب الأدب، باب: في الرحمة. رقم (٤٩٤٢) والترمذي في «سننه»

أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ. باب: ما جاء في رحمة المسلمين رقم (١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. رقم (٥٩٩٧)، وأخرجه

مسلم في «صحيحه» كتاب: الفضائل. باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. رقم

(٢٣١٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/١١٧، ١١٨).













وأيضاً قولهم: بأن أسماء الله مكتوبة عليها، فلا دليل عليه عندهم<sup>(١)</sup>.

فالصحيح إذاً: أن هذه المسألة لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز الاعتقاد بها، ولهذا قال

ابن القيم رحمته عن هذه المسألة: " .. ليس لهذه المسألة أصل في الشرع"<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني<sup>(٣)</sup> رحمته بعدما استغرب هذه المسألة من الحنابلة: " وهذا التعليل (بأن فيها

نور الله، أو أن أسماءه فيها) مما لا أعرف له أصلاً في السنّة، وكم كنت أود أن لا يذكر مثل هذا

الحكم وتعليله في مثل مذهب أحمد، الذي هو أقرب المذاهب إلى السنّة، ولكن ما كل ما يتمنى

المرء يدركه، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من

الملحقات والبدعات"<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: «المختارات الجليلة» لابن سعدي (١٤)، و«موسوعة أحكام الطهارة» للديبان (٢/٢٢١)، و«الشرح

الممتع» لابن عثيمين (١/١٢٣).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٠٥).

(٣) هو: أبو عبدالرحمن، محمد بن ناصر الدين الألباني، الأرناؤوطي. وقد نصر الله به السنة وقمع به البدعة، يعد

من علماء الحديث في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره، وأشهرها:

(السلسلة الصحيحة والضعيفة)، و(صفة صلاة النبي) وغيرها، توفي سنة (١٤٢٠ هـ). انظر: «موقع الشيخ

رحمته «<http://www.alalbany.net/albany-serah.php>».

(٤) «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٥٠-٣٥١).



وذكر ابن القيم رحمته أنواع القزع فقال: (والقزع أربعة أنواع: أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شامة النصارى.

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة يُنظر لها من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الكراهة، وقد أجمع الفقهاء على كراهة القزع<sup>(٢)</sup>. ومنه حلق القفا؛

لأنه نوع من أنواعه<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على الكراهة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

القزع»<sup>(٤)</sup> ويؤيده ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره

(١) تحفة المودود بأحكام المولود» (١٠٠).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠١/١٤).

(٣) انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: اللباس. باب القزع. رقم (٥٩٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب:

اللباس والزينة باب: كراهة القزع. رقم (٢١٢٠-١)، كتاب: اللباس والزينة باب: كراهة القزع. رقم

(٢١٢٠-٢)، كتاب: اللباس والزينة باب: كراهة القزع. رقم (٢١٢٠-٣).



وورد عن عمر رضي الله عنه أنه سمي هذا الفعل من غير حجامة: (مجوسية)، لكن الأثر لا يثبت<sup>(١)</sup>.

وقال المروزي<sup>(٢)</sup>: "سألت أبا عبد الله عن حلق القفا؟ فقال: (هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم)"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح<sup>(٤)</sup>: "وهذا يقتضي التحريم"<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من الأدلة الدالة على تحريم التشبه الذي أصبح للأسف منتشرًا عند كثير من شباب المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) انظر: «معجم ابن الأعرابي» (٢/٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٧/٤٩٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروزي، إمام حنبلي فقيه، من أقرب الناس للإمام أحمد؛ لورعه وفضله، وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٥٦).

(٣) «الورع» لأحمد رواية المروزي (١٨٩).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، من فقهاء الحنابلة المعتبرين، من مصنفاته: (المبدع في شرح المقنع)، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (١/١٠٠).

(٥) «الآداب الشرعية» (٣/٣٤٣).









وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين، أن النبي ﷺ والصحابة، كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. ولم ينقل مسلم، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهرًا، ولا أنه أمر بذلك.

ومن المعلوم: أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، علم قطعاً أنه لم يكن<sup>(٣)</sup>.



في «صحيحه» كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة. باب: فرض الوضوء. رقم (٦١)، كتاب: الصلاة. باب: الإمام

يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. رقم (٦١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب: الطهارة عن رسول

الله ﷺ باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. رقم (٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها

باب: مفتاح الصلاة الطهور. رقم (٢٧٥)، وقال الترمذي في سننه بعدما أخرجه من رواية علي رضي الله عنه: هذا

الحديث أصح شيء في الباب، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الصلاة باب: ما يجمع صفة الصلاة. رقم (٤٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨).

وقال ابن القيم رحمته: "ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف"<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته<sup>(٢)</sup>: "النية؛ ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة"<sup>(٣)</sup>.



(١) «زاد المعاد» (١٨٩/).

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، مجدد الدين، ولد بالعيينة، سنة (١١١٥ هـ)، جاهد في محاربة البدع ومناهضتها، من أعظم مصنفاته: (كتاب التوحيد)، توفي سنة (١٢٠٦ هـ). انظر: «علماء نجد» (٢٧٠/٦).

(٣) «الدرر السننية» (٢٧٥/٤).







- كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك" (١).
- بل قال سفيان الثوري: "ومن لم يمسه على الخفين، فاتهموه على دينكم" (٢).
- وقد عد سهل بن عبدالله التستري (٣) المسح على الخفين من خصال أهل السنة (٤).
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان سفيان الثوري يذكر من السنة المسح على الخفين؛ لأن هذا كان شعاراً للرافضة" (٥).
- وقال الحسن البصري رحمته: "روى المسح سبعون نفساً عن النبي ﷺ من فعله وقوله" (٦).
- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ" (٧).



- (١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٧١)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤ / ١٥١).
- (٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٢).
- (٣) هو: سهل بن عبدالله بن يونس، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، شيخ العارفين، توفي سنة (٢٨٣ هـ).
- انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ١٥١).
- (٤) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ٢٠٥).
- (٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٢٣).
- (٦) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٢٦).
- (٧) «المغني» (١ / ٢٠٦).



## الفصل الثاني

### المسائل العقدية الواردة في كتاب الصلاة

وفيه خمسة وعشرون مبحثاً:

- المبحث الأول: مسألة العذر بالجهل فيمن جحد وجوب الصلاة.
- المبحث الثاني: قتال تاركي شعائر الدين.
- المبحث الثالث: إثبات الشفاعة العظمى.
- المبحث الرابع: التشبه بالكفار وأهل البدع في الصلاة.
- المبحث الخامس: حكم التصوير.
- المبحث السادس: الصلاة عند القبور.
- المبحث السابع: حكم المحاريب الإسلامية.
- المبحث الثامن: فضل ليلة النصف من شعبان.
- المبحث التاسع: الفسق الاعتقادي.
- المبحث العاشر: التوسل بالصالحين.
- المبحث الحادي عشر: الاستسقاء بالأنواء.
- المبحث الثاني عشر: تلقين الميت كلمة التوحيد.
- المبحث الثالث عشر: حكم الأنين وتمني الموت.
- المبحث الرابع عشر: الشهادة بالجنة والنار.
- المبحث الخامس عشر: الرجاء للمحسن والخوف على المسيء.
- المبحث السادس عشر: رفع الصوت مع الجنازة.
- المبحث السابع عشر: تلقين الميت بعد الدفن.
- المبحث الثامن عشر: رفع القبر وتزيينه والبناء عليه.
- المبحث التاسع عشر: إسراج القبور واتخاذها مساجد.
- المبحث العشرون: حكم القراءة على القبر.
- المبحث الحادي والعشرون: الذبيح والصدقة عند القبور.
- المبحث الثاني والعشرون: زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثالث والعشرون: سماع الميت كلام الحي.
- المبحث الرابع والعشرون: الصبر والرضا عند وقوع القدر.
- المبحث الخامس والعشرون: الندب والنياحة ونحوه على الميت.

## المبحث الأول:

### مسألة: العذر بالجهل فيمن جحد وجوب الصلاة

جحدُ وجوب الصلاة يعتبر ناقضاً من نواقض الإيذان العملية الظاهرة، التي يكفر بها صاحبه؛ ذلك أن المسائل العملية مرتبطة بالمسائل العقدية؛ إذ لا يمكن أن يقول الإنسان شيئاً أو يفعل فعلاً إلا عن اعتقاد، ولا قيمة للأعمال الظاهرة الخالية من الاعتقاد، فالجاحد لها كافر مرتد بالإجماع، حتى ولو كان يفعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، أما من جحد وجوبها جاهلاً كمن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام، فهذا لا يكفر؛ لأنه معذور بالجهل، لكن إن عرف وجوبها وأصرّ كفر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ البهوتي رحمته الله في «الروض»: ((ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام عُرف وجوبها، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر<sup>(٢)</sup>).

ويدل على ما تقدم عدة أدلة منها:

١- أن جحد أي شيء من خصائص الله تعالى ومن ذلك الصلاة التي اختُصت به جل وعلا، يعتبر جحداً وتكذيباً لآياته، قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال

(١) انظر: «المغني» (٣٢٩/٢)، و«المجموع» (١٣/٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩٧/٢٠).

(٢) «الروض المربع» (٦٢).

(٣) العنكبوت: ٤٧.









الظاهرة المتواترة؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق" (١).

لكن يستثنى من التكفير من كان معذوراً بجهل، أو نحو ذلك من موانع التكفير

المشهورة.

قال النووي رحمته: "من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردّته وكفره،

إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك،

فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من

المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة" (٢).

قال ابن قدامة رحمته: "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ

بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وَعُرِّفَ ذَلِكَ،

وَتُثِبْتُ لَهُ أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر" (٣).

وقال ابن القيم رحمته: "وأما جحد ذلك - أي: فرائض الإسلام وغيره مما ذكره - جهلاً،

أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر

أهله أن يحرقوه ويدروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي

فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً" (٤).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/١٥٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١١).

(٤) «مدارج السالكين» (١/٣٤٨).







وهذه المقاتلة من باب التعزير لا من باب الردة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته (١) عن قتال تاركي الأذان: (هذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية؛ لأنهم مسلمون، وإنما قوتلوا تعزيراً، ودليل ذلك: أن الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتي الوقت، فإن سمع أذاناً كف، وإلا قاتلهم. فهذا من شعائر الإسلام الظاهرة) (٢).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته أن الطائفة إذا امتنعت عن إقامة أحد شرائع الإسلام؛ فإنه يجب على إمام المسلمين قتالهم حتى يظهروا أداؤها.

فقال رحمته: "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن

(١) هو: محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي، الإمام العلامة، المفسر الفقيه اللغوي، من مواليد مدينة عنيزة، من أعلام الدعوة السلفية المعاصرة، مصنفاته كثيرة، منها: (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، و(شرح الواسطية)، توفي سنة (١٤٢١ هـ). انظر: ابن عثيمين «الإمام الزاهد» (٢٧) وما بعدها.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤٧ / ٢)، وانظر: «حاشية الروض المربع» (٤٣٢ / ١).

الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥١٠).

## المبحث الثالث:

## إثبات الشفاعة العظمى

## الشفاعة في اللغة:

قال ابن فارس رحمته<sup>(١)</sup>: "الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيين، من ذلك: الشفع خلاف الوتر. تقول: كان فرداً فشفعته"<sup>(٢)</sup>.

"وشفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان، وتشفع له إليه فشفعه فيه. وقال الفارسي: استشفعه طلب منه الشفاعة، أي: قال له: كن لي شافعاً"<sup>(٣)</sup>.

والشفاعة في الاصطلاح الشرعي: "هي السؤال في التَّجاوز عَنِ الذنوب والجرائم بينهم"<sup>(٤)</sup>.

وقال السفاريني رحمته: "سؤالُ الخير للغير"<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، أحد أئمة اللغة في القرن الرابع، ولد سنة (٣٢٩هـ)، وله عدة

مصنفات، منها: (مقاييس اللغة)، توفي في الري، سنة (٣٩٥هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ١٨٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٢٠١).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٨٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٨٥).

(٥) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ٢٠٤).







## المبحث الرابع

### التشبه بالكفار وأهل البدع في الصلاة<sup>(١)</sup>

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تغطية الفم في الصلاة.

المطلب الثاني: شد وسط الجسم بما يشبه الزنار.

المطلب الثالث: تغميض العينين.

المطلب الرابع: التخصُّر.

المطلب الخامس: كثرة مراوحة الرجلين.

المطلب السادس: تخصيص موضع الجبهة بما يسجد عليه.

























والمقصود بالنَّوْد هنا: التمايل وتحريك الرأس والكتفين<sup>(١)</sup>.

وقد نهينا عن التشبُّه باليهود وأهل البدع؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبَّه

بقوم، فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٣٠ / ٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٢٤ / ٥).

(٢) تقدم تخريجه (٤٤).













نفسه ندًا لله تعالى.

قال المقرئزي رحمته (١): "وإذا كان المصوّر الذي يصنع الصور بيده من أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ لتشبهه بالله في مجرد الصنعة، فما الظن بالمشبه بالله في الربويّة والإلهية؟... وبالجملة فالتشبيه والتشبه هو حقيقة الشُّرك" (٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "لا يحل أن يجعل الله ندًا في النيات والأقوال والأفعال، والند هو المشابه ولو بوجه بعيد، فاتخاذ الصور الحيوانية تشبهه بخلق الله، وكذب على الخلقة الإلهية، وتمويه وتزوير، فلذلك زجر الشارع عنه" (٣).

وقد وافق البهوتي رحمته مذهب أهل السنّة والجماعة في هذا الأمر، فقال رحمته: (يحرم (التصوير) أي: على صورة حيوان) (٤).

وقد جاءت الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم التصوير والتغليظ الشديد على المصورين، ومن هذه الأدلة:

١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «قال الله

(١) هو: أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني المصري الحنفي، عاش في القاهرة، كان مؤرخاً محدثاً، وتولى حسبه القاهرة، له مؤلفات كثيرة، توفي بالقاهرة سنة (٨٤٥ هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٥)، «البدر الطالع» (٧٩/١).

(٢) «تجريد التوحيد» للمقرئزي (٢٩).

(٣) «القول السديد» (٢٠٣).

(٤) «الروض المربع» (٧٦).







فهذا محرم باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ب- ما كان كالوصف السابق إلا أنه لا يدوم طويلاً، كالمصنوع من الطين والحلوى ونحو ذلك.

فهذا محل نزاع بين أهل العلم:

القول الأول: قول الجمهور وهو التحريم؛ لعموم الأدلة المانعة من التصوير<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: قول بعض المالكية والشافعية وهو الجواز؛ لأنه معرض للفساد، وفي حكم المهان<sup>(٣)</sup>.

ج- أن تكون الصورة ناقصة، وهذه على نوعين:

١- أن تكون الصورة بلا رأس، فهي جائزة باتفاق العلماء<sup>(٤)</sup>.

٢- أن تكون الصورة ناقصة عضواً أو عدة أعضاء، بحيث لا يبقى معها حياة إذا فقدت من الحي مع بقاء الرأس، سواء كانت الصورة مرسومة باليد أو كانت تمثالاً مجسماً، فهذه أيضاً محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنها جائزة قياساً

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/١٠١-١٠٧)، و«أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» (٢٠٨).

(٢) انظر: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» (٢٢٩).

(٣) المصدر السابق (٢٣١).

(٤) المصدر السابق (٢٣٤).



قالوا: لأن التصوير المحرم هو ما فعله الإنسان بنفسه من تشكيل وتخطيط وتفصيل، وهذا بخلاف التصوير بالآلات الحديثة، فهي نقلُ شكلٍ وتفصيلٍ شَكَّلَهُ اللهُ تعالى وَفَصَّلَهُ، والأصل في الأشياء غير التبعديّة الحل ما لم يرد الشرع بالتحريم، ولا دليل صريح هنا يدل على المنع<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: أن تكون الصورة لعبة أطفال مجسمة، وهي على نوعين:

- ١- أن تكون من العهن والرقاع، فالمسألة محل خلاف، لكن الجمهور<sup>(٢)</sup> على الجواز، لحديث عائشة رضي عنها في البنات<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن تكون مصنوعة من البلاستيك، وهي أيضاً محل خلاف<sup>(٤)</sup>، وتركها أحوط.



(١) المصادر السابقة.

(٢) «أحكام التصوير» (٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعب للبنات (٢٢٧/٥)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٠٠).

(٤) «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» (٢٥٥).





- قال ابن بطال رحمته (١): "وفي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة" (٢).
- ٥- وعن أبي سعيد رحمته، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» (٣).
- قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته: "وكل موضع قُصِدَت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يُصَلَّى فيه يُسَمَّى مسجداً" (٤)، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٥).



«صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. رقم (١-٧٧٧).

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن؛ عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح البخاري، توفي سنة (٤٤٩ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٧/١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٨٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابطال (٢/٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة. باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. رقم (٤٩٢)،

والترمذي في «سننه»، أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ باب: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رقم

(٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: المساجد والجماعات. باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة. رقم

(٧٤٥)، واختلف في وصله وإرساله، وقال الترمذي: "فيه اضطراب" والمرسل أصح وقال الدارقطني في

«العلل»: المرسل المحفوظ انظر: «التلخيص الحبير» (١/٥٠١)، وصححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم من

طرق على شرط الشيخين انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/١٥١).

(٤) انظر: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (١/٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: فرض الخمس باب قول النبي: "أحلت لكم الغنائم". رقم

(٣١٢٢)، كتاب: الصلاة. باب قول النبي: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". رقم (٤٣٨)، كتاب:



أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشُّرك الأكبر، أو فيما دونه من الشُّرك... فإن الشُّرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه، أقرب إلى النفوس من الشُّرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشُّرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها! وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء، ما لا يرجونه في المساجد! فلاجل هذه المفسدة: حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد... وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة: فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى" (١).

وأما ما ذكره البهوتي رحمه الله وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد (٢) من جواز الصلاة عند القبر والقبيرين، لِعلة أن المقبرة هي ما كانت ثلاثة قبور فصاعداً، فهو قول ضعيف؛ لأنه لو اتخذ قبر النبي ﷺ أو قبر رجل صالح مسجداً، لكان هذا محرماً باتفاق العلماء، فَعِلَّةُ النهي - كما تقدم - معلقة بوجود القبر، ولا علاقة لها بالعدد، بل إن الافتتان بالقبر الواحد قد يكون أكثر لاحتمال توقع الاختصاص فيه.

والناظر في الأدلة يجد أنها لم تفرق بين عدد القبور، إذ العدد لا أثر له في ذلك، فَسَدًّا للذريعة ينهى عن ذلك؛ لأن تعظيم القبور هو أصل الشُّرك في العالم، ويدخل في هذا الحكم

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٢)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٩٠).

مَنْ دَفَنَ مَيِّتًا فِي بَيْتِهِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلْعَلَلِ الْمَتَقَدِّمَةِ<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمته: "وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق - بين عدد القبور -، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر"<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٢٧).







الأحكام<sup>(١)</sup>، لكن هذا الجواب فيه نظر لتعارضه مع الآثار المتقدمة.

الأمر الثاني: أن المحراب لم يفعل في وقت النبي عليه الصلاة والسلام، مما يدل على

بدعيته.

لكن أجيب عنه:

بأنه وإن لم يفعل في وقته فيقال: إن اتخاذه ليس مقصوداً لذاته وإنما مقصود لغيره، كالدلالة على جهة القبلة والتعريف بالمسجد وتحديد وسط الصف ونحو ذلك، فهو وسيلة لا غاية، واتخاذ الوسائل للوصول للغايات مطلب دلت عليها قواعد الشريعة العامة الداعية للتيسير، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بجمع المصحف، وإنشاء الدواوين، وهو أيضاً فهم من بعدهم في طباعة الكتب وغير ذلك، ولهذا تلقت الأمة بناء المحارب الإسلامية بالقبول من غير نكير منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، ولهذا ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه الصلاة فيه<sup>(٣)</sup>، وفعله أيضاً جماعة من التابعين<sup>(٤)</sup>.



(١) المصدر السابق (١/٤١٣)، و«التشبه المنهي عنه» (٢٢١).

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/٦٤٦)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/١٠٨)،

«المجموع شرح المهذب» (٣/٢٠١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» ١ - (٦/٢٥٥) فتوى رقم (٥٦١٤)،

و«مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٢/٤١٢) فتوى رقم (٣٢٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلوات، باب من رخص الصلاة في الطاق (١/٤٠٩).

(٤) كسعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي عاصم وغيرهم. انظر: المصدر السابق، و«المغني»

لابن قدامة (٢/١٦١).

## المبحث الثامن:

## فضل ليلة النصف من شعبان

شهر شعبان من الشهور التي ورد فضلها في سنة النبي ﷺ، فقد ورد أنه شهر ترفع فيه الأعمال كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (١).

وأنه شهر يستحب فيه كثرة الصيام كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (٢)، وغيرها من الأدلة الدالة على فضله، ومحل بحثنا يتعلق بتفضيل ليلة النصف من شعبان على سائر أيامه، كما ذهب إلى ذلك الإمام البهوتي رحمته الله بقوله: (ويسن قيام الليل... إلا ليلة عيد ويتوجه: وليلة النصف من شعبان) (٣)، وذهب غيره إلى بدعتها.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فالتقول الأول: أن لها فضيلة دون غيرها من الليالي، ولهذا يستحب إحيائها بالقيام، وهو قول جماعة من التابعين، كخالد بن معدان، ومكحول، والأوزاعي وغيرهم (٤)، وهو

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٨٥ / ٣٦)، وسنن النسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر

اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح: (٢٦٧٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٢ / ٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» في الصوم باب صوم شعبان، ح (١٩٦٩) ومسلم في الصيام باب صيام النبي ﷺ

في غير رمضان، ح (١١٥٦).

(٣) «الروض المربع» (١١٨). ومقصوده فضيلة إحيائها بالقيام.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (١٣٧).



القول الثاني: أن ليلة النصف من شعبان لا أفضلية لها على غيرها من الليالي، فلا تخص بشيء من العبادات، وبه قال عطاء وابن أبي مليكة<sup>(١)</sup>، وذهب إليه المالكية، وهو قول ابن مفلح<sup>(٢)</sup>، وصاحب «المبدع»<sup>(٣)</sup> من الحنابلة، وجماعة من المحققين.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف حتى يثبت دليل صحيح، ولا دليل صحيح لا علة فيه يثبت في فضل هذه الليلة، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(٤)</sup>، بل كل ما ورد فيها<sup>(٥)</sup> إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو متلقاة من آثار بني إسرائيل، ولهذا قالوا: لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو الصحابة الكرام إحيائها بالقيام، بل ذكر عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن هذا لم يؤثر أيضاً عن جمهور التابعين.



- رواية معاذ (٦٥/٨): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما ثقات". ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٤٨١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/١٣٥) رقم (١١٤٤).
- (١) هو: عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبدالله القرشي التيمي، كان قاضياً ومؤذناً عند ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً، توفي سنة (١٧ هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٣٠٦).
- (٢) «الفروع» (٢/٤٠٨).
- (٣) «المبدع» (٢/٣٣).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلح. باب: إذا اصطلحوا على صلح جور. رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. رقم (١٧١٨).
- (٥) ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي ثعلبة وأبي موسى رضي الله عنهما.





ثم قال عن هذه الأحاديث: "لا يصح منها شيء"<sup>(١)</sup>، وأول من أحدث صلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان رجل يعرف بابن أبي الحمراء من أهل نابلس، قدم على بيت المقدس سنة (٤٤٨ هـ)، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة<sup>(٢)</sup>، وهي في الحقيقة بدعة ما أنزل الله بها من سلطان عند أئمة الهدى<sup>(٣)</sup>.



(١) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٩٩).

(٢) انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٣٥).

(٣) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ١٣٤).

## المبحث التاسع:

الفسق الاعتقادي وحكم الصلاة خلف صاحبه

الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت<sup>(١)</sup>.

وقيل: العصيان والترك لأمر الله ﷻ، والخروج عن طريق الحق.

والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، وكان الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.

ورجل فَاسِقٌ وفِسِيْقٌ وفُسَقٌ: دَائِمُ الْفِسْقِ.

ومن هنا يتبين لنا: أن الفسق في اللغة يطلق على كل خروج عن الطاعة<sup>(٢)</sup>.

وأما الفسق في الاصطلاح الشرعي، فقد عرّفه العلماء بعدة تعاريف منها:

أنه: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان<sup>(٣)</sup>.

ومنها أنه: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة،

واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً

(١) «مقاييس اللغة» (٤/٥٠٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٠/٣٠٨)، و«القاموس المحيط» (٩١٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/١١٢)، و«معجم لغة الفقهاء» (٣٤٦).



قال ابن القيم رحمته: "وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويمرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك.

وهؤلاء كالحوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة<sup>(١)</sup>، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مبينون للملة"<sup>(٢)</sup>.

والبدعة في اللغة: من بدع الشيء يبده بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركيّة: استنبطها وأحدثها. وركي بديع: حديثه الحفر، والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، ويقال: ابتدعت الشيء، قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته عن غير مثال سابق، وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق.

(١) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، وقد نشأت هذه الفرقة لما أظهر واصل بن عطاء بدعته، وزعم أن الفاسق في مترلة بين المترلتين، وهما الكفر والإيمان، فطرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه قرينه عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيها أنها اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعها من يومئذ معتزلة، وهذا الاسم يشمل عدة فرق، يجمعها كلها في بدعتها أمور، منها: نفي الصفات عن الله تعالى، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، والقول بأن كلام الله مخلوق، وأن الناس يخلقون أفعالهم، وليس لله فيها تقدير، ولهذا سموا بالقدرية. انظر: «الملل والنحل» (٤٣/١).

(٢) «مدارج السالكين» (٣٦٩/١).











وأما الصلاة خلف المبتدع:

فالبدعة كما سبق على نوعين:

النوع الأول/ البدعة المكفرة، كبدعة غلاة الجهمية والقدرية والرافضة ونحوهم، فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم باتفاق أهل العلم؛ لأنهم كفار<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني/ البدعة غير المكفرة، وهو ما يسمى بالفسق الاعتقادي، مثل بدعة الأشاعرة والخوارج ونحوهم، فهؤلاء اختلف العلماء في حكم الصلاة خلفهم على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> أنها لا تصح الصلاة خلفهم، وأدلة هذا القول هي أدلتهم في منع الصلاة خلف الفاسق، وقد تقدمت.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو القول الراجح: أنها تصح الصلاة خلفهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ - ما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٥٠)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٥٣)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٨٣)، و«التاج والإكليل» لمختصر خليل (٢/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٥٣).

الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»<sup>(١)</sup>.

٢- ما قاله الحسن البصري رحمته: "صَلِّ<sup>(٢)</sup> وعليه بدعته"<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل أنه قد ورد أن وائلة بن الأسقع رحمته، أنه قال: "لو صليت خلف القدري لأعدت" رواه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup>. فيقال: إن هذا الأثر لا يثبت، وعلى هذا: فالراجع هو الجواز؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته لكن مع الكراهة، كما تقدم ترجيحه في الفاسق.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع. حديث رقم (٦٩٥).

(٢) يعني: خلف صاحب البدعة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣/٢٢)، وقال في «مجمع الزوائد» (٦٧/٢): "من رواية حبيب بن

عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لم أعرفه، وبقيّة مدلس".



القربة<sup>(١)</sup>.

وأي قربة من القرب لابد فيها من توفر شرطين دلّ عليهما الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، وهذان الشرطان هما:

١- الإخلاص لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>،

ونحوها من الآيات.

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»<sup>(٣)</sup>.

٢- المتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فأياً قربة لم يفعلها ولم يشرعها عليه الصلاة والسلام فلا يصح التقرب بها، حتى لو صحّت النية؛ لأن الله تعالى تعبدنا بما شرعه لنا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، لا بما رأته أذهاننا ومالت إليه قلوبنا وأهواؤنا.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠٣/٣)، و«تفسير الطبري» (٢٩١/١٠)، وعن فسرهما بذلك: ابن عباس،

ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي وغيرهم.

(٢) البينة: ٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزهد والرفائق باب: من أشرك في عمله غير الله. رقم (٢٩٨٥).

(٤) آل عمران: ٣١.











قالوا: ففي الحديث مشروعية التوسُّل والنداء بالنبِيِّ ﷺ.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن بعض أهل العلم ذهب إلى ضعف هذا الحديث واضطرابه، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمته (١): "هذا الحديث غير محفوظ، وفيه مقال مشهور واضطراب" (٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث عند من صححه لا حجة فيه على جواز التوسُّل بذاته ﷺ، بل هو توسل بدعائه حال حياته، وهذا مشروع، ويدل على ذلك أمور:

الأول: إلتحاق الأعرابي على طلب الدعاء من النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «ادعه» هو معنى توجهه إلى النبي ﷺ.

قال الشيخ مبارك الميلي (٣): "إن التوجه بالنبي معناه التوجه بدعائه لا بذاته، دل على

كتاب «السيف المسلول» لابن قاسم (٨٨).

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسباً، أبو عبدالله، فقيه حنبلي، من أعيانهم في نجد، ولد بقرية (البيير) قرب الرياض، وأولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافية، ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيراً من أوراقه، وصنف عدة كتب منها: (السيف المسلول على عابد الرسول)، وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، وسافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة، توفي عام (١٣٩٢ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/٣٣٦).

(٢) انظر: «السيف المسلول» (٧٦).

(٣) هو: مبارك بن محمد بن مبارك الهلالي الميلي، من علماء الجزائر المتأخرين، سلفي المعتقد، مؤرخ، كاتب، من رجال الإصلاح، ولد في ميلية، تعلم بتونس، وكان يمتاز في كتابته بدقة التحليل، وعمق التفكير، ولذلك

هذا المحذوف؛ اختيار الأعمى لدعاء الرسول ﷺ بعد تحييره له بينه وبين الصبر<sup>(١)</sup>.

فالمسؤول هو الله لا النبي ﷺ.

الثاني: قوله: "اللهم فشفعه في" وهذا فيه نفي للتوسل بذاته أو جاهه أو حقه عليه الصلاة والسلام، إذ إن المعنى دعاء الله بأن يقبل شفاعته النبي ﷺ فيه، وإلا كان قوله: «فشفعه في» لا معنى له، وهذا هو التوسل بالنبي ﷺ في عرف الصحابة رضي عنهم، وهو أن يأتي الصحابي إلى النبي ﷺ ويطلب منه الدعاء له، ثم يسأل الله قبول دعائه<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر رضي عنهما: أنهم كانوا إذا قحطوا استسقوا بالعباس بن عبدالمطلب - أي: بدعائه - فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»<sup>(٣)</sup>، فيُسقون.

الثالث: أن يُقال: لو كان التوسل بذات النبي ﷺ جائزاً لا كتفى الأعمى بالدعاء وهو في بيته، ولما احتاج إلى الذهاب إلى النبي ﷺ، فلم لم يفعل ذلك؟ بل تكلف وأتى النبي ﷺ وطلب الدعاء منه، فهذا فيه دلالة على أن المراد بالتوسل في الحديث هو التوسل بدعاء النبي

- كان يطلق عليه (فيلسوف الحركة الاصلاحية). من آثاره: (تاريخ الجزائر في القديم والحديث) و(رسالة الشرك ومظاهره)، توفي سنة: (١٣٦٤هـ). انظر: «معجم أعلام الجزائر» (٣٢٥).
- (١) «الشرك ومظاهره» (٢٩٩)، وانظر «شبهات المبتدعة في توحيد العبادة» (٢/ ٨٩١).
- (٢) انظر: «التوسل أنواعه وأحكامه» (٥٥).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء. باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. رقم (١٠١٠)، كتاب: فضائل أصحاب النبي. باب: ذكر العباس بن عبدالمطلب. رقم (٣٧١٠).





والوسيلة في الإسراء في قوله: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ (١)، وهذه الآية نزلت فيمن كان يعبد الملائكة والأنبياء والأولياء، فبين الله ﷻ أن هؤلاء المدعوين المعبودين من دون الله كالأنبياء والأولياء هم يتقربون إلى الله بالوسيلة، أي: القربة والطاعة، فكيف يكونون هم الوسيلة وهم يبتغون إلى الله الوسيلة؟ فبطل بهذا قولهم أن الوسيلة هي التوسل بالأنبياء والصالحين (٢)، وهناك غيرها من الشبهات التي يطرحها أهل الضلال، واكتفيت بأبرزها.



.....  
(١) الإسراء: ٥٧.

(٢) انظر: «تجريد التوحيد من درن الشرك وشبه التنديد» (٥٨).

## المبحث الحادي عشر:

## الاستسقاء بالأنواء

الاستسقاء في اللغة: من سقى يسقى، والسين والتاء للطلب، والاستسقاء: هو استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: استسقى وسقى الله عباده الغيث وأسقاهاهم، والاسم السُقيا بالضم. واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك<sup>(١)</sup>. والاستسقاء في الاصطلاح الشرعي: طلب المطر من الله عند طول انقطاعه<sup>(٢)</sup>. والأنواء: جمع نوء، وهي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع، تخرج على مدار السنة، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وانقضاء هذه النجوم يكون عند تمام السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استثناء السنة المقبلة، فكانت العرب في الجاهلية تزعم أنه إذا سقط نجم وطلع آخر نزل المطر وجاءت الرياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم، ويقولون: مُطَرنا بنوء كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالاستسقاء بالأنواء: طلب سقيا المطر من النوء ونسبته إليه<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: «لسان العرب» (٣٩٣/١٤)، «معجم الصواب اللغوي» (١٠٨/١).

(٢) «التعريفات» (١٧)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٨١/٢).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣٢٠/١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٢٢/٥)،

و«تاج العروس» (٤٧٣/١).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٢٨/١٧)، و«تيسير العزيز الحميد» (٣٨٧)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد»

ومن خلال ما سبق يتبين خطر هذه النسبة، وهو ما أشار إليه الإمام البهوتي رحمته الله بقوله:

(وإضافة المطر إلى الأنواء دون الله كفر إجماعاً، قاله في: المبدع) <sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الأدلة الدالة على تحريم الاستسقاء بالأنواء ومنها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: مُطِرَ الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء

كذا وكذا» <sup>(٢)</sup>، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ <sup>(٣)</sup>، حتى بلغ قوله:

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية الأخيرة: أنكم نسبتم الغيث والرزق الذي من الله لغير الله، فاستحق

عليكم وصف الكذب.

٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح

بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا

قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال:

مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا

(١/١٨).

(١) «الروض المربع» (١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان باب: من قال: مطرنا بالنوء. رقم (٧٣).

(٣) الواقعة: ٧٥.

(٤) الواقعة: ٨٢.



غير الله.

٢- أن يعتقد بأن الله هو الموجد والخالق للمطر، لكن النوء سبب لإنزاله، فهذا كفر أصغر ويسمى (كفر نعمة)؛ لأنه جعل النوء سبباً لإنزال المطر، والله لم يجعله سبباً لذلك. ومن أضاف شيئاً إلى غير الله مع اعتقاده أنه من الله، فهذا نوع من الشرك الخفي، كما قال ابن رجب <sup>(١)</sup>.

٣- أن يعتقد أن الله تعالى هو الخالق والموجد للمطر، لكنه ينسب المطر إلى النوء نسبة وقت لا نسبة سبب، فليس النجم سبباً للمطر ولا موجداً له، وإنما وقت خروج النجم الفلاني يوافق وقت هطول المطر، فهذا جائز على الراجح كما سيأتي <sup>(٢)</sup>.

هذا وللعلماء تفصيل واختلاف في ألفاظ هذا القسم وبيانه على النحو الآتي:

١- أنه إذا قال: (مطرنا بنوء كذا) أي في وقت كذا وكذا، فهذا اللفظ محل خلاف بين

أهل العلم:

القول الأول: أنه جائز، وبه قال ابن عبدالبر <sup>(٣)</sup> والبعوني <sup>(٤)</sup> وغيرهم <sup>(٥)</sup>. قالوا: لأن الباء



(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (٧١).

(٢) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/٣١).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٤/٣٨٠).

(٤) هو: الحسين بن مسعود البعوني، مشهور بمحبي السنة، أخذ الفقه من الشافعية، وله عدة مصنفات منها:

(شرح السنة)، و(معالم التنزيل)، توفي سنة (٥١٦ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٩٣).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبعوني (٤/٤٢١).





٣- نسبة وقت<sup>(١)</sup>، وهذا القسم فيه الخلاف المتقدم، وخلاصة رأيه رحمته: أنه جائز، لكن إذا قال (مطرنا بنوء كذا)، فالأقرب المنع، إلا إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية فقط، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.



«لقد جاءنا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم<sup>(١)(٢)</sup>.

وقد جاءت الأدلة على استحباب تلقين المحتضر كلمة التوحيد، ومنها:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مات موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - قوله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة»<sup>(٦)</sup>.



- (١) سيأتي تحريجه.
- (٢) «الروض المربع» (١٧٣).
- (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنائز. باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله. رقم (٩١٧-١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز. باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله. رقم (١٤٤٤).
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٣/٣٦)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجنائز. باب: في التلقين. رقم (٣١١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢/٢٠)، وصححه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٤٩٧/١). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩/٣).
- (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: من مات على التوحيد دخل الجنة. رقم (٢٦-١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب: عمل اليوم والليلة، ما يقول عند الموت. رقم (١٠٨٨٦).
- (٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد. باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة. رقم (٧٤٨٧)، كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في الجنائز. رقم (١٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان

٥- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الخطايا» فقيل

له: كيف الحي؟ قال: «هي أهدم وأهدم»<sup>(١)</sup>.

٦- أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وآله مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما

قال: «إنه على ملة عبدالمطلب» كما عند البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "قوله: «لقنوا موتاكم»: معناه: من حضره الموت، والمراد ذكروه بـ(لا إله

إلا الله) لتكون آخر كلماته، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»،

والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين"<sup>(٣)</sup>.

فالتوحيد أول ما يُدخل في الإسلام، وآخر ما يُخرج به من الدنيا، كما قال النبي صلى الله عليه وآله:

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، وهو أول واجب وآخر واجب، فالتوحيد

أول الأمر وآخره<sup>(٤)</sup>.



باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. رقم (٩٤-١)، من حديث جابر وأبي ذر وغيرهم رضي عنهم.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» موقوفاً (٣/٣٨٧)، وروي مرفوعاً لكنه لا يصح، والموقوف على ابن

مسعود أصح، إلا أن الراوي عنه مبهم، لكن نص العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٦٥): "أن في هذا الباب

أحاديث صحاح، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله".

(٢) انظر: «صحيح البخاري» كتاب: مناقب الأنصار. باب: قصة أبي طالب. رقم (٣٨٨٤)، وكتاب التفسير.

باب: قوله: إنك لا تهدي من أحببت. رقم (٤٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان. باب: صحة

إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع. رقم (٢٤-١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٢١٩).

(٤) شرح الطحاوية (٢٧).

وقد استحب أهل العلم من الملقن أن يكون رحيماً حكيماً في تلقين كلمة التوحيد للميّت، فلا يلح ولا يكثر عليه بها، لئلا يضجره ولا يضيق بها ذرعاً، ويؤكد ذلك ما ورد: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا خال، قل: لا إله إلا الله» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «لا، بل خال»، قال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً من حديث المسيب بن حزن رضي عنه، أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»<sup>(٢)</sup>.

فهنا النبي ﷺ أمر بكلمة التوحيد برفق وحكمة، ويتجلّى ذلك بقوله في الحديث الأول: «يا خال»، وفي الثاني: «يا عم»، ونرى أيضاً أنه ﷺ بين أنها خير وحجة، فخير الهدى هديه ﷺ، وما "كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع منه شيء إلا شانه"<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣١ / ٢٠)، من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١١ / ١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والندور. باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم. رقم (٦٦٨١)، كتاب: مناقب الأنصار. باب: قصة أبي طالب. رقم (٣٨٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان باب: صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع. رقم (١-٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢ / ٤٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٢ / ٢)، وقال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٨ / ٨): (رواه البزار، وفيه كثير بن حبيب، وثقه ابن أبي حاتم وفيه لين، وبقيه رجاله ثقات).

## المبحث الثالث عشر:

## حكم الأنين وتمني الموت

الأنين هو: الصوت بتوَجع، ويقال: رجل أنان، أي: كثير الأنين<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الإمام البهوتي رحمته حكم الأنين وتمني الموت للمريض، فقال: (ويكره الأنين وتمني الموت)<sup>(٢)</sup>. وهذا المبحث مرتبط بباب الإيثار بالقضاء والقدر، وقد فصل فيه أهل العلم بما يلي:

**أولاً: أنين المريض حال المرض:**

وهذا قد روي فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: بالكراهة لما روى عن طاوس<sup>(٣)</sup> أنه كان يكره الأنين في المرض.

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup>: "كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم، حتى أنينه في مرضه"، قال هؤلاء: لأن الأنين شكوى بلسان الحال، وهذا ينافي الصبر.

ولما قيل للإمام أحمد: "إن طاوس يقول: إن أنين المريض شكوى، فما أن الإمام أحمد في



(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٣١ / ١)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢٠٧٢ / ٥).

(٢) «الروض المربع» (١٧٢).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، جمع بين العلم والعبادة، ولازم ابن عباس رضي الله عنه، توفي سنة: (١٠٦ هـ). انظر: «البداية والنهاية» (٢٣٥ / ٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨ / ٥).

(٤) هو: مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير والأول أصح المكّي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولا لهم، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة: (١٠١ هـ)، وقيل: (١٠٢ هـ)، وقيل: (١٠٣ هـ)، وقيل: (١٠٤ هـ). انظر:

«تقريب التهذيب» (٥٢٠ / ١).

مرض موته حتى مات" (١).

والرواية الثانية: أنه لا يكره ولا يقدر في الصبر، يدل عليها أن الإمام أحمد سئل عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، فقال: تعرف فيه شيئاً عن رسول الله؟ قال: نعم، حديث عائشة: (وارأساه) (٢) وجعل يستحسنه".

وقال المروزي: "دخلت على أبي عبد الله وهو مريض فسألته، فتغرغرت عينيه، وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة" (٣).

وقد صحح ابن القيم رحمته عن الإمام أحمد الرواية القائلة بالكرهية، ثم قال رحمته: "والتحقيق أن الأنين على قسمين: ١ - أنين شكوى فيكرهه. ٢ - وأنين استراحة وتفريج فلا يكره" (٤).

أما أنين الشكوى فهو مكروه باتفاق أهل العلم (٥)؛ لما فيه من المضادة للصبر المأمور به العبد، فإذا شكى العبد ربه إلى مخلوق مثله، فقد شكى من يرحمه إلى من لا يرحمه، وهذا لا يجامع الصبر بل يضاده ويبطله؛ لأنه يدل على عدم المعرفة وضعف الإيمان، وهذا بخلاف الشكوى

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المرضى. باب قول المريض: إني وجع. رقم (٥٦٦٦).

(٣) انظر: «عدة الصابرين» (٢٧١)، وانظر: «الثبات عند الملمات» (١٦٠) «الأداب الشرعية والمنح المرعية»

(٢/ ١٨٣).

(٤) «عدة الصابرين» (٢٧١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٢٤).



والاستغفار والتعبد<sup>(١)</sup>.

- وأما الأئمن الجائر، فهو ما كان فيه تفريح واستراحة للمريض، مع رضاه بقضاء الله وقدره.

قال ابن عقيل في «الفنون»: "قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾"<sup>(٢)</sup>، يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى ونظيره: ﴿يَتَأَسَفْنَ عَلَى يَوْسُفَ﴾"<sup>(٣)</sup>، و: ﴿مَسَنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾"<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني»"<sup>(٥)(٦)</sup>.

وقد لخص السفاريني رحمه الله هذه المسألة بكلام جيد، فقال رحمته: "أئمن المريض تارة يكون عن تبرم وتضجر فيكرهه، وتارة يكون عن تسخط بالمقدور فيحرم فيما يظهر، وتارة يكون لأجل ما يجد به نوع استراحة بقطع النظر عن التضجر والتبرم فيباح، وتارة يكون عن ذل بين يدي رب العالمين وانكسار وخضوع وافتقار ومسكنة واحتقار، مع حسم مادة العون إلا من



(١) انظر: «الثبات عند المات» (٥٥)، «تسلية أهل المصائب» (٢٧).

(٢) الكهف: ٦٢.

(٣) يوسف: ٨٤.

(٤) الأنبياء: ٨٣.

(٥) انظر: «الأداب الشرعية والمنح المرعية» (١٨٣/٢).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٣ / ١٤)، وأبو نعيم الأصفهاني في «الطب النبوي» (١ / ٢١٧)، وصححه

الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢ / ٩٨٤).



وقول أيوب عليه السلام: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

ومما تقدم يتبين أن الشكوى إذا كانت إخباراً عن الحال والواقع بلا تسخُّط ولا تضجر، فهي جائزة، وإن كانت على وجه التسخُّط والتضجر ونحو ذلك، فإنها تعارض الصبر ولا تُقبل، ففرق بين من يشكو الله إلى عواده، ومن يشكو إلى الله عز وجل في علاه، قال يعقوب عليه السلام: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تمني الموت:

تنوعت الأدلة في حكم تمني الموت، فمنها الناهي ومنها المبيح، وهي كالتالي:

أ- الأدلة الناهية عن تمني الموت أو الدعاء به، ومنها:

١- ما ورد عن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا»

رقم (٢٥٧١-١).

(١) الأنبياء: ٨٣.

(٢) يوسف: ٨٦.

(٣) الأنبياء: ٨٣.

فائدة: نقل المناوي في فيض القدير عن ابن جرير الطبري رحم الله الجميع: أن السلف اختلفوا في أنين المريض، هل يؤخذ به أم لا؟ ثم رجح بأن ذلك يعود إلى النية، فإذا نوى تسخُّطاً أو خذ به، وإذا كان من باب الاستراحة فيجوز. انظر: «فيض القدير» (٣/ ٥٣٣).





لكن يستثنى من ذلك حالات معينة يجوز فيها تمني الموت أو الدعاء به، وهذه الحالات كالتالي:

١ - إذا خشي الإنسان الفتنة أو الضرر في دينه، فهذا جائز باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا ما ورد عن معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون»<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي رحمته الله: "يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله، أما من الخوف على دينه لفساد الزمان، فلا يكرهه، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون»<sup>(٣)</sup>. وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم في تمني الموت أو الدعاء به<sup>(٤)</sup>، يدل على ذلك.

وعلى هذا يحمل ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل



(١) انظر: «رسائل ابن رجب في شرح حديث: (ليبك اللهم لبيك)» (١/١١٢)، و«طرح الثريب» (٣/٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧/٨)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ومن سورة ص. رقم (٣٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٥/٢٥٩)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (٢٩٦)، و«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (١٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٥٨).

(٤) انظر: «طرح الثريب» (٣/٢٥٣-٢٥٤)، و«شرح السنة» للبغوي (٥/٢٥٩)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (٢٩٦)، و«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (١٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال

(١٠/٥٨).

بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

وأما ما ورد عن مريم عليها السلام، فقد قال القرطبي رحمته الله: "وأما مريم عليها السلام فإنما تمت الموت لوجهين: أحدهما: أنها خافت أن يُظن بها السوء في دينها وتعير، فيفتنها ذلك. الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والزور، والنسبة إلى الزنا، وذلك مهلك لهم"، لكن بين العلماء أن الأفضل في هذا الصبر على قضاء الله وقدره، واحتساب الأجر <sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان تمنيه للموت أو الدعاء به معلقاً باشتراط الخيرية فهذا جائز، ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» <sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب رحمته الله: "فهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت إلا أن يشترط أن يكون خيراً له عند الله عز وجل" <sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالضر الذي في الحديث الضر الدنيوي، كالمرض والفاقة والمحنة من عدو، ونحو ذلك من مشاق الدنيا، أما الضر الأخروي المتعلق بالدين وخشية الفتنة فلا كراهة فيه؛ لأنّ هذا هو مفهوم الحديث برواياته، كما بين ذلك أهل العلم كالنووي وابن حجر

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (١١٧)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/١٨٩ - ٢/٧٦١).

(٢) تقدم تخرجه (١٥٥).

(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب (٢٩٥)، وانظر: «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٢/٣٨٥)، و«فتح

الباري» لابن رجب (١٠-١٢٨).



قال رحمه الله: "ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة -: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعلة يزداد، وإما مسيئاً فلعلة يستعقب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية مسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه» - بحديث عائشة رضي الله عنها: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»<sup>(٢)</sup>، إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلي شحداً للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب، أو ناسخاً لها"<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن يكون تمنى الموت شوقاً للقاء الله، كما قال ابن رجب والعراقي<sup>(٤)</sup>، وطلباً لشهادته<sup>(٥)</sup>.

أما دليل تمنى الموت شوقاً إلى الله تعالى، فقد قال ابن رجب: "وقد دل على جواز ذلك قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى. باب تمنى المريض الموت. رقم (٥٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى. باب تمنى المريض الموت. رقم (٥٦٧٤)، كتاب: المغازي.

باب مرض النبي ﷺ، ووفاته. رقم (٤٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله

تعالى عنهم. باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها. رقم (٢٤٤٤-١)، كتاب: فضائل الصحابة رضي

الله تعالى عنهم. باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها. رقم (٢٤٤٤-٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٣٠)، وانظر: «أحكام تمنى الموت» (٣٥).

(٤) انظر: «لطائف المعارف» (٣٢١-٣٢٢)، و«طرح الشريب» (٣-٢٥٧).

(٥) كما قال ابن رجب (٣٢١).



الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف رضي الله عنهم يحبون الموت في سبيل الله، ومن ذلك ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أهل فارس: "والذي لا إله غيره، لأبعثنَّ إليكم قوماً يحبُّون الموت كما تحبُّون أنتم الحياة"<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. رقم (١٩٠٩).

(٢) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/٢٢٩)، و«مختصر سيرة الرسول» لمحمد بن عبد الوهاب (٢٩٧).  
\* وقد ناقش صاحب كتاب «أحكام تمنى الموت» - وقد استفدت منه كثيراً في هذا المبحث - هاتين الحالتين: (تمنى الموت شوقاً إلى الله وطلباً للشهادة) وخلص إلى الجزم بأن الأولى ليست من قبيل تمنى الموت، ومال في الثانية إلى ذلك أيضاً، انظر: (٤٢-٥٩).

## المبحث الرابع عشر:

## الشهادة بالجنة والنار

الشهادة بالجنة والنار للميت عند أهل السنة والجماعة من أمور العقيدة التي تؤخذ من الكتاب والسنة، ولا مجال لاجتهاد العقل فيها، فمن شهد له الكتاب والسنة بجنة أو نار؛ شهدنا له، مع رجائنا للمحسن بالجنة، وخوفنا على المسيء بالنار، وهذا ما أشار إليه الإمام البهوتي رحمته في قوله: (ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>.

والشهادة بالجنة والنار على نوعين:

١ - الشهادة الوصفية، كالقول بأن من اتصف بالإيمان ومات على ذلك بأنه من أهل الجنة دون تعيين للشخص، وهذه جائزة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن اتصف بالكفر ومات عليه دون تعيين للشخص، فهو من أهل النار، وذلك كقوله



(١) «الروض المربع» (١٨٠).

(٢) انظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (١/١٣٤)، و«فتاوی ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ» (٣/١٨٧).

(٣) التوبة: ٧٢.

(٤) الكهف: ١٠٧.







به أهل الجنة وأهل النار"<sup>(١)</sup>.

وكان أبو ثور<sup>(٢)</sup> يقول: "أشهد أن أحمد بن حنبل في الجنة" ويحتاج بهذه الأدلة<sup>(٣)</sup>.

والقول الثالث هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الثاني؛ لأنه هو الذي تعضده الأدلة.

وأما الجواب عن أدلة القول الثالث فهي مع قوتها إلا أنها تدخلها الاحتمالات، والأدلة إذا دخلت عليها الاحتمالات بطلت بها الاستدلالات، ومن هذه الاحتمالات: أن حكمه عليه الصلاة والسلام على هذه الجوائز بالجنة بقوله: "وجب"، مما اطلع عليه بالوحي، ولا يقاس غيره عليه.

وقوله: "توشكون.. ففيه: أن الثناء الحسن والسيئ من أمارات دخول الجنة والنار، ومعروف أن الثناء وحده أو الذم فقط لا يوجبان جنة ولا ناراً، وإنما يُستأنس بهما بعد وجود الأصل الذي هو الإيمان"<sup>(٥)</sup>.

(١) (٤٢٢١)، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ٢٧١): (رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن

عرفة، وهو ثقة).

(١) «شرح الطحاوية» (٣٧٠).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، مفتي العراق، إمام حافظ فقيه، ولد في حدود سبعين ومائة، له مصنفات، توفي

سنة (٢٤٠ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٢ / ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٧٢).

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢٩٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥ / ٣٥٩)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٣ / ٣٠٤).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (١ / ٢٣٦)، و«الآثار الواردة عن عمر بن عبدالعزيز في العقيدة» (١ / ٥٨).

## المبحث الخامس عشر

## الرجاء للمحسن والخوف على المسيء

من معتقد أهل السنة والجماعة عدم الحكم على الأموات بجنة ولا نار - كما تقدم في المبحث السابق - وإنما يرجون للمحسن الجنة على إحسانه، للنصوص الواردة في جزاء المحسنين، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿ فَأَتْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>. ويخافون على المسيء من النار بسبب إساءته، وهذا هو قول الإمام البهوتي رحمته حيث قال: (ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء)<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي رحمته: "ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم، ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم"<sup>(٤)</sup>.

وقد تميز أهل السنة والجماعة بالأخذ بالنصوص والجمع بينها، ولا شك أن الجمع بين النصوص خير من إعمال بعضها دون بعض؛ فلهذا صار مذهبهم: أن من مات على الإسلام وهو على شيء من الذنوب والمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) المائدة: ٨٥.

(٣) «الروض المربع» (١٨٠).

(٤) «متن الطحاوية بتعليق الألباني» (٦١).

شاء عذبه على قدر ذنوبه بعدله ثم يدخله الجنة؛ لأنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذا باتفاق أهل السنة والجماعة.

فأهل السنة والجماعة يرجون للمحسن الجنة، ويخافون على المسيء من النار، مع الحرص على دعاء الله له بالمغفرة والرحمة.

قال أبو إسماعيل الصابوني<sup>(١)</sup> رحمته: "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنباً كثيرة، صغائر كانت أو كبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم لا يشرع الجزم بمآل أحد بعد الممات بجنة أو نار، إلا بما جاء به النص، وإنما يُرجى في ذلك للمحسن ويخاف على المسيء، أما الجزم بلا بينة ولا دليل، فهو قول على الله بلا علم.

(١) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي، محدث فقيه، مفسر واعظ، نصر السنة في خراسان، ولقب بشيخ الإسلام، توفي سنة: (٤٤٩ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٦)، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٦٧٠-٦٧٣)، وانظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٦٩، ٣٧٦).



## المبحث السادس عشر:

## رفع الصوت مع الجنازة

لا يُشَرع رفع الصوت وما يتبع ذلك من تهليل وتكبير، أو قراءة للقرآن، أو هتافات وشعارات أيًا كانت، أثناء السير بالجنازة لعدم الدليل على ذلك، فهو من الأمور المحدثة التي لم تكن على عهد السلف الصالح، وهذا هو ما أشار إليه الإمام البهوتي رحمته الله حيث قال: (وكره... رفع الصوت معها، ولو بقراءة)<sup>(١)</sup>.

لكن القول بالكراهة محل نظر؛ لأن الأمور البدعية لا أقل من القول بتحريمها، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، وبه قالت اللجنة الدائمة والشيخ الألباني -رحم الله الجميع-<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على عدم شرعية ذلك عدة أمور منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار»<sup>(٣)</sup>،

• سيأتي مزيد تفصيل بإذن الله عن حكم مرتكب الكبيرة في الفصل السادس في المبحث الرابع، عند الكلام على حكم القاتل.

(١) «الروض المربع» (١٨٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٩٤)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣ / ٢٢) و(٥ / ٣٦١)، و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١ / ٤٠٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ١ (٩ / ٢٠)، و«أحكام الجنائز» (١ / ٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦ / ٥١٢)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجنائز. باب: في النار يتبع بها الميت. رقم (٣١٧١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٩٣)، و«أحكام الجنائز» (١ / ٧٠)، وللحديث شواهد يتقوى بها.

والصوت يشمل النياحة والذكر والقراءة ونحو ذلك.

٢- ما ورد عن قيس بن عباد: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»<sup>(١)</sup>.

ولفظ الكراهة عند السلف يطلق على المحرم، كما بين ذلك ابن القيم رحمته<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عمرو بن العاص رضي عنه، أنه قال: «إذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»<sup>(٣)</sup>.

٤- أن فيه تشبهاً بالنصاري، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين حال تشييع الجنائز، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار، والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤ / ٤)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (٧١ / ١): "بسند رجاله ثقات".

(٢) قال ابن القيم رحمته: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلمحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ: "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث، وقد اطرِد في كلام الله ورسوله استعمال "لا ينبغي" في المحذور شرعاً وقدرأ، وفي المستحيل الممتنع... انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣٤ / ١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان باب: كون الإسلام يهدم ما قبله. رقم (١٢١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٩٥)، و«أحكام الجنائز» (٧١ / ١).



وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكّن من إنكاره، فلم ينكره في كتاب «آداب القراء» والله المستعان<sup>(١)</sup>.

والحكمة من تحريم رفع الصوت ولو بالأذكار المشروعة أثناء السير بالجنائز، هو أن تشييع الجنائز من العبادات، والأصل في العبادات التوقف والمنع إلا بدليل، ولا دليل هنا، ومن المعلوم أن الأعراف والتقاليد لا تكون حاکمة على الشرع، بل الشرع حاکم عليها، كيف وقد جاءت الأدلة بالنهي عن ذلك، إذ إن من مقاصد تشييع الجنائز تذكّر الآخرة، وتفكر العبد في حاله مع ربه، وما سيؤول إليه بعد موته من الدخول في القبر، وما فيه من حساب وأمور عظام، نسأل الله حسن الختام... وهذه الأمور لا تحصل إلا بالهدوء والسكون أثناء حمل الجنائز، كما أشار النووي رحمته بأن ذلك لا يكون برفع الأصوات ولا بالهتافات.



(١) انظر: «الأذكار» للنووي (١٦٠).

## المبحث السابع عشر

## تلقين الميِّت بعد الدفن

المراد بتلقين الميِّت بعد الموت: أن يقوم الملقن على قبر الميِّت بعد دفنه ويقول له بصوت مرتفع: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً... إلى آخر ما جاء في ذلك، وقد ذهب جمع من العلماء<sup>(١)</sup> إلى شرعية هذا الفعل، ومن هؤلاء الإمام البهوتي رحمته الله، حيث ذكر جملة من المستحبات بعد دفن الميِّت، ومنها التلقين قال رحمته الله: (وحنو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يهال، وتلقينه..)<sup>(٢)</sup>.

وقال في «كشف القناع»: "واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه.."<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بشرعية تلقين الميِّت بعد الدفن، بأدلة منها:

١ - ما ورد عن أبي أمامة رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا مات أحدكم فسويت عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، يقول أرشدنا



(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢٦٥/٣)، و«المجموع شرح المذهب» (٣٠٣/٥)، و«المغني» لابن قدامة

(٢/٣٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) «الروض المربع» (١٩٠).

(٣) «كشف القناع عن متن الإقناع» (٢/١٣٥).



والنووي<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup> والزنطاني<sup>(٣)</sup> والألباني<sup>(٤)</sup>.

وأما قول النووي ومن نحا نحوه بأن حديث أبي أمامة رضي عنه مما يستأنس به في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، فهذا لا يقبل؛ لأن العمل بالحديث الضعيف - عند من يقول به - لا بد أن تتوفر فيه شروط منها: أن لا يكون الضعف شديداً، وأن يكون الحكم له أصل منصوص في الشرع<sup>(٥)</sup>، وليس للتلقين أصل صحيح في الشرع، والحديث الوارد فيه شديد الضعف<sup>(٦)</sup>.

وأما جعل حديث عثمان رضي عنه: (اسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين، فهذا لا يقبل أيضاً؛ لأن غاية ما في حديث عثمان رضي عنه الدعاء للميت بالمغفرة والثبات، وهذا أمر مختلف عن التلقين، فكيف يشهد له أو يعضده؟.



توفي سنة (٦٤٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ١٤٠).

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥ / ٣٠٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٥٠٣).

(٣) انظر: «سبل السلام» (١ / ٥٠٢).

(الزنطاني) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الزنطاني، المعروف بالأمير، من علماء

الحديث في اليمن، من مصنفاته: (سبل السلام)، (التحبير)، توفي سنة: (١١٨٢ هـ). انظر: «البدر الطالع

بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢ / ١٣٣).

(٤) انظر: «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٣).

(٥) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» (١ / ٣٥١).

(٦) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٦٥).



وصحابته الكرام رضي الله عنهم، فهم لا يفعلون ذلك، ولو فعل لاشتُّهر ونُقِل<sup>(١)</sup>، وأما ما نقل عن أبي أمامة فقد تقدم بيان ضعفه، وأما ما نقل عن واثلة بن الأسقع فليس للأثر عنه إسناد يعرف<sup>(٢)</sup>.

والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ولو كان خيراً لفعلوه ودلونا عليه.

ولهذا قال الإمام أحمد: "ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام"<sup>(٣)</sup>، وهذا من باب الذم وبيان أن هذا الفعل لم يكن من عادة السلف الصالح.

القول الثاني: إن هذا الفعل لا يشرع، وهو ظاهر كلام ابن قدامة وابن القيم، قال ابن قدامة: "وأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم<sup>(٤)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله عن حال النبي صلى الله عليه وسلم عند القبر: "ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٨).

(٢) انظر: «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (٣٧٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي، من أصحاب أحمد الذين رواوا عنه، ونقل مسائل كثيرة، وصنفها أبواباً، وكان حافظاً عالماً جليل القدر، ثقة، توفي سنة: (٢٧٣ هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٦٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧٧).

يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم"<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه - أي: حديث التلقين - حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يعتر بكثرة من يفعله"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سعيد بن حجي<sup>(٣)</sup>: "فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في إجابة اللجنة الدائمة على سؤال ورد لها، ما يلي: "الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت، أنه غير مشروع بل بدعة، وكل بدعة ضلالة... إلى قولهم: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك"<sup>(٥)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (١/٥٠٣) أما قول ابن القيم في «كتاب الروح» (١٣) بعد ذكر حديث التلقين: (فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به)، فلعل هذا قول قديم له، لأنه بين في (زاد المعاد) أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله، كما تقدم.

(٢) «سبل السلام» (١/٥٠٢).

(٣) هو: سعيد بن حجي النجدي، الفقيه، الحنبلي، القاضي، كان عالماً، علامة، فقيهاً فاضلاً. قرأ على الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن معمر، وغيرهم، له أجوبة عديدة، وكتابات سديدة، توفي سنة: (١٢٢٩هـ). انظر: «علماء نجد» (٢/٢٥٨)، و«تسهيل السابلة» (٣/١٦٥٩).

(٤) «الدرر السنوية في الأجوبة النجدية» (٥/٨٧).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» - ١ (٨/٣٣٩)، وانظر: مجموع «فتاوى ابن باز» (١٣/٢٠٦-٢٠٧)، و«تصحيح



## المبحث الثامن عشر:

## رفع القبر وتزيينه والبناء عليه

جاءت الأدلة المتكاثرة والمستفيضة في النهي عن رفع القبور فوق المشروع، والبناء عليها<sup>(١)</sup>، وتخصيصها<sup>(٢)</sup>، وتزيينها، واتخاذها مساجد سداً لطرق الشرك، وذرائع البدع المفضية إلى تعظيم الأشخاص، والاعتقادات الفاسدة، وحمايةً لجناب التوحيد، وهذا ما ذهب إليه الإمام البهوتي رحمته حيث قال: ((ويكره - أي: رفع القبر - فوق شبر))، ثم قال مقررًا كلام صاحب «الزاد»: ((ويُكره تخصيصه) وتزويقه، وتحليته، وهو بدعة (والبناء عليه))<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة الناهية عن رفع القبور والبناء عليها وتزيينها وتخصيصها:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما ورد عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سواء كان البناء دائماً كالقبر أو الرخام، أو كان البناء له صفة الزوال كالخيمة، ونحو ذلك.

(٢) أي: طلائها وتبييضها بالجص المعروف.

(٣) «الروض المربع» (١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الجنائز. باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه. رقم (٢-٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب: الجنائز. باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه. رقم (٢-٩٧٠).



مشرفاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، قال ﷺ لما بعث علياً: «أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»، أي: مع ما حوله من القبور كما جاءت به الشريعة، أو يكون مُساوي إلى الأرض<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم من الأدلة الناهية عن رفع القبور عن القدر المشروع والبناء عليها مما هو مدعاة لهدم التوحيد وفتح طرق الشرك، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم هذه الأفعال، كابن القيم وغيره<sup>(٢)</sup>، بل نقل الإجماع كما سيأتي على تحريم البناء عليها؛ لأن النهي الوارد في الأحاديث المتقدمة مطلق؛ والنهي إذا أطلق يدل على التحريم؛ لأن هذا هو الأصل ولا صارف له.

ومما يدل على التحريم: أن هذه الأعمال من وسائل الشرك التي تفضي إلى عبادة القبور، وهذا يعتبر مخالفة صريحة لما بعث الله به أنبياءه ورسله ﷺ من نشر التوحيد ومحاربة الشرك ووسائله، وفيها تشبه بعباد الأوثان والقبور من الرافضة والصوفية ونحوهم.

قال ابن القيم رحمته: "وأبلغ من ذلك؛ أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تُسَوَّى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أُسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور"<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٢/ ٥٣١)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٦٢).

(٣) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢١٠).



عليها وتخصيصةها والكتابة عليها والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها، كل ذلك سداً لذريعة اتخاذها أو ثانياً، وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده، بل على من قصد خلافه، سداً للذريعة" (١).

وقال الشوكاني رحمه الله: "فلاشك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات، هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتخصيصةها وتزيينها بأبلغ زينة" (٢).

وقال رحمه الله: "ومن رفع القبور الداخلة تحت الحديث - حديث علي رضي الله عنه المتقدم - دخولاً أولاً أو ليلاً القُبُب، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكما قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرِّحال وتمسّحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله وإنا إليه راجعون".

ثم إنه رحمه الله أتم كلامه بعتب ونصح لمن ضعف غيرته على محارم الله تعالى وجناب توحيده، قائلاً: "ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله ويغار حمية

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٣٦٢).

(٢) «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (١٧).

للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشكُّ معه، أن كثيراً من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعشم وتلكاً وأبى واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين! أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟! وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا      وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي  
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَصَاءتُ      وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ<sup>(١)</sup>



(١) «نيل الأوطار» (٤/١٠٢).

## المبحث التاسع عشر:

## إسراج القبور واتخاذها مساجد

السراج: هو المصباح، وسمي بذلك لضيائه وحسنه. وإسراج القبور: إضاءةها<sup>(١)</sup>.  
 وإسراج القبور واتخاذها مساجد مما نهى عنه الشارع، واتفق العلماء على تحريمه<sup>(٢)</sup>، وهو ما ذهب إليه الإمام البهوتي رحمته الله بقوله: (ويحرم إسراجها، واتخاذها المساجد)<sup>(٣)</sup>.  
 وقد جاءت الأدلة الكثيرة المبيّنة حرمة إسراج القبور واتخاذها مساجد، وهي على النحو الآتي:

## أولاً: الأدلة على تحريم اتخاذ السراج على القبور:

- ١- وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٤)</sup>، واللعن دليل على أن فعل ذلك من كبائر الذنوب.
- ٢- أن في إسراج المقابر تعظيماً لها يشبه تعظيم المشركين لأصنامهم؛ ولهذا قرنه في



(١) انظر: «مختار الصحاح» (١٤٥)، و«مقاييس اللغة» (١٥٦/٣).

(٢) انظر: «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (٦٤٢/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢٣٧/٢)،

و«المبسوط» للسرخسي (٢٠٦/١)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٣٩/٢)، (٢٧٣/٣)

و«الزواجر عن اقتراف الكبائر»، و«الأم» للشافعي (٣١٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٩/٢) «اقتضاء

الصراط المستقيم» (١٨٤-١٨٨)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٦١/٥).

(٣) «الروض المربع» (١٩١).

(٤) تقدم تخريجه (١٠١).

الحديث المتقدم بالمتخذين المساجد على القبور؛ لأن في كلٍّ منهما تعظيم لها، وتعظيم القبور من أشد الذرائع إلى الافتتان بها، والوقوع في الاعتقادات الفاسدة المفضية للأمور الشركية والبدعية<sup>(١)</sup>.

٣- أن في إسراج القبور تشبهاً بفعل المجوس الذين يعبدون النار، والتشبه بالكفار محرم<sup>(٢)</sup>.

٤- أن فيه إسرافاً وإضاعة للمال بلا فائدة<sup>(٣)</sup>.

٥- أن فيه تغريراً للعوام، حيث يظن الجهلة منهم أنه ما وضع النور على القبر إلا لمزية أو منقبة لصاحب القبر، فيظن منه النفع أو الضرر.

ثانياً: الأدلة على تحريم بناء المساجد على القبور:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(٤)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٩/٢)، و«نيل الأوطار» (١١١/٤)، و«تيسير العزيز الحميد» (٢٩٢)،

«أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» (٥٠٢).

(٢) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢٧٣/١).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٢٦/٢)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦١٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٠٠).

أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة، جعل يلقي على وجهه طرف خميصة<sup>(٢)</sup> له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «لعنة الله على اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: «يُحذَّر مثل الذي صنعوا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسننها وتصاويرها قالت: فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

٥ - عن جندب بن عبد الله البجلي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة. باب: رقم (٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور. رقم (٥٣٠-١).

(٢) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٨١/٢).

(٣) تقدم تخريجه (١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة. باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ رقم (٤٢٧)، كتاب: مناقب الأنصار. باب: هجرة الحبشة. رقم (٣٨٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور. رقم (٥٢٨-١).

خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

والمقصود باتخاذ القبور مساجد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بأن هذا: "يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجداً، أو يصلي عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً: خافوا أن يصلي عنده فيتخذ قبره مسجداً"<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على تحريم اتخاذ القبور مساجد كثيرة مشهورة، حرص النبي عليه الصلاة والسلام على بيانها وبيان عظم جرم مرتكبيها، حتى وهو في سياق الموت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك"<sup>(٣)</sup>.

والسبب الرئيس في حرمة اتخاذ القبور مساجد، كون ذلك من أعظم الطرق المفضية إلى الشُّرك بالله تعالى.

قال الهيثمي: "فإن أعظم المحرمات وأسباب الشُّرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها... وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضرم من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور. رقم (١-٥٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦٠ / ٢٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ١٨٥).



القبور؛ لأنه كما قال ابن القيم رحمته: "لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق منهما، فلو وضعاً معاً لم يجز"<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمته: "فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، يتعيّن إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين"<sup>(٢)</sup>.

وقد بيّن شيخ الإسلام: أن الشُّرك في بني آدم أكثره قائم على أصلين:

١- تعظيم قبور الصالحين، ومن تعظيمها اتخاذها مساجد.

٢- تصوير تماثيل الصالحين للتبرك بها.

قال رحمته: "والشُّرك في بني آدم أكثره عن أصلين: أولهما: تعظيم قبور الصالحين وتصوير تماثيلهم للتبرُّك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الأدميون الشُّرك وهو شرك قوم نوح، قال ابن عباس: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن نوحاً أول رسول بعث إلى أهل الأرض»، ولهذا لم يذكر الله في القرآن قبله رسولاً، فإنَّ الشُّرك إنما ظهر في زمانه<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.



(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٥٠١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة. رقم

(٧٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيذان. باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم (١٩٣).

(٤) «الرد على المنطقيين» (٢٨٥).











وقال الشيخ محمد المنتصر الريسوني<sup>(١)</sup>: "لا يصح في هذا الباب - أي: القراءة عند القبر - حديث، فكل ما روي فيه: إما ضعيف أو موضوع، وليس بممكن القيام بجبر الضعيف من هذه الأحاديث، لأنها تضاد أساساً السنة، وعمل الصحابة، وعمل السلف، والغريب حقاً أن تتولى كتب فقه الفروع في كل المذاهب الفقهية الترويج لمثل هذه النصوص الضعيفة والموضوعة"<sup>(٢)</sup>.



(١) هو: محمد المنتصر الريسوني، من بلاد المغرب، عالم، فقيه، أديب، داعية، ناصر للسنة، قانع للبدع عموماً، وبدع التصوف خصوصاً، فله كتاب: (وانهارت الصوفية) و(لا حلق للذكر البدعي في الإسلام)، توفي ~~في~~ سنة: (١٤٢١هـ). «مقدمة كتاب وكل بدعة ضلالة» (٥، ٨، ١٥، ١٦).

(٢) «وكل بدعة ضلالة» (٣٠٤)، وانظر: «حاشية الروض المربع» (٣/١٣٧).

## المبحث الحادي والعشرون:

## الذبح والصدقة عند القبور

الذبح والصدقة من أجل العبادات والقربات المالية التي يقدمها العبد لربه -جلّ وعلا-، قال سبحانه عن التقرب إليه بالذبح: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عن الصدقة: ﴿إِنْ تَقَرُّضُوا آلَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَاكِرٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فهما عبادتان عظيمتان دالتان على قوّة الإيثار بالله -جلّ وعلا- والوفاء بعهده، وطمأنينة القلب إلى ما أعده الله -جلّ وعلا- لعباده المخلصين المتبعين له، لكن هاتين العبادتين إذا فعلتا على خلاف هدي النبي ﷺ وخلاف شريعة الإسلام لم تُقبلا، وأصبح فعلهما مذموماً دائراً بين الشُّرك والبدعة عند أهل السنّة والجماعة، وهذا هو المنهج الصحيح، حيث إن أهل السنّة والجماعة لا يقبلون إلا ما جاء به الدليل والأثر، وأما خلافه فهم يردّونه ولا يقبلونه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق الإمام البهوتي رحمته الله منهج أهل السنّة والجماعة في ذمه لمن خالف هدي النبي ﷺ، وفعل هاتين العبادتين على غير وجهها الشرعي، فقال عمّن ذبح أو تصدّق عند القبور:

(١) الأنعام: ١٦٢.

(٢) التغابن: ١٧.

(٣) تقدم تحريجه (١١٢).

(ويُكره الذبح عند القبور، والأكل منه، لخبر أنس: «لا عقور في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء)<sup>(١)</sup>.

والذبح والصدقة ونحوهما مما لا دليل عليه عند القبور، على نوعين:

الأول: ما كان التقرب فيه لصاحب القبر تعظيماً له، وطلباً لجلب الحاجات وتفريج الكربات، فهذا شرك أكبر ناقل عن الملة؛ لأن صرف مثل ذلك لغير الله شرك بالله، قال تعالى عن الذبح لله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عن الصدقة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثاني: ما كان التقرب فيه لله تعالى إما بالنية للميت أو غيره، وهذا من الأمور المحدثه

المتبدعة التي لم ترد في شريعة الإسلام، بل هي من أعمال أهل الجاهلية.

- أما الذبح عند القبور، فقد جاء في حديث أنس رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقور في

الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: "كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون



(١) «الروض المربع» (١٩٢).

(٢) الأنعام: ١٦٢.

(٣) الكوثر: ٢.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٣ / ٢٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز. باب: كراهية الذبح عند القبر.

رقم (٣٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧ / ٤)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث

الصحيحة» (٥٦٤ / ٥).

نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته... ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حُشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حُشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت<sup>(١)</sup>. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهي الذي في الحديث يدل على التحريم، لأنه هو الأصل، إذ لا صارف له، بل القرينة تدل عليه؛ لأنه اقترن بما يدل على أنه من فعل أهل الجاهلية. ومما يؤيد التحريم عدّة أمور منها:

١- أنّ الذبح عند القبر من الذرائع والوسائل المفضية للشرك بالله تعالى، حتى ولو كان الذبح خالصاً لله جلّ وعلا، لأن فيه إيهاماً للآخرين بأنّ الذبح لصاحب القبر من باب التعظيم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل: فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر؛ لكن الشريعة سدّت الذريعة، كما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد

(١) «معالم السنن» (١/٣١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٢٧١).

ذلك" (١).

٢- أن الذبح عند القبر فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر الذي لا يخفى على كل لبيب، والسنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر (٢).

- وأما الصدقة عند القبور فهي بمعنى الذبح فتحرم أيضاً؛ لأنها لا تخلو من الرياء والسمعة والمفاخرة (٣).

وقال شيخ الإسلام: " وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها" (٤).

وقال رحمته: " وأنكر من ذلك: أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين" (٥).

- أن فيه مخالفة لإجماع المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة، فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين" (٦).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٣/٢٦٧)، و«الفواكه الدواني» (١/٢٨٥)، و«الإنصاف» (٢/٥٧٠).

(٣) انظر: «المبدع في شرح المنع» (٢/٢٨٣)، و«الإنصاف» (٢/٥٧٠)، و«حاشية الروض المربع» (٣/١٤٣).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٦٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٧).

(٦) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٢).

ومما تقدم يتبين أن اقتصار الإمام البهوتي رحمته على الكراهة في حكم الذبح والصدقة عند القبور فيه قصور، مع أن الناظر في تعليقه يفهم منه القول بالتحريم، لكنه لم يصرح فيه، ولهذا كان القول الصحيح الذي عليه قواعد أهل السنة والجماعة هو التحريم؛ لما تقدم بيانه من الأدلة والتعليقات وكلام أهل العلم، والله أعلم.











باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، بل أقرها على ذلك، وإقراره حجة.

لكن رد هذا بأمر هي:

(أ) أن النبي ﷺ لم يقر المرأة على فعلها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر وترك ما نهى، ومن النهي النهي عن زيارة النساء للمقابر<sup>(٢)</sup>.

(ب) أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو بعدها؟<sup>(٣)</sup>.

(ج) أنه ليس في الحديث أن المرأة داخل المقبرة، فربما كان القبر متنحياً ليس في المقبرة، وهذا أمر مشهود في عهد النبي ﷺ، كما مر النبي ﷺ بقبر منبوذ<sup>(٤)</sup>.  
والقبر المنبوذ هو: القبر المنفرد عن القبور<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام. باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب. رقم (٧١٥٤)، كتاب: الجنائز. باب الصبر عند الصدمة الأولى. رقم (١٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنائز. باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى. رقم (٩٢٦-١).

(٢) انظر: «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٤٥/٩)، و«إعلام السنن» (٢٧٨/٨).

(٣) انظر: «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٤٥/٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأذان. باب وضوء الصبيان. رقم (٨٥٧).

(٥) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٧٣/٢).



واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) أحاديث أبي هريرة وابن عباس وحسان رضي الله عنهم أجمعين الدالة على «لعن زوارات القبور من النساء»<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن أحاديث النهي عن الزيارة كانت خاصة بالنساء، والإذن في قوله: «فزوروها» جاء عاماً للرجال والنساء، ومن أجل وجود الاحتمال في كون الإذن خاصاً بالرجال فقط، أو كون الاحتمال قائماً على أن النهي عن زيارة النساء للقبور جاء متأخراً عن الإذن، فتكون المسألة قد دارت بين الجواز والتحريم، وما كان كذلك فأقل أحواله الكراهة<sup>(٢)</sup>.

لكن أجيب عن هذا:

- ١- بأننا لا نسلم أن النساء داخلات في الإذن العام الذي جاء للرجال بالزيارة، للأدلة الأخرى التي جاءت بنهيهن عن ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أنه لا تعارض بين الأحاديث المجوزة والمحرمة، حيث إن الأحاديث المجوزة تخص بالرجال، والمحرمة تخص بالنساء<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن الصحيح في حديث اللعن أنه غير منسوخ، بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة



(١) سيأتي تحريجها.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٣)، و«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٩/٤٣)، و«أحكام المقابر الإسلامية» (٢٧٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.





ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(١)</sup>.

وحديث حسان بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

لكن اعترض على هذه الأحاديث بعدة أمور، منها:

الاعتراض الأول: أنها ضعيفة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الاعتراض وأجاب عليه

بثلاث أجوبة، هذا ملخصها:

أ - أن كل من تكلم فيه من رجال الإسناد قد عدله ووثقه طائفة من أهل العلم، وإذا كان الجرح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

ب - أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

ج - أن هذه الأحاديث رويت من أوجه مختلفة، أحدها عن ابن عباس والآخر عن أبي

(٧/ ٤٥٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٢). وقد بحثه الشيخ بكر أبو زيد في (رسالة زيارة

النساء للقبور) بحثاً شاملاً، وأثبت صحته.

(١) تقدم تخريجه (١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز. باب: النهي عن زيارة النساء القبور. رقم (١٥٧٤)، والحاكم في

«المستدرک علی الصحیحین» (١/ ٥٢٤)، وقال عنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٣): "صحيح

لغيره".

هريرة، ورجال كل حديث تختلف عن رجال الآخر، وليس في كلا الإسنادين من هو متهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة الحفظ، وهذه حجة بلا ريب، فكيف إذا انضم إليهما حديث من وجه ثالث وعن صحابي آخر، وهو حديث حسان بن ثابت، فهذا كله يبيِّن أن للحديث أصلاً معروفاً<sup>(١)</sup>.

الاعتراض الثاني: أن اللعن متوجّه في حق المكثرات للزيارة، بدلالة استعمال صيغة المبالغة في قوله: «زوارات» الدالة على التكثير، وهذا لا يتناول مُقَلَّات الزيارة<sup>(٢)</sup>.

لكن أجيب عنه بجوابين:

١- أن الرواية الأخرى وهي الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت بلفظ: «زائرات»، وهذه الرواية حددت المراد، وهو أن المحذور يحصل بزيارة واحدة، ففيها زيادة علم يجب الأخذ به، فهي تدل "على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة، كما توهمه بعضهم من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ: «زوارات القبور»"<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لو كان المقصود المكثرات من الزيارة لبين الشارع حد القليل والكثير من الزيارة، وحيث لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، علم أن المقصود تحريم مطلق الزيارة لهن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥١، ٣٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٤٩)، و«نيل الأوطار» (٤/١٣٤).

(٣) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٥).

٢- إن لفظة: «زورات» محمولة على تعدد الزائرات لا تعدد الزيارات من الواحدة، كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

فعلى كلا التقديرين يتضح منع زيارة النساء للقبور على الإطلاق.

(٢) قول أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٣)</sup>.

فيه أن المرأة إذا كانت منهية عن الاتباع، فمن باب أولى أن تنهى عن الزيارة.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسّط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»<sup>(٤)</sup>. قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها صلى الله عليه وسلم: «لو بلغتهم معهم، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الزمر: ٧٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٤ / ٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢١٢).

(٤) الكدى: جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، قال ابن الأثير: (أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٥٦ / ٤)، و«معالم السنن» (٣٠٢ / ١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٧ / ١١)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الجنائز. باب: في التعزية. رقم (٣١٢٣)،



أيضاً تدخلها الاحتمالات، وإذا دخلت الاحتمالات على الأدلة أدى ذلك إلى ضعف أو بطلان الاستدلال بها.

فإن قيل: إن أحاديث النهي منسوخة؟

فالجواب: أن هذا مردود؛ لأن من شرط النسخ العلم بتاريخ تأخر الناسخ، ولا دليل

يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/٢٤)، و«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٤٣/٩).

## المبحث الثالث والعشرون:

## سَمَاعُ الْمَيِّتِ كَلَامِ الْحَيِّ

سَمَاعُ الْأَمْوَاتِ لِكَلَامِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا عُلَمَاءُ الْعَقِيدَةِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْقُبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَهْلَ الضَّلَالِ بَنَوْا عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرَكِيَّةِ وَالْبَدْعِيَّةِ، مِنْ نِدَاءِ وَاسْتِغَاثَةِ وَتَوَسُّلِ وَتَبْرُكٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخِلَافُ وَتَشَعَّبَ فِيهَا النِّقَاشُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَثْبَتَ السَّمَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ أَقْوَامِهِمْ، وَقَدْ وَافَقَ الْإِمَامُ الْبَهَوِيُّ رحمته الله قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالسَّمَاعِ، حَيْثُ قَالَ رحمته الله: (وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ) <sup>(١)</sup>.

أَمَّا خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلُ بِسَمَاعِ الْأَمْوَاتِ لِكَلَامِ الْأَحْيَاءِ، وَقَوْلُ بَعْدَمِ سَمَاعِهِمْ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ: بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ.

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ <sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فِقَامُ

(١) «الروض المربع» (١٩٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٠٢/٨)، و«تهذيب الآثار» (٤٩١/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٢٧٣، ٢٩٨).

(٢٤/١٧٢، ٢٩٧، ٣٨٠)، و«الروح» (٤٥)، و«أهوال القبور» (٧٩).

عليهم فنأدهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً. فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبوا وقد جيفوا<sup>(١)</sup>؟ قال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا. ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا نص صريح صحيح في سماع الموتى لكلام الأحياء، بلا تخصيص<sup>(٣)</sup>.  
لكن أجيب عنه: بأن هذا خاص بالنبي ﷺ ومن معجزاته، وهذا ما أشار إليه قتادة رحمته<sup>(٤)</sup> أحد رواة السند<sup>(٥)</sup>.

لكن رد هذا: بأن قول قتادة رحمته اجتهاد منه بلا دليل ظاهر<sup>(٦)</sup>.

٢- عن أنس رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه



(١) أي: أنتوا. والجيفة: جثة الميت إذا أتنن. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. رقم (٢٨٧٤-١).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ١٢٩).

(٤) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري الأعمى، أحد التابعين، وكان من الحفاظ النادرين، ثقة ثبت، توفي سنة (١١٧ هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٤٥٣).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. رقم (٣٩٧٦)، و«روح المعاني» (١١/ ٥٥)، و«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/ ٣٢٠، ٥٠١).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ١٣٠).

أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم...»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث فيه التصريح بأن الميت يسمع قرع نعال من دفنوه إذا تولوا عنه، وظاهر الحديث العموم في كل من دفن بلا تخصيص<sup>(٢)</sup>.

لكن أوجب عنه: بأن هذا خاص بأول الدفن عند سؤال الملكين، وهذا غير دائم، فلا يفيد عموم سماع الأموات في كل الأحوال والأوقات<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فإن الروح تعاد للبدن عند السؤال، وهو قول عامة السلف كما ثبتت بذلك الأحاديث، لذا فإن سماع الميت قرع النعال، إنما هو بسبب اتصال الروح بالبدن، وهذا الاتصال غير دائم، بل هو مخصوص بوقت السؤال<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث فيه مخاطبة النبي ﷺ لأهل القبور

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجنائز. باب ما جاء في عذاب القبر. رقم (١٣٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. رقم (٢٨٧٠-٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٣٢/١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٢٩٩)، و«أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» (٧٩)، و«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٢/٣٩٨)، و«محاسن التأويل» (٨/٢١).

(٤) انظر: «الروح» (٥٠)، و«أهوال القبور» (٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. رقم (٢٤٩).



فإن الميت يعرفه ويرد عليه، كما في حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن.

قالوا: فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً، وهي تدل صراحة على أن الميت يشعر

بزيارة الحي، ويرد عليه.

وأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولا يصح الاستدلال بها<sup>(١)</sup>.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحدٍ يسلم علي إلا رد الله علي

روحي، حتى أرد عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الحديث ليس صريحاً في سماعه صلى الله عليه وسلم سلام من سلم عليه عند قبره،

فليس فيه إلا رد الروح عليه من أجل رد السلام<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء. وهو قول عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: «روح المعاني» (١١ / ٥٥)، و«مقدمة الألباني في كتاب الآيات البينات» (١، ٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦ / ٤٧٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب المناسك. باب: زيارة القبور. رقم

(٢٠٤١)، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ١٦٢): (فيه عبدالله بن يزيد الإسكندراني ولم أعرفه،

ومهدي بن جعفر ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات)، وحسنه الألباني في صحيح «سنن أبي داود»

(٦ / ٢٨١).

(٣) انظر: «تعليق الألباني في كتاب الآيات البينات» (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجنائز. باب ما جاء في عذاب القبر. رقم (١٣٧١)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب: الجنائز. باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. رقم (٩٣٢-١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧ / ٤٥٩)، و«روح المعاني» (١١ / ٥٥)، و«مقدمة الألباني في كتاب الآيات



## القول الثالث: التوقف.

وهذا مذهب ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>، حيث أورد الآيات والأحاديث ثم قال: "وهذه أمور لا يُستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم"<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي في المسألة: هو الوقوف على ما جاءت به النصوص، من أن الموتى لا يسمعون شيئاً من كلام الأحياء، إلا ما ثبت بالأدلة، كقوله ﷺ لصناديد قريش في غزوة بدر: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون»، وعند الزيارة للمقابر والسلام عليهم، ويدل على هذا الاختيار:

الدليل الأول: ما تقدم من الآيات التي فيها نفي السماع، كما في سورة النمل والروم وفاطر، وقد تقدم بيان دلالتها على ذلك.

الدليل الثاني: أن إثبات السماع قد يفتح باب شر عظيم للبدع والشركيات عند بعض العامة؛ لأنه قد يبني عليه أهل الضلال جواز التوسل بالموتى والاستغاثة بهم والتقرب إليهم، ونحو ذلك، بحجة أنهم يسمعون نداءهم ودعاءهم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن الله جلّ وعلا يبيّن أن الأموات لا شعور لديهم، وهذا فيه دلالة على

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، من مصنفاته: (التمهيد)، و(الاستذكار)، توفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٣).

(٢) «التمهيد» (٢٠/٢٤٠).

(٣) انظر: «تأسيس التقديس» (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨)، «مقدمة الألباني في كتاب الآيات البيّنات» (١، ٢).

فقد هم للإدراك، وبانتفاء الإدراك انتفاء للسمع، ولهذا بيّن الله جلّ وعلا، أن دعاء هؤلاء المدعوين من دون الله لا فائدة منه، لأنهم أموات في قبورهم لا يشعرون، ومن جملة ما يشعر به الإنسان السماع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخَلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن أحوال البرزخ من علم الغيب التي من الصعوبة بمكان الجزم بشيء منها، إلا بدليل صريح صحيح لا خلاف فيه.

الدليل الخامس: أن هذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة، ولا شك أن إعمال جميع الأدلة خير من إعمال البعض دون البعض الآخر.











- قال علي رضي الله عنه: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ومن لا صبر له لا إيمان له»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الصبر على المصائب، واجب باتفاق أئمة الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: «وهو - أي: الصبر - نصف الإيمان. فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر»<sup>(٣)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام رحمته، أن الصبر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صبر على طاعة الله، والعبد لا يفعل المأمور إلا بعد صبر ومصابرة، ومجاهدة لعدوه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أدائه للمأمورات وفعله للمستحبات... وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية.

القسم الثاني: صبر عن معصية الله، فإن النفس تأمره بالمعصية، وبحسب قوة الصبر

(٢٣٩٦) وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الفتن باب: الصبر على البلاء.

رقم (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٢٧٦).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩٢٤).

(٢) نقله عنه صاحب «تسليية أهل المصائب» (١٣٣).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/١٥١).

يكون تركه لها.

القسم الثالث: الصبر على ما يصيبه بغير اختياره من المصائب، وهي نوعان:

النوع الأول: لا اختيار للخلق فيه، كالأمرض وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها، لأن العبد يشهد فيها قضاء الله وقدره، وأنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطراراً وإما اختياراً...

النوع الثاني: ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه، فهذا النوع يصعب الصبر عليه جداً، لأن النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصديقون.... وهذا النوع من الصبر عاقبته النصر والهدى والسرور والأمن، والقوة في ذات الله، وزيادة محبة الله ومحبة الناس له، وزيادة العلم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالصبر واليقين ينال بهما الإمامة في الدين<sup>(٢)</sup>.

فالواجب على العبد المؤمن أن يتلقى السراء بالشكر لله -تبارك وتعالى- قولاً وعملاً، ويتلقى الضراء بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى، ويحسن الظن بخالقه -جلّ وعلا- الذي اختار له ذلك؛ لأن الخيرة باختياره والفوز برضاه، ومن اتصف بهذا الشعور فقد اطمأن قلبه، وهدأت نفسه، وارتاح جسده.

(١) السجدة: ٢٤.

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (١/١٦٧، ١٦٨)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/١٤٥).

## المبحث الخامس والعشرون:

### الندب والنياحة ونحوه على الميِّت

جاء الإسلام بمنع الندب والنياحة على الميِّت، ونحو ذلك من الأمور التي هي من عادات الجاهلية وأفعالهم، التي تناقض ما أمر به الشرع من الرضا بقضاء الله وقدره. والندْبُ هو: "البكاء على الميِّت وتعدد محاسنه بحرف الندبة، وهو (وا) مثل واسيداه، وامن ينفق علينا، واجبلاه، واسنده" <sup>(١)</sup>.

أما النياحة فهي: "اجتماع النساء للبكاء على الميِّت، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة" <sup>(٢)</sup>.

وقد بين الإمام البهوتي رحمته هذا الأمر، فقال رحمته: ((ويحرم الندب) أي: تعداد محاسن الميِّت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراه، (والنياحة): وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ وشف شعر..) <sup>(٣)</sup>.

أما الأدلة على تحريم الندب، فمنها:

١ - عن أبي موسى رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ميت يموت،

فيقوم بأكيهم فيقول: واجبلاه واسيداه ونحو ذلك، إلا وكَّل الله به ملكين يلّهزانه ويقولان:

(١) «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٥٤)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٤ / ٥)، و«تاج العروس»

(٤ / ٢٥٣).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٥٤)، وانظر: «القاموس المحيط» (٢٤٦).

(٣) «الروض المربع» (١٩٤).

أهكذا كنت؟»<sup>(١)</sup>.

٢- إن الندب يُشبهُ التظلم من الظالم، وهذا الأمر من الله جلّ وعلا، وهو العدل الذي



(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في أبواب: الجنائز عن رسول الله ﷺ. باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت. رقم (١٠٠٣) وقال: هذا حديث غريب حسن، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز. باب: ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه. رقم (١٥٩٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١٠٠٨/٢) وثبت في الصحيحين من حديث عمر وابن عمر مرفوعاً: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وهذا الحديث ظاهره التعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولهذا أنكرت لفظه عائشة رضي الله عنها، إلا أن أكثر العلماء أثبتوه؛ لأنه قد ثبت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وقد وقف منه العلماء موقفان:

١- أنه محمول على من أوصى أهله بالبكاء والنوح عليه بعد الموت، أو أن هذه طريقته التي عود أهله عليها، وهذا قول البخاري، والقرطبي، وابن عبد البر، وأكثر أهل العلم، لكنهم قالوا: ليس كل بكاء يعذب به صاحبه؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث الوارد في الصحيحين: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فالبكاء الذي تدمع فيه العين، ولا شق، ولا لطم معه، لا يؤخذ به صاحبه، كما دلت على ذلك النصوص الأخرى. انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩)، و«التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (٣٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٨٣).

٢- أن المراد بالعذاب الوارد في الحديث الألم النفسي فقط، ذلك أن الحديث جاء بلفظ: «يعذب»، ولم يجيء بلفظ: (يعاقب) والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه»، فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً، والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٧١)، و«عون المعبود مع حاشية ابن القيم» (٨/ ٢٨٠).





وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالويل»<sup>(١)</sup>، فيجب على المسلم التسليم لقضاء الله وقدره، والانقياد له، والإيمان بأن: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وأن كل شيء عنده بأجل مسمى، وقد تقدم الكلام في المبحث السابق على أهمية الصبر والرضا عند وقوع القدر.



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز. باب: النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب. رقم (١٥٨٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٨/٧)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨١/٥).  
و«خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً، من باب ضرب (أي): جرحت ظاهر البشرة». «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١٨٢/١).



## الفصل الثالث

### المسائل العقدية الواردة في كتاب الصيام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: هل رمضان من أسماء الله.

المبحث الثاني: حكم الاستثناء في الإيمان.

المبحث الثالث: شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

المبحث الرابع: حكم الصمت إلى الليل.





صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن استدلال أهل القول الأول بحديث أبي هريرة رضي عنه، فيقال: إن هذا مردود لأمر:

١- أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه البيهقي<sup>(٢)</sup> والنووي وغيره<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه مخالف لما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان، فُتحت أبواب

الجنة، وغلقت أبواب النار...»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة فيه تعدل حجة»<sup>(٥)</sup>. وغيرها من الأدلة الكثيرة التي تعارضه.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١٨٧/٧).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، صاحب التصانيف، من مصنفاته: الأسماء والصفات، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، كان البيهقي قانعاً باليسير، متجعلاً في زهده وورعه، توفي سنة: (٤٥٨ هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢١٩/٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠١/٤)، «المجموع شرح المهذب» (٢٤٨/٦)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٣١٣/٨)، و«الفوائد المجموعة» (٨٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٠٠/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصوم. باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان. رقم (١٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصيام. باب: فضل شهر رمضان. رقم (١٠٧٩-٢)، كتاب: الصيام. باب: فضل شهر رمضان. رقم (١٠٧٩-٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة. باب عمرة في رمضان. رقم (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج. باب: فضل العمرة في رمضان. رقم (١٢٥٦-١).

قال النووي رحمته: "والأحاديث فيه من «الصحيحين» وغيرهما أكثر من أن تُحصَر، ولو تفرَّغَتْ لجمع ذلك رجوتُ أن يبلغ أحاديثه مئتين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد" <sup>(١)</sup>.

٣- أنه لو قيل بصحته، فإن رمضان اسم من الأسماء المشتركة التي تطلق على الله وعلى غيره، فوجه المنع بعيد.

فالصحيح من أقوال أهل العلم: أن رمضان ليس من أسماء الله تعالى، لما تقدم من الأدلة، وضعف حجج الأقوال الأخرى.



(١) «الأذكار» للنووي (٣٨٥).





خاطيء، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام: "وأما الموافاة، فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثيراً من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم لكأبي الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث"<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته: "وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستنون في الإيمان يعللون بهذا لا أحمد ولا من قبله"<sup>(٣)</sup>.

فالمتواتر عن السلف الصالح رحمهم الله، أنهم لا يستنون في الإيمان من أجل الموافاة، وإنما يستنون لمعنى آخر، كما سيأتي في القول الثالث.

٢- ما ورد عن ابن مسعود رحمته، أن رجلاً قال عنده: إني مؤمن، ف قيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: «فسلوه أفي الجنة هو أو في النار، فسألوه؟ فقال: الله أعلم، فقال

(١) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي

بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري المتكلم، بصري سكن بغداد، إلى أن توفي بها، توفي سنة (نيف)

وثلاثين وثلاثمائة). انظر: «تاريخ بغداد وذبوله» (٣٤٦/١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٣٩/٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٧).





هو التصديق، فيقولون: أنت تعلم أنك مصدق بالقلب، فكيف تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟! كمن قامت به الحياة لا يجوز أن يقول: أنا حي إن شاء الله، فكذلك الاستثناء في الإيمان لا يجوز، لأنه شك يخالف اليقين<sup>(١)</sup>.

لكن أجيب عنه: بأن الاستثناء الذي يمنع، هو ما كان في حالة الشك في أصل الإيمان، أو في حالة الجزم به، بما يعلمه في قلبه من التصديق والإقرار لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وكالجزم بأنه مؤمن في الظاهر، وبأنه أتى بأصل الإيمان دون كماله، وبدخوله فيه دون تمامه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: إني مصدق فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق؛ ولا يجزم بأنه ممثل لكل ما أمر به؛ وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر؛ فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له"<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمته: "وأما جواز إطلاق القول: بأني مؤمن، فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه"<sup>(٤)</sup>.

وأما منع المرجئة من الاستثناء في الإيمان لحمله على الشك، فيقال: بأن المستثني لم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٧/٧)، و«شرح الطحاوية» (٣٣٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦٩/٧)، و«آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦٦٩/٧).

يقصد وقوعه على أصل الإيـان ولا على ما يجب الجزم به كما تقدم<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو أوسط الأقوال وأعد لها، أنه يجوز

الاستثناء في الإيـان باعتبار ويجوز تركه باعتبار، وهذا أصح الأقوال<sup>(٢)</sup>.

فللمسلم الاستثناء في الإيـان وله تركه، وهذا يختلف باختلاف وجوه الاستثناء

ومأخذه.

أما وجوه جواز الاستثناء عند أهل السنة والجماعة فهي كالتالي:

١- أن يستثنى لئلا يزكي نفسه، إذ ليس هناك تركية أعظم من تركية النفس بالإيـان،

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٣)</sup>، قال الحسن في معنى الآية: "علم الله من

كل نفس ما هي صانعة وإلى ما هي صائرة، فلا تزكوا أنفسكم ولا تبرئوها عن الآثام، ولا تمدحوها بحسن أعمالها"<sup>(٤)</sup>.

٢- أن يستثنى لعلمه أنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه قد أتى بالإيـان الكامل المتضمن

لكل ما أمر الله به من الأعمال، والبعد عن كل ما نهى الله عنه من الآثام، ذلك أن الإيـان عند السلف الصالح قول وعمل، والقول كُـلُّ يُجْزِمُ الإتيان به، وأما العمل فلا، إذ الناس متفاوتون



(١) انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤٦٠)، ولهذا القول أدلة أخرى ذكرها وناقشها

شيخ الإسلام رحمته، انظر: «الفتاوى» (٧/٣٧٥-٤١٧-٦٦٩)، (١٣/٤٠-٤٢-٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (١٣/٤٠) و(٧/٤٢٩-٦٨١)، و«شرح الطحاوية» (٣٣٧).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٤) «تفسير البغوي» (٤/٣١٢).



رُجِعُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء، فقالت: يا رسول الله! أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر، ويخاف أن يعذب؟ قال: «لا يا ابنة الصديق! ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف أن لا يقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

٤- أن يستثني خوفاً من سوء الخاتمة؛ لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، كما ورد ذلك عند مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عثمان الصابوني رحمته الله: "ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة، يعني: لا يدري أحد ما يختم لهذا، هل يختم له بالخير أو بالشر؟ ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيب عنهم، لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان، ولذلك يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله"<sup>(٤)</sup>.

٥- أن يستثني في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها، كما جاءت بذلك السنة، قال الإمام



(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢/ ٤٦٥)، والترمذي في «سننه» أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ومن سورة المؤمنين. رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزهد. باب: التوقي على العمل. رقم (٤١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٤٦٤) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥/ ١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: القدر. باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. رقم (١-٢٦٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب: الاستعاذة. ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون. رقم (٧٨١٢).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (١٢٣).

أحمد رحمته: "قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون": وقد نعت إليه نفسه، وعلم أنه صائر إلى الموت.

وفي قصة صاحب القبر: "وعليه حييت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله"، وفي قول النبي ﷺ: «إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشارك بالله شيئاً... وهذا كثير وأشباهه على اليقين»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته لمن قال له: "هل يُستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثنى على اليقين لا على الشك؛ ثم قال: قال الله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>، بمعنى أن الله تعالى قد علم دخولهم، ومع ذلك ذكر الاستثناء، لكنه استثناء بلا شك<sup>(٤)</sup>، فهذه الوجوه الخمسة وأدلتها، تبين أن منع الأشاعرة من الاستثناء في الإيمان فيما هو مقطوع به مردود لا يقبل، لورود النصوص المقدمة بذلك.

وقد جمع شيخ الإسلام رحمته هذه الوجوه الخمسة ملخصة بقوله:

"فإن الاستثناء له وجه صحيح، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، وهو يعتقد أن الإيمان



(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٥١).

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٥٢).

(٤) انظر: «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه» (٤٦٥)، و«آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن

تيمية» (٤٥٥).

فعل جميع الواجبات، ويخاف أن لا يكون قائماً بها، فقد أحسن، ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة؛ فاستثنى خوفاً من سوء الخاتمة، فقد أصاب، وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له: عن رجل أنت مؤمن؟ فقال: نعم، فقيل له: أنت من أهل الجنة، فقال: أرجو، فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية، ومن استثنى خوفاً من تزكية نفسه أو مدحها أو تعليق الأمور بمشيئة الله فقد أحسن، ومن جزم بها يعلمه أيضاً في نفسه من التصديق فهو مصيب" (١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٨١ - ٦٨٢).

## المبحث الثالث:

شد الرّحال لغير المساجد الثلاثة

شد الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة لقصد العبادة، كالصلاة أو الاعتكاف لا يصح باتفاق أهل العلم، كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام.

قال البهوتي رحمته الله في «الروض»: ((ومن نذره) أي: الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والأقصى، (وأفضلها) المسجد (الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى)؛ لقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>، رواه الجماعة إلا أبا داود، (لم يلزمه) جواب (من) أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة، (فيه) أي: في المسجد الذي عيّنه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup> (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "السفر إلى هذه المساجد الثلاثة، للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج. باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. رقم (١٣٩٤-٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (١٣٩٧).

(٣) «الروض المربع» (٢٤٤).

السفر إليها باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شدّ الرّحال إليه" (١).

وقال رحمته الله: "لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك؛ لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الأئمة" (٢).



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٤٠).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/٣٤٣). وسيأتي الحديث بتوسع عن هذه المسألة عند الكلام على مسألة: زيارة قبر

## المبحث الرابع:

حكم الصمت إلى الليل

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن التعبد بالصمت، وقد ذهب الإمام البهوتي رحمته إلى كراهة الصمت إلى الليل للمعتكف، فقال رحمته: (ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به) <sup>(١)</sup>.

وصمت العبادة اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وبه قال الجمهور ونقل الإجماع عليه <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأمور:

١ - أنه فعل ليس من شريعة الإسلام، مما يدل على بدعيته <sup>(٣)</sup>.

٢ - ما ورد عن علي رحمته، أن النبي ﷺ قال: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى

الليل» <sup>(٤)</sup>.

(١) «الروض المربع» (٢٥٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣٩٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٠/٧)، و«كشاف القناع»

للبهوتي (٣٦٢/٢)، «اختلاف الأئمة العلماء» (٢٦٦/١)، وقد صرح بعض علماء الحنفية بأن المقصود

بالكراهة عندهم كراهة التحريم. انظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣٩٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الوصايا. باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم؟ رقم (٢٨٧٣)، والبيهقي في

«السنن» (٥٧/٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٤). وقال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»



الرأي<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: إن النبي ﷺ أمره بمخالفة نذره، مع أن الوفاء بالنذر واجب، لكن لما كان على شيء محرم ومنه عدم الكلام، حرم الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُصِمَات يومٍ إلى الليل»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: في الحديث النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية، وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير<sup>(٥)</sup>.

٤- ما تقدم من أدلة أهل القول الأول، حيث حملوها على التحريم.. والراجع: هو القول بالتحريم، لأن التعبد بالصمت يجمع بين أربعة أمور كلها جاء الشرع بالنهي عنها.



(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور. باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. رقم (٦٧٠٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه (٢٥٧).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/٨٧)، و«عون المعبود مع حاشية ابن القيم» (٨/٥٤).



وقد لخص هذه المسألة رحمته بتقسيم بديع، حيث جعل الصمت على أقسام:

١- أن يكون الصمت محرماً. وهذا في حالتين:

أ- إذا تضمّن الصمت ترك الكلام الواجب، كما قال الصديق رحمته.

ب- إذا تعبّد الله جلّ وعلا بالصمت عن الكلام المستحب.

٢- أن يكون الصمت واجباً، وهذا إذا كان عن محرم من القول.

٣- أن يكون الصمت مستحباً، وهذا عند فضول الكلام الذي لا فائدة منه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٥٠).



## الفصل الرابع

### المسائل العقدية الواردة في كتاب الحج

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الجهر بالنية.
- المبحث الثاني: التبرُّك بما يُخرج من المساجد.
- المبحث الثالث: تفضيل حجرة النبي ﷺ على الكعبة.
- المبحث الرابع: صعود جبل الرحمة في عرفة.
- المبحث الخامس: زيارة قبر النبي ﷺ.
- المبحث السادس: غسل حصى الجمار أيام النَّحر.
- المبحث السابع: الطواف والتمسُّح بالحجرة النبوية.
- المبحث الثامن: تعبيد الأسماء لغير الله.
- المبحث التاسع: الفرعة والعتيرة.

## المبحث الأول:

### الجهر بالنية

الجهر بالنية مما استحبه بعض متأخري الحنابلة<sup>(١)</sup> عند فعل الطاعة والعمل الصالح، قال الإمام البهوتي رحمته الله: ((ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا) أي: أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لي، وتقبله مني))<sup>(٢)</sup>.

وقد استدّلوا على ذلك بأهمية حصول الموافقة بين اللسان والقلب في العبادات<sup>(٣)</sup>.

لكن أجيب عنه: بأنه لا دليل على ذلك من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة، وشيء تركه النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه الكرام رضي الله عنهم نحن أولى بتركه وجوباً، لأننا متبعون لا مشرعون، كيف وقد قال صلى الله عليه وآله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٥)</sup>، ثم إن النية محلها القلب بالإجماع، كما نقله ابن تيمية رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

فهي عمل قلبي لا عمل لساني، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: "النية: هي قصد القلب،

(١) انظر: «الفروع» (١/١١١)، و«الإنصاف» (١/١٤٢).

(٢) «الروض المربع» (٢٥٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/١٩٧)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/٩٦).

(٤) تقدم تخريجه (١١٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٢٨).

(٦) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٢٤٢).

ولا يجب التلَفُّظُ بها في القلب في شيء من العبادات" (١).

والناظر لسنة النبي ﷺ، يجد أنه لم يكن -عليه الصلاة والسلام- يجهر بلفظ النية في شيء من العبادات، فلم يُنقل في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه -عليه الصلاة والسلام (٢)- ، ولا غيره من العبادات الثابتة بالأدلة الصحيحة، أنه كان يجهر بقول: اللهم إني نويت أو أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني.

وعلى هذا.. فلا يشرع الجهر بنية الإحرام، كما ذكر البهوتي رحمته الله، وأما التلبية الواردة فهي بمنزلة الإحرام للصلاة.

قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك، فإنه ينبغي له أن يؤدي تأديباً يمنعه عن ذلك التعبّد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته" (٣).

وقال رحمته الله مبيناً خطأ هذا القول بالأدلة وكلام أهل العلم: "الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصّر على ذلك قُتِل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

(١) «جامع العلوم والحكم» (٩٢/١).

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. رقم (١٢١٨-١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٢).

و(النية) هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان، باتفاق العقلاء، فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس في ذلك خلاف عند من يُقْتَدَى به ويُقْتَى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب، ولم يقل إن الجهر بها واجب.

ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين، ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون، فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا علمه لأحد من الصحابة.

بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب(الحمد لله رب العالمين)»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين، أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهرًا، ولا أنه أمر بذلك.

(١) تقدم تخريجه (٥٠).

ومن المعلوم: أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، علم قطعاً أنه لم يكن<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨)، وقد تقدم الكلام على حكم التلفظ بالنية في الفصل الأول.





سواه»<sup>(١)</sup>.وقد جاء في رواية: «والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة»<sup>(٢)</sup>.

والتماس البركة من المساجد يكون بما ورد من فضل الصلاة فيها، والاعتكاف فيها، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وصلاة الجماعة، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك.

وعلى الرغم من ثبوت هذه الفضائل للمساجد، فلا يجوز شرعاً التبرُّك بما في داخلها، أو بما يخرج منها من تراب أو حجارة أو شجر أو نحو ذلك، لأن التبرُّك لا بد له من دليل شرعي، والأصل في العبادات التوقيف والمنع، وما كان غير ذلك فالواجب فيه الرد والرفض؛ لأنه ابتداء مخالف لهدي الإسلام، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البهوتي رحمته الله حيث قال: (ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام،

ومسجد النبي. رقم (١٤٠٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٦/٤).

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء في «شعب الإيمان» (٣/٤٨٥)، وقال في «مجمع الزوائد ومنيع الفوائد» (٧/٤):

(رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن). قال في التحجيل: (نقل

ابن عبد البر عن البزار أنه قال: هذا إسناد حسن، وكذا نقله عن البزار الحافظ في «الفتح» (٣/٦٧)، ولم

يتعقبه بشيء) انظر: التكميل لما فات تخريجه من «إرواء الغليل» (٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (١١٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٢٨).



والتبرُّك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو التمسُّح بمقام إبراهيم عليه السلام، أو التمسُّح بالحجر المسَّمَّى خطأ عند بعض العامة حِجْر إسماعيل<sup>(١)</sup>، أو بأستار الكعبة، أو بجدران المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وأعمدهما ونحو ذلك، فهذا كله محرم، وهو من البدع المحدثّة التي تجرّ إلى الشُّرك والضلال، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن مسح الحجر الأسود والركن اليماني: (المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافاً لما يظنه الجهلة، حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود ثم يمسح بيده على صدره أو على وجهه أو على صدر طفله أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك، أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: (وأما قول عمر رضي الله عنه... فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: (وإنك لا تضر ولا تنفع)،



<http://islamtoday.net/bohooth/artshow>، والتبرك أنواعه وأحكامه (٢٠١، ٣١٥،

٣٨٨، ٤١٩، ٤٢٩).

(١) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢/٤٩١).

(٢) «فتاوى نور على الدرب».

في موقع الشيخ رحمته الله: <http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article->

.715.shtml

لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحمجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦/٩).

## المبحث الثالث:

## تفضيل حجرة النبي ﷺ على الكعبة

تفضيل البقاع والأماكن بعضها على بعض من الأمور التوقيفية التي يجب أن تستند إلى الدليل الشرعي الصحيح، ولا مجال فيها للرأي والاجتهاد والقياس، والخوض فيها يعتبر من الافتئات على الشرع، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، وقد خالفهم في ذلك فئام من الفرق الضالة، وتكلفوا ما ليس لهم به علم، ففضلوا وعظموا بقاعاً وأماكن بلا مستند شرعي، وجرهم ذلك إلى الوقوع في الضلال والبدع التي حذر منها النبي ﷺ.

وقد أخطأ الإمام البهوتي رحمه الله عندما نقل كلام ابن عقيل في كتابه حيث قال: (قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح)<sup>(١)</sup>.

وقول ابن عقيل رحمه الله هو ما نقل الإجماع عليه القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، من تفضيل القبر



(١) «الروض المربع» (٢٦٩).

(٢) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٩١/٢).

فائدة: قال الذهبي في «السير» عن القاضي عياض وكتابه «الشفاء»: (توالياً في نفسه، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفاء» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يشبهه على حسن قصده، وينفع به (شفائه) وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا - صلوات الله عليه وسلامه - غني بمدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات، فلماذا يا قوم نتشبع بالموضوعات؟ فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد، ولكن من

النبي على الكعبة والعرش والكرسي، وقد تبنى ونصر هذا القول كثير من دعاة الزيغ والضلال في القرون المتأخرة، وقد أنكر علماء أهل السنّة والجماعة هذا القول، وبينوا بطلانه وعدم صحة هذا الإجماع<sup>(١)</sup>، ومن أبرز من تصدّى لهذه الشبهة وبين بطلانها، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته.

قال ابن تيمية رحمته بعد أن سُئل عن رجلين تجادلا، فقال أحدهما: إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض، وقال الآخر: الكعبة أفضل. فمع من الصواب؟ فأجاب: "الحمد لله، أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم، فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يُعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً رحمته عن هذه المسألة وما نقل فيها من الإجماع: "وأما (التربة) التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد، وأما ما فيه خَلْقٌ أو ما فيه دَفْنٌ

لا يعلم معذور، فعليك يا أخي بكتاب (دلائل النبوة) للبيهقي، فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ونور): «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢١٦).

(١) انظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٥/٢٤٠)، و«جلاء البصائر في الرد على كتابي شفاء الفؤاد والذخائر» لسير المالكي (٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٨).



كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور... وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها، فقول محدث في الإسلام؛ لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسهم أفضل من المساجد، فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياءً وأمواتاً أفضل؛ بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم" (١).

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمته (٢): "لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره ابن عقيل صاحب «الفنون» في حق نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فإنه من الإطراء. وقد قال صلى الله عليه وآله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» (٣) (٤).

وقال ابن قاسم رحمته: "وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق جلّ وعلا، وكذا عرشه، وملائكته وجنته، أما رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الخلق على الإطلاق، بإجماع



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٦٠).

(٢) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدى التميمي الوهيبى الأشيقري ثم المكى، قاض، فقيه، من مواليد بلدة أشيقر بالسعودية، تعلم على علماء وشيوخ عصره، وتولى القضاء، له كتاب: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، توفي عام (١٤٠١ هـ). انظر: «تكملة معجم المؤلفين» (٣٣٤)، و«موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (١٠/٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم. باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم. رقم (٣٤٤٥).

(٤) «مفيد الأنام» (١/٢٣٩).



ومنها بيوت الأنبياء ومساكنهم التي يأوون إليها.

وقد كان النبي ﷺ يتحنّث في غار حراء، ولم يُصيره ذلك أفضل من الكعبة ولا المساجد، لا في وقت تحنّثه فيه ولا بعد ذلك.

٢- أنه يلزم من تفضيل القبر على الكرسي والعرش، تفضيل المخلوق على الخالق، فإن الأول إن كان قد ضمن جسد المصطفى، فالعرش الرحمن عليه استوى، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن «الكرسي موضع القدمين»<sup>(١)</sup>.

فهذه الإلزامات وغيرها كفيّلة برد هذا القول وتركه<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩ / ١٢)، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦ / ٣٢٣): (رجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣ / ٢٦٨).

(٢) انظر: مقال: «الرد على من فضل قبر النبي على عرش الرحمن». لسَمير المالكي في موقع صيد الفوائد: <http://www.said.net/Doat/samer/8.htm>

## المبحث الرابع:

صعود جبل الرحمة في عرفة<sup>(١)</sup>

صعود جبل عرفة المسمّى عند بعض الناس بجبل الرحمة في موسم الحج على وجه التعبد، من المسائل التي يذكرها أهل العقيدة في أبواب البدع المتعلقة بالحج، وهذا ما ذهب إليه الإمام البهوتي رحمته، حيث قال رحمته: (ولا يشرع صعود جبل الرحمة)<sup>(٢)</sup>.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه حثّ على صعوده، أو أنه صعد إليه في حجه، وجعله من أنواع النُّسك، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما درج عليه الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم، ولا اتخذوه منسكاً اقتداءً برسول

(١) وقد استظهر شيخ الإسلام ابن تيمية تسميته بجبل إلال على وزن هلال. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/٣٣٨)، و«تاج العروس» (٢٨/٢٢). فتسميته بجبل الرحمة لا أصل لها، بل إنها تضيف لهذا الجبل شيئاً من القداسة والتعظيم في قلوب العامة، ولهذا نرى كثيراً من الحجاج يعتقدون أفضلية في صعوده، فيتزاحون عليه للصلاة عليه ولكتابة أسمائهم فيه ونحو ذلك، طلباً للبركة المزعومة، وكل ذلك من البدع التي لا دليل عليها من فعل رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله تعالى عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد تكلم على هذه التسمية بتوسع الشيخ بكر أبو زيد رحمته في رسالة: «جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية».

(٢) «الروض المربع» (٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج. باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. رقم



الذي خصّه العلماء بالذكر، وحثوا عليه وفضلوه.."(١)

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الإجماع على ذلك، فقال: "ولا يشترع صعود جبل الرحمة إجماعاً" (٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: "رُقِيَّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه: إلال على وزن هلال، ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنّة الوقوف بعرفات: إما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإما بسائر عرفات، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة» (٣) (٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: "الجهال يعظّمونه ويصعدونه، وهذا أكثر ما يروى على الخرافيين أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها، أهل التوحيد لا يروّج عليهم" (٥).



(١) «المجموع شرح المذهب» (١١٢ / ٨).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٣ / ٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣ / ٥٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٧)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (١١ / ٤٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٤٨)، من حديث ابن عباس

رضي عنه، وأوله أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الحج. باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف. رقم (١٢١٨).

(٤) اقتضاء الصراط (٣٣٨ / ٢).

(٥) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٨ / ٦).

وصعود جبل عرفة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون صعوده على وجه التبعُّد، وهذا بدعة؛ لأن العبادات مبناهَا على التوقيف والمنع إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل هنا.

الثانية: أن يكون صعوده للتوجيه والإرشاد والإنكار على الجهلة والمبتدعة، وهذا إما أن يكون واجباً أو مستحباً على حسب الحال.

الثالثة: أن يكون صعوده من باب الاطلاع والفرجة، فهذا الأصل فيه الجواز ما لم تحصل به مفسدة، كأن يُظن بفعله الشرعية والتبعُّد فيقتدى به، فهذا يحرم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الشرح المتع على زاد المستقنع» (٧/٢٩٤)، وانظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/٦)،

و«مناسك الحج والعمرة» للألباني (٥٢)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ١ (١١/٢٠٧)، و«مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين» (٢٤/١٦٩).

## المبحث الخامس:

## زيارة قبر النبي ﷺ

زيارة قبر النبي ﷺ من المسائل المشهورة التي كثر فيها النزاع، وألفت فيها المؤلفات، وقد ذهب الإمام البهوتي رحمه الله إلى استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، قال رحمه الله: (وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه ﷺ) (١).

وقال في «كشاف القناع»: "ويُترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبر نبي أو غيره" كولي، وحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (٢)، أي: لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدّها لغيرها، خلافاً لبعضهم؛ لأنه ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، ويزور القبور" (٣).

وقال أيضاً: "وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ وقبري صاحبيه" أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، لحديث الدارقطني (٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) «الروض المربع» (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (١٣٩٧).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٥٠٥). وسيأتي تخريج هذه الأحاديث في أثناء البحث.

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد)، ورحل إلى مصر، من تصانيفه كتاب (السنن) و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) و(المجتبى من السنن المأثورة) و(المؤتلف والمختلف) و(الضعفاء) انظر: «سير أعلام النبلاء»

حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي».

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرّحال إليها؛ لأنّ زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شدّ الرّحل، فهذا كالتصرّيح باستحباب شدّ الرّحل لزيارته ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقبل الدخول في غمار هذه المسألة المترامية الأطراف، أحب أن أبين أن أهل العلم جعلوا الزيارة من جهة مشروعيّتها على ثلاث أقسام:

١- الزيارة الشرعية: وهي زيارة القبور على الوجه الشرعي، وهي ما كانت للرجال بلا شدّ رحل من أجل تذكّر الآخرة والسلام على أهلها، أنبياء كانوا أو صالحين أو غيرهم، وهذه الزيارة متفق على مشروعيّتها بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٢- الزيارة البدعية: وهي أن يزور القبور لأجل الصلاة والدعاء عندها، تعظيماً لمكانها واعتقاد أفضلية العبادة عندها على غيرها، وهذا الفعل محرّم لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنّة ولا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، بل هو من وسائل الشّرك التي حدّر الشرع منها<sup>(٣)</sup>.

٣- الزيارة الشّركية: وهي أن يزور القبور من أجل دعاء أصحابها، والاستغاثة بهم،

(١/١٦/٤٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٣١٤).

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٥١٤)، وسيأتي تخريج الأحاديث في أثناء البحث.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/٣١٠)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٢/٤٢٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢٦)، و«البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد»

(١٥)، و«القول السديد شرح كتاب التوحيد» (٩٦).







واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١. الأدلة العامة الواردة في فضل زيارة القبور من غير تفريق بين ما كان بشدّ رحل من

عدمه.

لكن أجيب عنه: بأن هناك فرقاً بين كون الزيارة بشدّ رحل وسفر، وبين كونها بلا

ذلك.

فالأولى عبادة زائدة على الزيارة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على ذلك، بل الأدلة مقتصرة

على فضل الثانية، وهي الزيارة بلا شد رحل وسفر، والنهي عن الأولى، كما سيأتي حصر ذلك

بالمساجد الثلاثة<sup>(١)</sup>.

٢. ما ورد من الأحاديث الدالة على فضل السفر لأجل زيارة القبور.

ومن ذلك:

أ- حديث: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»<sup>(٢)</sup>.

ب- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا

زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «الصارم المنكي» (١٨، ٣٠، ٣١، ٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١/٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٣٤)، وضعفه الألباني في

«إرواء الغليل» (٤/٣٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم «الأوسط» (١٦/٥)، و«المعجم الكبير» (١٢/٢٩١)، وضعفه الألباني في

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/٥٢٠).



وقال الهيثمي رحمته (١): "وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف" (٢).

وقال الألباني رحمته: "ومسلمة هذا مجهول" (٣).

وأما حديث: «من حج البيت ولم يزرني..» فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته:

"لم يروه أحد من العلماء في "كتب الفقه والحديث"، لا محتجاً ولا معتضداً به، وإن ذكره بعض المتأخرين، فقد رواه أبو أحمد ابن عدي في «كتاب الضعفاء» ليبيّن ضعف روايته" (٤).

وقال: "لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع على رسول الله صلّى الله عليه وآله،

ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول صلّى الله عليه وآله من الكبائر؛ بل هو كفر ونفاق.. وأما "زيارته" فليست واجبة باتفاق المسلمين" (٥).

وقال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث المذكور منكرٌ جداً لا أصل له، بل هو من

المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يُحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات.

(١) هو: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر الهيثمي، الشافعي، الحافظ، كان من المحدثين

العارفين بالحديث ورجاله، من أشهر مصنفاته: «مجمع الزوائد»، توفي سنة (٨٠٧ هـ). انظر: «شذرات

الذهب في أخبار من ذهب» (٩/١٠٥).

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/٦٦٦).

(٣) «دفاع عن الحديث النبوي» (١٠٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢١٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٥).





دليل على جواز شدِّ الرِّحال لغيره من المساجد والقبور والمشاهد، وعدم حصر ذلك بالمساجد الثلاثة<sup>(١)</sup>.

لكن أجيب عن ذلك بعدة أجوبة، منها:

أ- أن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلته الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت<sup>(٢)</sup>.

ب- أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشدِّ رحل، بدليل اتفاق العلماء على تحريم السفر إليه<sup>(٣)</sup>.

ج- أنه لو قيل من باب التزل بجواز شدِّ الرِّحال للمشاهد قياساً على مسجد قباء، فيقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين المساجد والمشاهد<sup>(٤)</sup>.

٤- قالوا: والمراد من النهي عن شدِّ الرِّحل باستثناء المساجد الثلاثة؛ هو أن الفضيلة التامة هي في شدِّ الرحل إلى هذه المساجد، أما غيرها فهو جائز، قالوا: ويؤكد هذا أنه وقع في رواية عند أحمد: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»<sup>(٥)</sup>، وسيأتي الرد على هذا الدليل من كلام

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٧٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٢٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجهما أحمد في «المسند» (١٨/١٥٢)، وذكرها بهذا اللفظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦٥)، وضعفها

الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٤٣).



ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما النهي عن شدّ الرّحال لغير المساجد الثلاثة لقصد التقرب والعبادة، وإذا كان النهي عن ذلك يتناول أيضاً مساجد الله تعالى التي هي بيوته وأشرف بقاع الأرض، فمن باب أولى أن يتناول النهي القبور والمشاهد.

وقوله في الحديث: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، استثناء مفرغ تقديره أحد أمرين:

الأول: أن يقال: «لا تشدّ الرّحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة»، فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهيّاً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأوّل؛ فإن المساجد العبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهي عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

الثاني: لا تشدّ الرّحال إلى موضع بقعة لقصد القرية إلا إلى ثلاثة مساجد، فيكون المستثنى منه عاماً في المساجد وغيرها، كالمشاهد والقبور، ومنها قبر النبي ﷺ، ولازمه: منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام<sup>(٢)</sup>.

كتاب: الصيام. باب: النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى. رقم (٨٢٧-١)، كتاب: الحج. باب:

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم (٨٢٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٤)، و«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»

(٢/١٨٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٤٧، ٢٤٨)، و«التوضيح عن توحيد الخلاق» (٢٤٨).

\* وهذان التقديران فيهما الجواب على من جعل التقدير خاص بالمساجد دون غيرها كالسبكي، حيث قال:

بأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فيكون التقدير: لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد لقصد القرية إلا إلى المساجد الثلاثة الواردة في الحديث؛ وعليه فلا يدخل في النهي قبر النبي ﷺ وغيره من

فهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة، بدليل ما ورد عن أبي بصرة الغفاري، أنه لقي أبا هريرة رضي الله عنه، وهو جاء من الطور فقال: "من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث - مع إقرار أبي هريرة رضي الله عنه له وعدم إنكاره عليه - أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

لكن أجاب المجيزون عن ذلك بعدة أجوبة، من أبرزها:

١ - أن ما ورد به النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، محمول على نفي الاستحباب والفضيلة وليس على التحريم، إذ المراد بالحديث هو: أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها فإنه جائز، قالوا: ويؤيد هذا ما ورد عند أحمد

القبور والمشاهد، كما زعموا. انظر: «شفاء السقام» للسبكي (٨٩، ٩٠).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١ / ٢)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧ / ٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب:

الصلاة كتاب: الجمعة الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. رقم (١٧٦٦)، وابن حبان في

«صحيحه» (٨ / ٧)، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٤): (رجال أحمد ثقات أثبات)، وصححه

الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٩٧ / ٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٢ / ٢).

في رواية: «لا ينبغي للمطي أن تعمل..»<sup>(١)</sup>، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المراد بالنهاي الوارد - كما قال ابن بطال والخطابي وغيرهم رحم الله الجميع - :  
مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب  
الوفاء به، وأما في أحد الثلاثة فيلزمه<sup>(٣)</sup>.

٣- أن المراد بالنهاي الوارد ما كان مختصاً في حكم المساجد فقط، وأنه لا تشدّ الرّحال  
إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو  
قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده رواية: «لا  
ينبغي للمصلي أن يشدّ رحاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد  
الأقصى، ومسجدي»<sup>(٤)</sup>.

لكن رد المانعون على هذه الأجوبة بما يلي:

- أما قولهم بأنّ أحاديث النهي عن شدّ الرّحال محمولة على نفي الأفضلية فقط.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨/١٥٢)، وذكرها نحوها ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦٥)، وضعفها

الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٤٣)..

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٥)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٢٤٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/٢٢٢)، و«شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٣/١٧٨)، و«فتح الباري» لابن

حجر (٣/٦٥)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٢٤٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٥)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٢٤٠).

فيجاب عنه بعدة أجوبه، منها:

أ- أنه لا دليل لديهم يؤيد ما ذكروا، سوى ما أوردوه من رواية أحمد، وهي رواية لا تصح مخالفة لغيرها من الروايات الصحيحة؛ لأن فيها "شهر بن حوشب"<sup>(١)</sup>، وقد ضعفه كثير من أهل العلم، منهم النسائي<sup>(٢)</sup>، ولهذا: فإن عامة الروايات جاءت بلفظ: «لا تشدد»، وهي ظاهرة في التحريم<sup>(٣)</sup>.

ولو قلنا بصحة رواية: «لا ينبغي للمطي أن تعمل..»، فإن الصحيح في لفظه: «لا ينبغي» محمولة على التحريم.

قال ابن القيم رحمته: «وأقبح غلطاً منه، من حمل لفظ الكراهة أو لفظ: «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال "لا ينبغي" في المحظور شرعاً وقدرأً، وفي المستحيل الممتنع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أساء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام،

من الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٢هـ). «تقريب التهذيب» (٢٦٩).

(٢) انظر: «الكاشف» (١/٤٩٠) وابن حجر. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٦٩).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/٢٤١).

(٤) مريم: ٩٢.

(٥) يس: ٦٩.

وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ... وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»<sup>(٢)</sup> ... وأمثال ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ب- ما قاله شيخ الإسلام رحمته: "وقوله في قول النبي ﷺ: (لا تُشدُّ الرَّحَال) إنه محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذاً: من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قُدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكُلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة»<sup>(٤)</sup>.

- وأما قولهم: بأن هذا مخصوص بالنذر، أو أن المراد قصدتها بالاعتكاف<sup>(٥)</sup>.

(١) الشعراء: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «إن الله لا ينام. رقم (١٧٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٢١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٥).

فيقال: إن هذا تخصيص وتأويل بلا دليل، وما كان كذلك فلا يقبل<sup>(١)</sup>.

- وأما قولهم: بأن المراد بأحاديث المنع المساجد فقط دون غيرها من المشاهد والقبور،

فيجواب عنه بعدة أجوبة، منها:

أ- أن قولهم غير مسلم، بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشدّ الرّحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، وأما رواية أحمد: «لا ينبغي للمصلي أن يشدّ رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير...»، فقد تقدم الكلام على عدم ثبوتها<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه لو قلنا: بأن النهي عن شدّ الرّحال خاص بالمساجد فقط، فيقال: إن النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المساجد نهى عنها باللفظ، ونهى عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني من أدلة المانعين: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من "أن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله، فهو مخالف

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٥/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤/٣)، و«تحفة الأحوذى» (٢٤١/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٧/٢٧).



"كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها، ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لثلاثا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولثلاثا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي: أن القبر، ومحل عبادة ولي من أولياء الله، والطور، كل ذلك سواء في النهي"<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن الحديث دليل على منع السفر لزيارة قبره ﷺ، مع أن قبره يعتبر أفضل قبر على وجه الأرض، لأن المقصود من الزيارة هو الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهذا يمكن الحصول عليه من البعيد والقريب، لكن شدّ الرّحال إلى قبره ﷺ وسيلة لاتخاذ عيداً، وهو منهي عنه بنص الحديث، والعيد كل ما يعتاد، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا أشار عليه الصلاة والسلام لذلك بقوله: «وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي: سواء كنتم قريبين أو بعيدين فلا فرق<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى القولين وأدلتها: لا يتوقف منصفٌ باحث عن الحق والصواب، إلا ويختار القول بالمنع من تحريم السفر للقبور عامة ولقبر النبي ﷺ خاصة؛ لقوة أدلة القائلين

(١/١٤٩).

(١) «حجة الله البالغة» (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٣/١٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب المناسك. باب: زيارة القبور رقم

(٢٠٤٢)، وحسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٧٠).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٧٢)، و«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٦/٢٤).

بالمنع، وظهور ما احتجوا به من الحجج الشرعية الصحيحة، وضعف قول المجيزين وما احتجوا به من حجج ضعيفة، وأدلة واهية لا تثبت ولا تصح، بالإضافة إلى مخالفة هذا القول لأئمة السلف المتقدمين، فهم لم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة، ولا احتجوا بحجج شرعية<sup>(١)</sup>.

بل إن هذا السفر من الأمور المبتدعة في الدين الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

قال البركوي الحنفي رحمته<sup>(٣)</sup>: "ومنها السفر مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإنّ جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحّبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قرابة وطاعة، فقد خالف السنّة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يجرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرابة، ومعلوم أن أحد لا يسافر إليها إلا لذلك، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩ / ٢٧)، و«الرد على الأحنائي» (١٦٧).

(٢) انظر: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» (٣٦٦).

(٣) هو: محمد بن علي بن إسكندر البركوي الرومي، أحد كبار علماء الحنفية، من أشهر مصنفاته: (الطريقة

المحمدية)، له جهود عظيمة في إبطال عقائد القبورية، توفي سنة (٩٨١ هـ). انظر: «الأعلام» (٦١ / ٦).

(٤) «زيارة القبور» للإمام البركوي (٢٨).

ويعتبر أيضاً: من مظنات الشرك، قال الدهلوي رحمته: "ومنها الحج لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم، يكون الحلول بها تقرباً من هؤلاء، فنهى الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

رقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (١٣٩٧).

(٢) «حجة الله البالغة» (١/١٢٢).

## المبحث السادس:

غسل حصي الجمار أيام النحر

من السنة للحاج أيام النحر أن يرمي الجمرات بحصي الجمار في منى، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وهي من المسائل التي يذكرها أهل الفقه في أبواب الحج، ويذكرها أهل العقيدة في أبواب البدع العملية، وغسل حصي الجمار للرمي بها لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام لا فعلاً ولا أمراً، ولهذا عدَّ بعض أهل العلم أن من فعل ذلك على وجه التعبد، فقد خالف السنة وابتدع في الدين<sup>(١)</sup>.

وقد بين الإمام البهوتي رحمه الله عدم شرعية هذا الفعل، بقوله: (ولا يسن غسله) (حصي الجمار)<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يوجد خلاف بين أهل العلم في شرعية هذا الفعل.

فالقول الأول: أن هذا الفعل مشروع ومستحب، وبه قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد وكثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ من فعل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وفعل بعض التابعين، كسعيد

(١) انظر: «مناسك الحج والعمرة» للألباني (٥٤)، و«الشرح المتمع على زاد المستقنع» (٣١٨/٧)، و«مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٦٦/٢٣)، و«كل بدعة ضلالة» للريسوني (٢٠٨).

(٢) «الروض المربع» (٢٧٦).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣٩/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٣٨٠).

(٤) لم أجده.



وهذا القول هو القول الراجح، لأن العبادات مبناهما على التوقيف والمنع، ولم يرد في سنة النبي ﷺ الصحيحة شرعية ذلك مطلقاً.

ولهذا قال ابن المنذر رحمته: "ولا يعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى، ولا أمر بغسله، ولا معنى لغسل الحصى"<sup>(١)</sup>.

وقال: "وكان عطاء ومالك والأوزاعي وكثير من أهل العلم لا يرون غسله"<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإما أن يكون اجتهاداً منه لا دليل عليه، ولا شك أن البقاء على النص النبوي مقدم على غيره، وإما أن يكون من باب إزالة القدر والأذى الذي قد يؤثر على صاحبه، وهذا قد جاءت الأدلة العامة على جوازه.

وهذا المحمل هو ما حمل به ابن حجر الهيتمي رحمته<sup>(٣)</sup> كلام الشافعي رحمته حيث قال:

"وقول الشافعي واجب غسل حصى الجمار، أي: لقرب احتمال تنجّسها، لأن الغالب في مثلها أن تصيبه نجاسة المارين ونحوهم، فافهم ذلك فإنه مهم"<sup>(٤)</sup>.



(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٢٧)، وانظر: «أضواء البيان» (٤/٤٦٥).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٢٨).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، فقيه، وله عناية بالحديث، ولد بمصر سنة (٩٠٩هـ)، ودرس في الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها: (الزواجر عن اقتراف الكبائر) وبعض مؤلفاته تتضمن بدعاً وغرائب، وتوفي سنة: (٩٧٤هـ). انظر: «الأعلام» (١/٢٣٤).

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/٣٨).





فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرُوَّ مِنْ سَعَاِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ... بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبَّقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الحاج: "فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرُّك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرُّك إنما يكون بالاتباع له - عليه الصلاة والسلام -، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب"<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله: "وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه وأنه من الشُّرك، فإنَّ الطواف من أنواع العبادات، فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك"<sup>(٥)</sup>.



(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) البقرة: ١٥٨. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٥).

(٤) «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦٣).

(٥) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٢٢).





وهذا فيه دلالة واضحة على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا فعل ولا قول إلا بدليل شرعي صحيح، وفي قول عمر رضي الله عنه إشارة إلى إنكار ما لم يأت به الشرع من الأقوال والأفعال المذمومة.

قال النووي رحمته: "ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب" <sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: "فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرُّك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون. فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استسقى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه" <sup>(٢)</sup>.

وقال البركوي الحنفي رحمته: "ولقد أنكر السلف التمسُّح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى.



(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/ ٢٧٥).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٠٤).

كما ذكر الأزرقى<sup>(١)</sup> في كتاب «مكة»، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾<sup>(٢)</sup>، قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا أن يمسخوه، بل اتفق العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا الحال بالنسبة للمقام، فالحجرة وغيرها من القبور ونحوها من باب أولى.



(١) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، صاحب تأليف في السير والتاريخ، من مصنفاته:

كتاب مكة وأخبارها، توفي سنة: (٢٥٠ هـ). انظر: «الأعلام» (٦/٢٢٢).

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) «زيارة القبور» للإمام البركوي (٥٩).

## المبحث الثامن:

## تعبيد الأسماء لغير الله

جاءت الشريعة بالحث على التسمي بالأسماء الحسنة المحمودة الموافقة للشرع، والنهي عن التسمي بالأسماء المذمومة أو الأسماء المنافية للعقيدة والشرع، ومن ذلك الأسماء المعبدة لغير الله - جلّ وعلا-؛ ولهذا قال الإمام البهوتي رحمته الله: (ويحرم بنحو عبدالكعبة وعبد النبي وعبد المسيح)<sup>(١)</sup>.

ويدل على تحريم تعبيد الأسماء لغير الله تعالى عدة أدلة، منها:

١- ما رواه هانئ بن شريح قال: وفد النبي صلى الله عليه وسلم في قومه، فسمعهم يُسمّون رجلاً عبدالحجر، فقال له: «ما اسمك»؟ قال: عبدالحجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنت عبدالله»<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه نُقل الإجماع على تحريم ذلك، قال ابن حزم رحمته الله: "واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله صلى الله عليه وسلم، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبدالمطلب"<sup>(٣)</sup>.

(١) «الروض المربع» (٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» في باب كنية أبي الحكم. حديث

رقم (٨١١) وصححه الألباني في صحيح «الأدب المفرد» (٣٠١).

(٣) «مراتب الإجماع» (١٥٤).





## وأختم الكلام على هذه المسألة بأمرين:

الأمر الأول: أنه يجب على من تولّى تسمية المولود من أم وأب أو نحوهما أن يختار له أفضل الأسماء وأحسنها، كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما، مما حث عليه الشرع أو أجاز له. وللماوردي رحمته كلام نفيس في حق المولود على أبيه في ذلك، حيث قال رحمته: "فإذا وُلد المولود، فإن من أول كراماته له وبرّه به أن يحليه باسم حسن وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه، وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وأمر أن يصفوه بالصفات العُلا، فقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>. واختار النبي صلّى الله عليه وآله أسماء أولاده اختياراً، وآثرها إيثاراً، ونَحَلَ محمد بن الحنفية اسمه بعد ذلك تشريفاً له وإجلالاً وإكراماً وإفضالاً، ونهى عليه السلام أن يجمع أحد من المسلمين بين اسمه وكنيته، وقال: «أحب الأسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(٣)</sup>، وإنما جهة الاختيار لذلك في ثلاثة أشياء:

منها: أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، ينوي بذلك التقرب إلى الله جل اسمه بمحبتهم، وإحياء أساميهم، والافتداء بالله جل اسمه في اختيار تلك الأسماء لأوليائه، وما جاء به الدين، كما قد روينا عنه في أن أحب

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) الإسراء: ١١٠.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الأداب. باب: النهي عن التكني بأبي القاسم. رقم (٢١٣٢-١).

الأسماء إلى الله عبدالله وأمثاله.

ومنها: أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكن من السمع...

ومنها: أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمّى، جارياً في أسماء أهل طبقتة ومثّته وأهل مرتبته"<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: وهو كلام جامع ماتع في تعبيد الأسماء لغير الله، وآداب التسمية لشيخ الإسلام رحمته، حيث قال: "كان المشركون يُعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله؛ فيسمون بعضهم عبدالكعبة كما كان اسم عبدالرحمن بن عوف، وبعضهم عبدشمس كما كان اسم أبي هريرة، واسم عبدشمس بن عبدمناف وبعضهم عبدالات، وبعضهم عبدالعزيز وبعضهم عبدمنة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس أو وثن أو بشر، أو غير ذلك مما قد يشرك بالله، ونظير تسمية النصارى بالمسيح، فغيّر النبي ﷺ ذلك وعبدّم الله وحده، فسّمى جماعات من أصحابه: عبدالله وعبد الرحمن كما سمّى عبدالرحمن بن عوف ونحو هذا، كما سمّى أبا معاوية وكان اسمه عبدالعزيز فسّماه عبدالرحمن، وكان اسم مولاه قيوم فسّماه عبدالقيوم.

ونحو هذا من بعض الوجوه، ما يقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين في المشايخ، فيقال هذا غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعي أو الحريري ونحو ذلك، مما يقوم فيه للبشر نوع تأله، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح، وفي



(١) نصيحة الملوك (١٦٦-١٦٧).



وكان من شعار أصحاب رسول الله ﷺ معه في الحروب: يا بني عبدالرحمن يا بني عبدالله يا بني عبيد الله، كما قالوا ذلك يوم بدر؛ وحنين؛ والفتح؛ والطائف؛ فكان شعار المهاجرين يا بني عبدالرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبدالله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله<sup>(١)</sup>.



قولها: (وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) فإنه من رواية أبو داود في «سننه» أول كتاب الأدب باب: في تغيير الأسماء. رقم (٤٩٥٠)، قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/٤٠٩): (تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٩): "وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن نافع عن عبدالله ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة». وهذا من أوهامه رحمه الله، فإنه كان يكتب من حفظه، قلما يراجع كتاباً عندما يكتب، فإن حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» كما قال، لكن دون قوله: «وأصدقها...»).

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٨-٣٧٩)، وانظر: «معجم المناهي اللفظية» (٣٦٩).

وللشيخ بكر أبو زيد رسالة قيمة عن أحكام تسمية المولود، اسمها (تسمية المولود) فارجع إليها إن شئت.

## المبحث التاسع الفرعة والعتيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالفرعة والعتيرة.

المطلب الثاني: حكم الفرعة والعتيرة.

## المطلب الأول

## المراد بالفرعة والعتيرة

الفرعة: بفتح الراء، والفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهتهم في الجاهلية ويتبركون بها، فنهى المسلمون عنه.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائة، قدم بكرةً فبحره لصنمه، وهو الفرع. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup>.

وأما العتيرة فهي: شاة كانوا يذبحونها - في الجاهلية - في رجب لأهتهم، ويسمونها الرجبية<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٤٣٥)، وانظر: «القاموس المحيط» (٧٤٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/٢٧٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/٥٣٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/١٧٨)، و«غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/١٩٥).

## المطلب الثاني

## ﴿ حكم الفرعة والعتيرة ﴾

الفرعة والعتيرة من سنن الجاهلية التي يتقرب بها المشركون لآلهتهم تقرباً وطلباً للبركة، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة، ولهذا جاء الإسلام بإبطال ذلك والنهي عنه، لكن اختلف في حكم ذلك إذا لم يكن على صفة واعتقاد أهل الجاهلية.

وقد ذهب الإمام البهوتي رحمته إلى القول بالإباحة، ولهذا قال: (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء: نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضاً وهي ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(١)</sup>، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونها سنة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء فيهما عدة أحاديث، منها ما صرح فيه بالنهي، ومنها ما صرح فيه بالجواز، ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فرع ولا عتيرة». وهذا نهي ظاهر.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحارث بن عمرو رضي عنه وفيه: «... من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: العقيدة. باب الفرع. رقم (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب:

الأضاحي. باب: الفرع والعتيرة. رقم (١٩٧٦-١).

(٢) «الروض المربع» (٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٢/٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرع والعتيرة. باب. رقم

(٤٥٣٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي في «المستدرک» (٣٥٩/٤)، لكن الحديث ضعيف كما قال

- ٣- قوله ﷺ عن الفرع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «الفرع حق، وأن تركه حتى يكون بكرة فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه»<sup>(١)</sup>.
- ٤- حديث نبیة رضي الله عنها قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحو الله في أي شهر كان، وبروا الله رضي الله عنه، وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحتمل للحجيج ذبحته، فتصدقت بلحمه»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- عن مخلف بن سليم، أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة..»<sup>(٣)</sup>. وغيرها من الأدلة



- الألباني: لأن فيه (يحي بن زرارة وأبوه) وكلاهما مجهول انظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/٤١٠).
- (١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/٣٧١)، وأخرجه النسائي واللفظ له في «السنن الكبرى» كتاب الفرع والعتيرة. باب. رقم (٤٥٣٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٦٤)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٤١١).
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤/٣٢٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الضحايا. باب: في العتيرة. رقم (٢٨٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرع والعتيرة. باب: تفسير العتيرة. رقم (٤٥٤١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي في «المستدرک» (٤/٣٦٤)، وصححه ابن المنذر وابن الملقن. انظر: «البدر المنير» (٩/٣٤٩).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩/٤١٩)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي. رقم (٢٧٨٨)، والترمذي في «سننه» أبواب: الأضاحي عن رسول الله ﷺ. باب. رقم (١٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» كتاب: الفرع والعتيرة. باب. رقم (٤٢٢٤)، والبيهقي في «السنن







قال الألباني رحمته: "هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتائج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: «لا فرع ولا عتيرة»، لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والعتيرة، وهي الذبيحة التي يخلصون بها رجباً" (١).



(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/١٣٣).

## الفصل الخامس

المسائل الواردة في كتاب الجهاد  
في باب عقد الذمة وأحكامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم وعيادتهم  
وشهود أعيادهم.  
المبحث الثاني: بناء الكنائس والبيع في بلاد المسلمين.



وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرّض لملت الله وسخطه. وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تهنة الظلمة بالولايات، وتهنة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنباً لملت الله وسقوطهم من عينه، وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعا لشر يتوقّعه منهم فمشى إليهم، ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والسداد، فلا بأس بذلك" (١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "وإنما كانت تهنة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً... لأنّ فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضاً به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يجرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يُهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (٢) (٣).

وإذا كانت التهنة بأعيادهم متفقاً على تحريمها، فشهادة أعيادهم من باب أولى. الحالة الثانية: أن تكون التهنة للمناسبات الدنيوية العادية كالزواج، والقُدوم من السفر، وقُدوم المولود، وربح التجارة، والسلامة من المكروه، ونحو ذلك، فهذه محل خلاف بين أهل العلم:

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/٤٤١-٤٤٢).

(٢) الزمر: ٧.

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣/٤٥).

القول الأول: أن ذلك لا يجوز مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - الأدلة الدالة على منع السلام عليهم، كحديث أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إذا كان السلام منهياً عنه، فالتهتة من باب أولى؛ لأنها سلام وزيادة.

لكن أجيب عنه: بأن هذه الأدلة متعلقة بالسلام والتهتة تختلف عنه، ذلك أن السلام يعتبر من خصائص الأمة، كما جاء في حديث عائشة رضي عنها مرفوعاً: «ما حسدكم اليهود على شيء، ما حسدوكم على السلام والتأمين»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن في تهنتهم إغزازاً لهم، وهذا يخالف الأمر بضرب الصغار عليهم.

لكن أجيب عنه: بأن هذا ليس على إطلاقه، إذ الشرع قد أمر بتأليفهم على الإسلام، ومن ذلك تهنتهم في مناسباتهم الدنيوية.



(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/١١٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. رقم (٢١٦٧) - (١).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: الجهر بآمين. رقم (٨٥٦)، وصححه الألباني في صحيح «الأدب المفرد» (٣٨٠).



٢- ما ورد أن النبي ﷺ عاد أبا طالب ودعاه للإسلام، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عاد عمه أبوطالب والغلام اليهودي رجاء دخولهما في الإسلام وهذه مصلحة، فإذا وجدت في التهنئة فتجوز؛ لأن المشاركة في الأفراح الدنيوية قسيم المشاركة في الأتراح الدنيوية، فإذا جاز أحدهما جاز الآخر عند وجود المصلحة، ومن أهم المصالح الدعوة للإسلام، وهذا القول هو الراجح، وبه تجتمع الأدلة.

وهنا تنبيه أشار إليه ابن القيم رحمته ينبغي الاهتمام به.

قال رحمته: "ولكن ليحذر - أي: المهنئ - الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: مَتَّعَكَ اللهُ بدينك أو نَيَّحَكَ فيه<sup>(٢)</sup>، أو يقول له: أَعَزَّكَ اللهُ أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام، وأَعَزَّكَ به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة"<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: تعزية أهل الذمة وعيادتهم.

وهذه المسألة، الخلاف في أحكامها وأدلتها هو كالخلاف في أحكام وأدلة مسألة التهنئة<sup>(٤)</sup>، وأن الراجح فيها عائد للنظر إلى المصالح والمفاسد.



(١) تقدم تخريجه (١٤٨).

(٢) أي: قواك.

(٣) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: المصدر السابق.









ومن ذلك:

أ- ما ورد في الشروط العمرية حين صالح أهل الشام - في كتاب عبدالرحمن بن غنم - وفيه: "وشرطنا لكم على أنفسنا، أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً - أي: معبد للنصارى -، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة<sup>(١)</sup> راهب..."<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته: "إن شهرة الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنها السبكي: "بانضمام بعض طرقها إلى بعض تقوى"<sup>(٤)</sup>.

ب- عن الحسن البصري رحمته: "أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين، وأمر بهدم الكنائس في الأمصار القديمة والحديثة"<sup>(٥)</sup>.

٤- أن إحداث الكنائس والبيع إظهار لشعائر الكفر، وهذا إقرار، والإقرار على ذلك لا يجوز.

(١) القلاية: معبد للنصارى كصومعة رهبانهم، والصومعة معبد مناره رفيع دقيق الرأس. انظر: «لسان العرب» (٨ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٣٤).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٣ / ١١٦٥).

(٤) انظر: «فتاوى السبكي» (٢ / ٤٠٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦ / ٦٠).





الشرط من المسلمين، وإن لم يكن هناك شرط فلا يحق لهم ذلك.

القول الثاني: وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، أنه يجب منعهم من ذلك، سواء كان هناك شرط

أم لم يكن؛ لعموم النصوص الواردة في المنع، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن ذلك معلق بالشرط لأمر:

١- أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معيناً<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المسلمين على شروطهم، والنصوص العامة مخصصة بالنصوص الأخرى التي أقرّ فيها الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح بعض الكنائس والمعابد التي ورد عليها الصلح.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح بينهم لكن بلا شرط ولا قيد، فالجمهور<sup>(٣)</sup> على تحريم

إحداث أي كنيسة أو معبد من معابد الكفار؛ واستدلوا الجمهور على ذلك بأدلة:

١- أن هذا ما دل عليه الإجماع<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الإطلاق وعدم الاضطرار يقتضي صيرورة جميع الأرض للمسلمين، ولا يلزم

في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣/٣١٥)، و«كشف القناع عن متن الإقناع» (٣/١٣٣).

(١) انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/٢٢٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٥٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٦/٥٩)، و«المدونة» (٣/٤٣٥-٤٣٦)، و«تحفة المحتاج» (٩/٢٩٤)، و«كشف القناع

عن متن الإقناع» (٣/١٣٣).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٦/٥٩).

من بقائهم بقاء محل عبادتهم، فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، أن ذلك جائز.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا لم يكن هناك عهد واتفاق يصرار إليه؛

فالمرجع في ذلك إلى الأصل، والأصل منع بناء الكنائس وإحداثها.

وبهذا التفصيل المتقدم يُعلم أهمية هذا الأمر، وكيف أن العلماء أولّوه هذا الاهتمام

البالغ، وأكدوا على عدم شرعية بناء هذه الكنائس والبيع في بلاد المسلمين؛ لأن ذلك من

أعظم الإعانة على الكفر وشعائره، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن مما يندى له الجبين، ويحز في قلوب الغيورين، على حرمان رب

العالمين، ما قامت به بعض الدول الإسلامية من إحداث هذه الكنائس، وما نسمع به من

مطالبات بها وعلى وجه الخصوص في جزيرة العرب، وإن هذا المؤشر خطير يجب الحذر منه،

والصد عنه من حراس العقيدة والفضيلة، من علماء الإسلام، وولاية أمور المسلمين، وأهل

الصلاح والإصلاح، نسأل الله حسن الحال والمآل<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/٢٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المائة: ٢.

(٤) انظر في هذه المبحث: «رسالة أحكام المعابد» من (٢٢١ وما بعدها إلى ٢٤٠).



## القسم الثاني

المسائل العقدية الواردة في باب المعاملات

وبقية أبواب الفقه

## الفصل الأول

المسائل العقدية الواردة في كتاب الوقف

والنكاح والجنايات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نسخ كتب الضلال والبدع.

المبحث الثاني: الوقف على خدمة القبور وتنويرها

وخدمتها.

المبحث الثالث: حضور الماتم.

المبحث الرابع: حكم القاتل.

## المبحث الأول:

## نسخ كتب الضلال والبدع

وقف<sup>(١)</sup> المال على نسخ كتب أهل الضلال، كالكتب المحرفة والمبدلة مثل التوراة والإنجيل، وكتب المبتدعة كالتي ألّفها الجهمية أو الرافضة، من الأمور المحرمة في الشرع؛ لما فيها من نشر الفساد وإخلال العقيدة وغير ذلك، قال في «الروض المربع»: (و) غير (نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة، فلا يصح الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية<sup>(٢)</sup>.

ويدل على تحريم وقف المال على نسخ الكتب المحرفة وكتب الزندقة والبدعة عدة أمور:

١ - أن هذه الكتب كتب محرّفة في ذاتها، منسوخة في أحكامها، ونسخها وطبعها وترويجها من الإعانة على المعصية والتحريف والصد عن دين الله - جلّ وعلا-، فلا يصح الاعتماد عليها إطلاقاً، وما فيها من حق فقد تضمّنته الشريعة الإسلامية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حياً، ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوقف في اللغة: الحبس والتسييل، وفي الاصطلاح: تحييس الأصل وتسييل المنفعة، انظر: «المطلع على ألفاظ

المقنع» (٣٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٦).

(٢) «الروض المربع» (٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٩ / ٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٢٠٠)، قال في «مجمع الزوائد

ومنع الفوائد» (١ / ١٧٤): (فيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما)، وحسنه الألباني في

فلولا أن ذلك معصية وصد عن دين الله تعالى وسبب لفتنة الناس، لما غضب النبي ﷺ، ومن المعلوم أن كل من أعان على شيء كان شريكاً لفاعله<sup>(١)</sup>.

٢- أن نسخ كتب المبتدعة وأهل الضلال وتملكها، لاسيما ممن عُرف عنهم ذم الصحابة رضي الله عنهم، وأعلام الإسلام كالروافض ونحوهم، فيه إهانة لهؤلاء الأعلام، وتشويه لفضلهم وسابقتهم<sup>(٢)</sup>.

٣- أن من شرط الوقف أن يكون على بر وقربة، والوقف على نسخ هذه الأشياء معصية، وهذا تضاد يسقط الشرط<sup>(٣)</sup>.

٤- أن هذه الكتب إذا كان أهل العلم قد حرموا النظر إليها، وأوجبوا إتلافها، استناداً لأثر عمر رضي الله عنه المتقدم، ولخشية الافتتان بها، والوقوع في ضلالها وشبهها، وما تؤدي إليه من الأوهام والشكوك، فمن باب أولى: تحريم نسخها وطبعها وترويجها<sup>(٤)</sup>.

٥- أنه إذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على حرق المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه خشية اختلاف الأمة ووقوعها في الفتنة، فمن باب أولى عدم نسخ ما يضاد كتاب الله -

﴿إرواء الغليل﴾ (٦/٣٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٤/٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٣٨)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٣/١١).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٣٠).

(٣) انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/٢٤٩-٢٥٠)، و«مطالب أولي النهى»، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٤/٤٨٢-٢٨٤)، و«الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/٣٧٨).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١/١٩٩).

جلّ وعلا- وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، من الكتب المحرفة كالتوراة والإنجيل، وكتب الزندقة والإلحاد، وكتب البدع والضلال<sup>(١)</sup>.

٦- أن الله -جلّ وعلا- توعدّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن إشاعة ذلك: الوقف على نسخ الكتب المضلة والمبتدعة وطباعتها، ومثلها في التحريم الوقف على كتب المجون والفسق والفجور؛ لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه المجلات الخليعة، والروايات الأدبية الهابطة<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك في الحكم: ما يحصل به النسخ واللصق في المواقع الإلكترونية الحديثة، من الكتابات المحرمة التي يبوء بإثمتها ناسخها ولاصقها، فكل ذلك مما حرم الله -جلّ وعلا-، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٧- ما اشتملت عليه كتب الزندقة والبدع المضلة من الكفریات الشنيعة والبدع



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٤ / ١٨)، «الطرق الحكمية» ت: نايف (٧١١ / ٢)، و«الأداب الشرعية» (٤٨٠ / ٣).

(٢) النور: ١٩.

(٣) انظر: «أحكام الكتب في الفقه الإسلامي» (٤٩٩).

(٤) المائة: ٢.

الفضيحة<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته: "وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة..."

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها"<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يتبين: خطر نسخ هذه الكتب وطبعها وترويجها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته باستحقاق العقوبة لمن ينسخها أو يؤجرها.

قال رحمته: "وكذلك يستحق العقوبة من يكرها لمن يقرأها ويصدق ما فيها، ومن ينسخها أيضاً كذلك. ويجب على أهل العلم إظهار ما يعلمون من كذب هذه وأمثالها... وعلى ولادة الأمور عقوبة من يروي هذه أو يعين على ذلك، بنوع من أنواع الإعانة، ولولي الأمر أن يحرقها، فقد حرق عثمان رضي الله عنه كتباً هذه أولى بالتحريق منها، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.



(١) «حاشية الروض المربع» (٥/٥٣٨).

(٢) «الطرق الحكيمة» (٢/٧١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٥٣-٣٥٤).

## المبحث الثاني؛

### الوقف على خدمة القبور وتنويرها وخدمتها

لا يصح وقف المال على إنارة القبور أو تبخيرها أو على من يقيم عندها أو يخدمها؛ لأن هذا مما نهى عنه أهل العلم كما سيأتي، وهو ما ذكره الإمام البهوتي رحمته الله في «الروض»، حيث قال: (ولا يصح أيضاً التنوير على قبر، أو تبخيرها، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه) (١).  
 أما الأدلة على تحريم الوقف على هذه الأشياء فعدة أمور، منها:

١ - أنه من وسائل الشرك التي قد تؤدي إليه (٢).

٢ - أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام رضي الله عنهم فعله ولا الأمر به، وما كان

كذلك فهو بدعة مردودة لا محل لها في الشريعة، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» (٣).

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد» (٤).

٣ - أنه وقف لا يبر فيه ولا قرية؛ إذ من شرط الوقف عند العلماء كونه على قرية وبر،

وهذا مضاوم تماماً لهما، فهو بدعة ووسيلة للشرك، وقد يكون شركاً، وهذا يرجع لاعتقاد



(١) «الروض المربع» (٤٥٤).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» (٥/٥٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (١١٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٢٨).



عليها" (١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته: "الوقف على التنوير على القبور لا يصح، ولا يجوز البناء عليها. أما إذا وجد فيها الدثور (٢)، سَأَغَ أن يجدد صورة قبر في الظاهر، لثلاثاً توطأً أو نحو ذلك. أما أن تعمل بشكل جميل فلا، وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير، وبعضهم لأجل أنه من قبيلته ليحصل لهم الشرف" (٣).

واعلم أن الوقف على القبور ينقسم إلى قسمين:

١- الوقف المشروع، وهو ما كان لرعاية المقابر، كصيانتها، وحمايتها، ونظافتها، وترميم ما تهدم منها ومن أسوارها، وما كان أجرة لحافري القبور وأدواتهم ونحو ذلك، فهذا جائز لا حرج فيه، كما قال أهل العلم (٤).

٢- الوقف الممنوع، وهو ما تقدم ذكره من كلام البهوتي رحمته، ومثله ما يتعلق بالوقف على البناء والستور التي يضعها المبتدعة على الأضرحة والقبور، وهذا لا شك في حرمة وبدعيته، لما تقدم بيانه (٥).



(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٥٢٦).

(٢) أي: الهدم والتلف.

(٣) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/٦١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٢٠)، و«روضه الطالبين» (٥/٣٢١)، و«الدراري المضية» (٢/٣٠١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/١١)، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٤٤٤)، و«حاشية الروض

المربع» (٥/٥٣٩).







ولعنوه لعناً كبيراً" (١).

وقال الشيخ علي محفوظ رحمته (٢): "ما يقع بعد الدفن من عمل الماتم ليلة أو ثلاثاً مثلاً لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، هذه كانت سنته، وهذه كانت طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٣)، فلتأسس به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل، والجمهور على كراهة ذلك؛ لأنه يجدد الحزن المعزى.

قال الإمام الأذرعي: الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام... فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزّين، والنفقات التي تنفق في ليالي الماتم، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين، كله من البدع المذمومة، المخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده... (٤).

ومما تقدم يتبين: أن الراجح حرمة هذه الماتم التي فيها تلك البدع والانحرافات، وأما



(١) «السنن والمبتدعات» (٢١٦).

(٢) هو الشيخ: علي بن محفوظ، ينتهي نسبه بالحسن بن علي، نشأ في طنطا، حفظ القرآن وبعض المتون صغيراً، كان حرباً على البدعة وأهلها، من مؤلفاته: (الأخلاق)، (هداية المرشدين)، و(الإبداع في مضار الابتداع)، توفي سنة: (١٣٦١ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٣٢٣).

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) «الإبداع» (٢٢٨، ٢٢٩).

الاقتصار على الكراهة فهو قول فيه قصور، لكن إن كان الأمر على ما جاء به الشرع من التعزية المشروعة لأهل الميت، والتخفيف عنهم، وحثهم على الصبر، والرضا بالقضاء والقدر، والدعاء لميتهم، بلا زيادة منكرة أو بدعة محدثة، فهذا مشروع ولا يجرم.

ولهذا ثبتت التعزية من النبي ﷺ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض، فأتنا فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكُلُّ عنده بأجل مسمى، فلتصبروا ولتحتسبوا»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: "أما المأتم ففيه تفصيل: إن كان مجيئهم للتعزية فقط فلا بأس، أما كونه للطعام يصنعون - أهل الميت - لهم طعاماً ويجتمعون عندهم، فهذا لا يجوز، يقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى الميت، وصناعة الطعام بعد الدفن، من النياحة»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجنائز. باب قول النبي: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. رقم (١٢٨٤)، كتاب الأيمان والنذور. باب: قول الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم. رقم (٦٦٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنائز. باب: البكاء على الميت. رقم (٩٢٣-١).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٤/٢٦٨).

## المبحث الرابع:

## حكم القاتل

قتل المسلم عمداً بغير حق من العدوان والظلم، وهو من كبائر الذنوب التي توعد الله -جلّ وعلا- صاحبها بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>، وغيره من الأدلة.

والحكم على القاتل في باب العقائد عند أهل السنة والجماعة حكم فاعل الكبيرة، وهو ما يسمّى بالفاسق الملبّي.

وقد وافق الإمام البهوتي رحمته منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، فقال: (ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)<sup>(٢)</sup>.

وأهل السنة والجماعة يرون أن فاعل الكبيرة الذي لا يستحلّها مؤمن ناقص الإيمان، وبعبارة أخرى: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فهم لا يسلبون عنه الإيمان بالكلية، ولا يعطونه صفة الإيمان المطلق، هذا بالنسبة إلى تسميته في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة إلى الحكم عليه بالآخرة، فهم يرونه تحت مشيئة الله جلّ وعلا، إن شاء عذبه



(١) النساء: ٩٣.

(٢) «الروض المربع» (٦٣١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٥١).

بعده على قدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر له بفضلهم ورحمته وأدخله الجنة مباشرة<sup>(١)</sup>.

وقد خالف أهل السنة والجماعة في ذلك بعض الطوائف الضالة، وهم:

- ١- الخوارج، وهؤلاء يرون أن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا، خالد مخلد في النار<sup>(٢)</sup>.
- ٢- المرجئة، وقولهم على النقيض من قول الخوارج، فهم يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ولو مات على ذلك فهو في الجنة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- المعتزلة، وهؤلاء ظهوروا نتيجة التناقض الحاصل بين الطائفتين السابقتين، لكنهم لم يذهبوا بعيداً عن الخوارج، فقد وافقوهم في الحكم وخالفوهم في التسمية، فقالوا: في التسمية هو في منزلة بين المنزلتين، وهما منزلة الكفر والإيمان، فلا هو بمؤمن عندهم ولا بكافر بل بينهما، وقصدهم من هذا القول: أنهم يعاملون في الدنيا معاملة المسلمين في النكاح والميراث ونحو ذلك، وهذا بخلاف الخوارج الذين كفروهم وأباحوا دمهم... أما في الحكم فهم يرون أنه في الآخرة خالد مخلد في النار<sup>(٤)</sup>.

فالمعتزلة والخوارج نظروا إلى وصف الله -جلّ وعلا- للمؤمن بالطاعة والاستقامة، ومن تخلف عنه هذا الوصف فهو خارج عن الإيمان بالكلية، لتغليبهم جانب الوعيد على الوعد الوارد في الأدلة، وهم بهذا القول قد أغلقوا باب الرجاء والرحمة في وجه العصاة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (٥٥)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٣٩)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٠٦).

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق» (٩٨)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٨).









وسائر من اتبعهم متفقون على اجتماع الأمرين في حق خلق كثير، كما جاءت به السنن المتواترة عن النبي ﷺ، وأيضاً: فأهل السنّة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار، لأجل كبيرة واحدة عملها؛ بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب، إما لحسنات تحو كبيرته منه أو من غيره؛ وإما لمصائب كفرتها عنه، وإما لدعاء مستجاب منه أو من غيره فيه، وإما لغير ذلك" (١).



## الفصل الثاني

### المسائل العقدية الواردة في كتاب الحدود

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم الخوارج.

المبحث الثاني: مشروعية نصب الإمام وشروطه.

المبحث الثالث: موقف الإمام من البغاة أو من أظهروا رأيهم بلا خروج.

المبحث الرابع: الشرك والجحود وإثبات ما لا يليق بالله تعالى.

المبحث الخامس: حكم من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ وهل تقبل توبته؟

المبحث السادس: الاستهزاء بالدين بالقول أو الفعل الصريح.

المبحث السابع: امتهان القرآن وإسقاط حرمة.

المبحث الثامن: مسألة في حكاية الكفر.

المبحث التاسع: مسألة في توبة الزنديق ومن تكررت رذته.

المبحث العاشر: مسألة في توبة من كفر بجحد الفرائض ونحوها.

المبحث الحادي عشر: شرط الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني عشر: مسألة في الساحر والكاهن ونحوهم.

المبحث الثالث عشر: الطلاسم والرقى المجهولة.

المبحث الرابع عشر: حل السحر بالسحر.

## المبحث الأول:

### حكم الخوارج

الخوارج في اللغة: جمع خارج، والخروج نقيض الدخول، والخارجي: الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم، وقيل: الخارجي كل ما فاق جنسه ونظائره<sup>(١)</sup>.  
وأما الخوارج في الاصطلاح الشرعي، فقد تنوّعت تعاريف العلماء لهم، ومن هذه التعاريف:

ما قاله الشهرستاني<sup>(٢)</sup> بأن: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمّى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان... ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبراء، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّة: حقّاً واجباً"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: "أما الخوارج: فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون،



(١) انظر: «لسان العرب» (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل، ولد في شهرستان، عنده تحييط في الاعتقاد، ومتهم بالإلحاد، من كتبه: (الملل والنحل) و(مصارعات الفلاسفة) توفي عام: (٥٤٨ هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٨٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/٢١٥).

(٣) «الملل والنحل» (١/١١٤، ١١٥).

سمّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين<sup>(١)</sup>. وقيل غير ذلك.

ويعتبر الخوارج من أوائل الفرق ظهوراً في تاريخ الإسلام، فقد خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ولهم آراء فاسدة كان لها الأثر البالغ بإحداث شروخ وتصدّعات سياسية ودينية في بناء الأمة، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحكم عليهم على قولين مشهورين، بعد اتفاقهم على تبديعهم وتضليلهم ووجوب قتالهم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الإمام البهوتي رحمته الله إلى أنهم بغاة ظلمة، قال في «الروض المربع»: ((إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة<sup>(٣)</sup>.

أما الأقوال في الحكم عليهم، فهي كالتالي:

القول الأول: أنهم كفار خارجون عن الملة، وهو ظاهر قول البخاري<sup>(٤)</sup>، وقول ابن العربي<sup>(٥)</sup>، والسبكي<sup>(٦)</sup>، والقرطبي<sup>(٧)</sup>.



(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٣/١٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٦٨/١)، و«مجموع الفتاوى» (٥١٨/٢٨).

(٣) «الروض المربع» (٦٨٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٩/١٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

و(ابن العربي) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي، اشتغل في علوم كثيرة، وولي القضاء، ودخل

بغداد، توفي بفاس سنة: (٥٤٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠).

(٦) انظر: «فتاوى السبكي» (٥٦٩/٢).

(٧) انظر: «المفهم» (١١٠/٣).

وطائفة من أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن سويد بن غفلة، قال علي رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٣)</sup>.

و(القرطبي) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث، نزيل الإسكندرية، ولد سنة (ثمان وسبعين وخمسة) ، وسمع الكثير، وقدم الإسكندرية، فأقام بها يدرس، وصنف: (المفهم في شرح صحيح مسلم)، واختصر الصحيحين. مات في ذي القعدة سنة (ست وخمسين وستة). انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٤٥٧)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/٤٧٣).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة. باب: التحريض على قتل الخوارج. رقم (١٠٦٦-١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: تعرج الملائكة والروح إليه. رقم (٧٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة. باب: ذكر الخوارج، وصفاتهم. رقم (١٠٦٤-١).





وقال ابن بطال رحمته الله: "جمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، لقوله رحمته الله: «ويتماهى في الفوق»<sup>(١)</sup>.

لأن التماهى هو الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام يبقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين، وقد روي عن علي بن أبي طالب من طرق، أنه سئل عن أهل النهروان: أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم ضلّ سعيهم، وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلتناهم"<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: "الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون، أن الخوارج لا يُكفرون كسائر أهل البدع"<sup>(٤)</sup>.

٢- أنهم تلفّظوا بالشهادتين وواظبوا على أركان الإسلام، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري

(١) يريد حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «...يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتماهى في الفوق» أي: (أن الرامي يشك في مدخل الوتر من السهم، هل فيه شيء من أثر الصيد والمعنى أنهم لا تحصل لهم أية فائدة من قراءتهم، مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه) انظر: «تعليق مصطفى البغا على اللفظة في صحيح البخاري». «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٢٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٥٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٨٥).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٥٠).

عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك<sup>(١)</sup>.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلفهم ويفتونهم ويحادثونهم ويعاملونهم معاملة المسلمين لا معاملة المرتدين، وهذا يدل على عدم تكفيرهم لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلّون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يصلّون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحادثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "ومع هذا، فالصحابه رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم، فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان"<sup>(٣)</sup>.

وأختم بكلام نفيس للإمام الشاطبي رحمته الله في هذه المسألة، حيث قال: "وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٠/١٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق.

ابن أبي طالب عليه السلام في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين<sup>(٣)</sup>.



(١) الحجرات: (٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير. باب: لا يعذب بعذاب الله. رقم (٣٠١٧)،

(٣) الاعتصام للشاطبي (٣/١١٥، ١١٦) وقد أطال رحمته في تقرير هذه المسألة بكلام لا مزيد عليه.

## المبحث الثاني:

### مشروعية نصب الإمام وشروطه

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل أمّ، تقول: "أمّهم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي: الإمامة.

والإمام: ما أئتمّ به من رئيس أو غيره"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: "الإمام: كل من أئتمّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا

ضالين... والجمع: أئمة، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا

محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائلهم"<sup>(٣)</sup>.

وللإمامة في الاصطلاح الشرعي عدة تعاريف، وكلها متقاربة، ومن هذه التعاريف:

١- ما قاله الماوردي رحمه الله: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا

به"<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال ابن خلدون<sup>(٥)</sup> رحمه الله: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في



(١) «القاموس المحيط» (١٠٧٧).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، كان ينسب إلى ربيعة بن ثابت، إمام في اللغة، من أعظم

مصنفاته: «لسان العرب»، توفي سنة (٧١١ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١٠٨/٧).

(٣) «لسان العرب» (١٢ / ٢٤، ٢٥).

(٤) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٥).

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن

حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس من مصنفاته:

مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١)</sup>.

٣- وقال الجويني رحمته: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى مشروعية وفرضية نصب إمام للمسلمين، يقيم شعائر الدين ويحمي حوزة المسلمين، به تقام الحدود وتستوفى الحقوق، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد اشترطوا للإمامة شروطاً، سيأتي الكلام عليها بإذن الله.

قال الشيخ البهوتي رحمته: (ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون: حراً، ذكراً، عدلاً، قرشياً، عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً)<sup>(٣)</sup>.

أما الأدلة على شرعية نصب الإمام، فقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية



(العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٣٠).

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٣٣٨).

(٢) «غياث الأمم» (٢٢).

(٣) «الروض المربع» (٦٨٠).

على ذلك، ومن هذه الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الاستشهاد هو: أنه إذا كان الله -جلّ وعلا- أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة<sup>(٢)</sup>، فأمرهم كأمره؛ لأنه -جلّ وعلا- قرّنهم به في الطاعة؛ فدل على أن طاعتهم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده؛ فدل ذلك على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "والمراد بالميتة الجاهلية: وهي بكسر الميم، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس

(١) النساء: ٥٩.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الإمامة العظمى» (٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. رقم

(١-١٨٥١).

المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً<sup>(١)</sup>.

فالمقصود بالبيعة هنا: البيعة للإمام، وفي هذا دلالة على وجوب نصب الإمام، لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عتق المسلم والبيعة لا تكون إلا للإمام، فنصب الإمام واجب<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض، إلا أمروا أحدهم»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٧/١٣).

(٢) انظر: «الإمامة العظمى» (٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب: الجهاد. باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٤٨/١)، و«إرواء الغليل» (٨/١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/٢٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٥٧)، وقال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/٨٢): (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح)، وضعفه الألباني من أجل ابن لهيعة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٥٦) وقال: إن كل ما ورد في ذلك جاء بلفظ الأمر وليس في شيء منه لفظ: "لا يحل". فهذا مما تفرد به ابن لهيعة، فهو ضعيف منكر، انظر: المصدر السابق.



وقال الهيثمي رحمته الله: "اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات، حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"<sup>(٢)</sup>.

٦- الأدلة الكثيرة الواردة في الأحكام وإقامتها، كالحدود، وجباية الصدقات، والحكم بما أنزل الله، وفصل الخصومات، وتجهيز الجيوش، وحفظ الحقوق، وحماية المسلمين، ونحو ذلك من الأوامر والفرائض التي لا يستطيع القيام بها آحاد الناس، وإنما لا بد فيها من إمارة وقوة، لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بفعل هذه الأحكام والواجبات، وبناءً على هذا وجب نصب الإمام للمسلمين.

قال علي بن أبي طالب رحمته الله: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقليل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة

(١) «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقه» (٢٥ / ١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٢٠٥ / ١٢).

(٣) «السياسة الشرعية» (٨٧).









ولأنّ هذا المنصب تناط به الأعمال الكبيرة والأعباء الجسيمة، التي تتنافى مع طبيعة المرأة وطاقتها، وتتنافى مع دينها، من قيادة للجيوش واختلاط بالرجال، وهذا مما حرّمه الشارع على النساء، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup>، هذا غير ما يعتري المرأة من العاطفة وسرعة الانفعال، الذي قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

قال البغوي رحمه الله: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"<sup>(٢)</sup>.

٥- العلم، وذلك بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ليحسن تدبير الأمور وتصريف الشؤون المتعلقة بالأوامر والنواهي ونحوها، وقد جاءت الأدلة المشيرة إلى هذا الشرط.

ومنها قوله تعالى عن طالوت: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط بلوغ الإمام مرتبة الاجتهاد على قولين، هما



(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١٠/٧٧).

(٣) البقرة: ٢٤٧.

باختصار:

القول الأول: أن ذلك شرط واجب لا تصح الإمامة إلا به، وبه قال الجمهور، ونقل الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن ذلك شرط كمال لا شرط صحة، وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بتعذر حصول هذا الشرط في كل عصر، خصوصاً في هذا الزمان الذي تعلق به الناس بالدنيا وملذاتها، وانتشر فيه عند الكثيرين العزوف عن طلب العلم الشرعي، فيكون اشتراط ذلك من التكليف الذي لا يُطاق، ويكفي الإمام في ذلك: الاستعانة بالعلماء المجتهدين، والاستفادة من آرائهم الفقهية والشرعية التي يحتاجها في شؤون الدولة<sup>(٤)</sup>.

٦- العدالة، وهي صفة أخلاقية تجمع عدّة صفات من: الصدق، والتقوى، والورع، والعدل، والأمانة ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط، لكن جمهور أهل العلم باستثناء الحنفية<sup>(٦)</sup> على

(١) انظر: «الاعتصام» (٣/٣١)، و«غياث الأمم» (٨٤).

(٢) انظر: «رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي» (١٣٤).

(٣) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/١٢٩).

(٤) انظر: «الإمامة العظمى» (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١).

(٥) انظر: «الإمامة العظمى» (٢٥١).

(٦) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/٢١٩).

وجوبه.

وبناءً عليه: لا يصح عندهم تولية الفاسق، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أ- قول الله -جلّ وعلا- لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: في الآية دليل على بطلان إمامة الفاسق؛ لأن الله قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، والظلم من أنواع الفسق.

ب- أن من أصول الإمامة كفّ الظلم والبغي، وإقامة العدل، وإرشاد الضال، وتأديب الفاسق، ونحو ذلك، والفاسق لا يتأتى منه ذلك.

قال الزمخشري: "وعن ابن عيينة<sup>(٢)</sup>: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه، فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم"<sup>(٣)</sup>.

ج- أن العدالة إذا كانت شرطاً في القضاء وهي أقل منزلة من الإمامة، فمن باب أولى اشتراطها في الإمامة.

والمقصود باشتراط العدالة ما كان من باب الجملة، والغالب في حال الشخص؛ لأنه



(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ثم المكّي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، كان حسن الحديث،

يعد من حكماء أصحاب الحديث، توفي سنة (١٩٨ هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٢٤٥).

(٣) «الكشاف» (١/٢١١).

من المحال أن يؤتى بالإنسان الكامل المبرئ من الخطأ والزلل، ثم إن وصف العدالة أيضاً يختلف باختلاف الأزمان والعصور، فعدالة الصحابة ليست كعدالة التابعين، والتابعون ليسوا كمن بعدهم وهكذا.. فلا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه، وإلا لعدم هذا الشرط.

٧- الكفاءة الجسمية والنفسية لما تتطلبه الإمامة وتحتاج إليه، أما النفسية فكالشجاعة والجرأة في إقامة الحدود، واقتحام الحروب، والدّب عن الشريعة وحماية الأمة، وحسن التدبير، والحكمة في تصريف الأمور ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما الجسمية: فهي ما يتعلق بالحواس والأعضاء التي قد يؤثر فقدانها على الرأي والعمل، كذهاب البصر والنطق والسمع، فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والقدمين يؤثران في الحركة والعمل، وتشوّه المنظر يفقد الهيبة، لكن إذا كان نقص بعض هذه الأشياء لا يؤثر في إقامة الإمامة على وجهها المطلوب، إما لاستعانة الإمام بأهل الشأن أو نحو ذلك، فالذي يظهر لي جوازها، والعكس بالعكس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، ولأنه لا دليل يدل على المنع، كما قال ابن حزم رحمته<sup>(٢)</sup>.

٨- النسب: ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً، لحديث: «الأئمة من

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (٢٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (٢٠)، و«الإمامة العظمى» (٢٦١).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (١٩، ٤٣، ٤٤)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/١٢٩).



وارتكاب أخف الضررين أهون من ركوب أعظمهما، ففقدان بعض الشروط في الحاكم المتغلب لا يقتضي الخروج عليه<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي رحمته <sup>(٢)</sup>: "لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تُطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه من الضرر، يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصرأ ويهدم مصرأ، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأفضية وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته <sup>(٤)</sup>: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: «الإمامة العظمى» (٢٣٣).

(٢) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف، متصوف، ولد سنة (٤٥٠هـ)، صاحب تصانيف، وذكاء مفرط، وله رحلات، اشتغل بعلوم مدمومة ثم تاب عنها، وأقبل على الحديث حتى توفي في طابران بخراسان سنة: (٥٠٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (١/٢٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/١١٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٧/١٣).

## المبحث الثالث:

## موقف الإمام من البغاة أو من أظهروا رأيهم بلا خروج

البغاة في اللغة: جمع باغٍ، والباغي: مصدر باغى، وهو: التعدي، وأصله: مجاوزة الحد. ويقال: باغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال، ومن معانيه: الكبر، والظلم، والفساد.

والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل<sup>(١)</sup>.

والبغاة في الاصطلاح الشرعي لهم عدّة تعاريف، منها:

١- أنهم من خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ممن لهم شوكة ومنعة<sup>(٢)</sup>.

٢- أنهم قوم مسلمون خرجوا على إمام عدل، ولم يستبيحوا ما استباح الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم<sup>(٣)</sup>.

٣- أنهم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل منعة<sup>(٤)</sup>.

وموقف الإمام من البغاة، يجب أن يكون موقف العدل والحكمة، فلا يقاتلهم ابتداءً، وإنما يسعى لإصلاح حالهم وتبيين شبهاتهم، وإن كان لهم مظلمة رفعها عنهم، وإن كان لهم

(١) انظر: «لسان العرب» (٧٨/١٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «الروض المربع» (٦٨٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٦/١٠٠).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/١٠٤).



اسمه، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا<sup>(١)</sup>، لكن إن حصل منهم ضرر، فإن الإمام يعترضهم حتى زوال الضرر.

الحالة الثانية: أن يتظاهر البغاة باعتقادهم، ويعلنوا عصيانهم بلا قوة يستخدمونها، وهم مع ذلك مختلطون بالأمة وممزجون بالرعيّة، فهنا يجب على الإمام أن يوضح لهم فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا؛ ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، فإن أصروا على موقفهم، جاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالعصيان والعناد والفساد، تأديباً له وزجراً لغيره، ولم يتجاوز ذلك لا إلى قتل ولا إلى حد<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يعتزل البغاة الإمام وأهل العدل، ويتحيزوا بدار يتميّنون فيها عن مخالطة بقية الأمة والجماعة، فهنا يُنظر في أمرهم، فإن لم يمتنعوا عن الحق ولم يخرجوا عن



(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (١٠٠)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (٥٤)، و«الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» (٤٩٨/٢).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (١٠٠)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (٥٥)، و«الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» (٤٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» أول كتاب الحدود. باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ. رقم (٤٣٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب: المحاربة. الحكم فيمن سب النبي ﷺ. رقم (٣٥٢٠)، والترمذي في «سننه» أبواب: الفتن عن رسول الله ﷺ. باب: ما لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. رقم (٢١٥٨) وقال: حديث حسن، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٤/٨)، من حديث أبي أمامة بن سهل. وورد نحوه في متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الطاعة، لم يجاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق، وقد استدل على ذلك بما ورد أن طائفة من الخوارج اعتزلت علياً عليه السلام بالنهروان، فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زماناً وهو لهم مواعد، إلى أن قتلوه، فأنفذ إليهم أن سلّموا إليّ قاتله، فأبوا وقالوا: كُنَّا قَتَلَهُ، قال: فاستسلموا إليّ أقتصّ منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم" (١).

الحالة الرابعة: أن يمتنع البغاة الخارجون على الإمام، وأن يمنعوا ما عليهم من الحقوق، ويرفضوا أمر الطاعة، وينفردوا باجتماع الأموال وتنفيذ الأحكام، سواء نصبوا لأنفسهم إماماً أم لم ينصبوا، فحينئذ تجب محاربتهم، حتى يفيئوا إلى الطاعة ويدخلوا في الجماعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (٢).

ولقوله عليه السلام: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه» (٣) (٤).



(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (١٠٠)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (٥٥)، و«الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» (٤٩٩/٢).

(٢) سورة الحجرات (٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإمارة. باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. رقم (١٨٥٢) - (٣).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (١٠٠، ١٠١)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (٥٥)، و«الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» (٥٠٠/٢).

## المبحث الرابع

### الشرك والجحود وإثبات ما لا يليق بالله تعالى

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أشرك بالله - جلّ وعلا - بسجود أو

غيره.

المطلب الثاني: جحد شيء من خصائص الله تعالى.

المطلب الثالث: إثبات ما لا يليق بالله تعالى.





حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ أَنْصَارٍ﴾ (١) (٢) (٣).

وقال ﷺ مخاطباً نبيّه عليه الصلاة والسلام، ومبيناً له ولغيره أنّ الشّرك من أعظم الأسباب المؤدية لحبوط العمل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤).

وقال -عليه الصلاة والسلام-، كما في حديث ابن مسعود رضي عنه: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً، دخل النار» (٥).

وعن جابر رضي عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن

(١) البقرة: ١٦٥ - ١٦٧.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/١٩٥).

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير. باب: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً. رقم

(٤٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. رقم (٩٢) -

لقية يشرك به شيئاً دخل النار»<sup>(١)</sup>.

وأعظم ما يوضح الشُّرك الأكبر، قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود رضي عنه عندما سأله فقال: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»<sup>(٢)</sup>.

والند هو: المثل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله، فقد أشرك به شركاً يُبطل التوحيد وينافيه، لأنه شبه المخلوق بالخالق، وجعله في مرتبته، ولهذا كان أكبر الكبائر على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض رحمته: "وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار..."<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: "فالأكثر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشُّرك الذي تضمّن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لأهلهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾"<sup>(٥)</sup>، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء،



- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. رقم (٩٣-٢).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير. باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندادًا وَأَنْتُمْ قُلُوبًا﴾<sup>(٢٢)</sup> [البقرة: ٢٢٢]. رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان. باب: كون الشرك أقبح الذنوب. رقم (١-٨٦).

(٣) انظر: «الدرر السنية في الكتب النجدية» (٣/٣١٦).

(٤) «الشفاء» (٢/٢٨٧).

(٥) الشعراء: ٩٧.





ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في العمل له، ولا في الحلف به، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم والسجود، والتقرب أعظم من حاجة الجسد إلى روحه، والعين إلى نورها، بل ليس لهذه الحاجة نظير تقاس به، فإن حقيقة العبد روحه وقلبه، ولا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحاً فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له، ورضاه وإكرامه لها<sup>(١)</sup>.



(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (٥٧، ٥٨).

## المطلب الثاني

## ﴿ جحد شيء من خصائص الله تعالى ﴾

الجحود في اللغة: مأخوذ من الجحد، وهو بالفتح والضم والتحريك: قلة الخير، وهو نقيض الإقرار كالإنكار، وهو الإنكار مع العلم<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي هو: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: إنكار ما سبق له وجود، وهو خلاف النفي<sup>(٣)</sup>.

فهو تكذيب باللسان مع معرفة بالقلب، كما قال تعالى عن فرعون وملئه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد بين أهل العلم خطر وشناعة جحود وإنكار شيء من خصائص الخالق جلّ جلاله، سواء ما يتعلق بربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، أو ما يتعلق بأوامره ونواهيه أو نحو ذلك.

وهذا ما ذكره الإمام البهوتي رحمته الله في كتابه، حيث قال: (... أو جحد ربوبيته سبحانه،

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/١٠٦)، و«القاموس المحيط» (٢٧١).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (١٨٧).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف» (١٢١).

(٤) النمل: ١٤.



وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمته الله: "ولم يجمئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار"<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَأَنْفَحْنَهُمْ أَتُوبُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقَهُمْ غَوَاشٍ ۖ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- أن في هذا الإنكار تكذيباً ظاهراً للأحاديث الصحيحة، عن رسول الله ﷺ التي

تقرر ما جحده هذا الجاحد، وقد قرر العلماء أن من رد حديثاً واحداً صحيحاً، أو كذبه بغير تقية مع علمه بصحته، فهو كافر بالإجماع.

قال إسحاق بن راهويه: "من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرب بصحته ثم رده بغير

تقية، فهو كافر"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن بطة رحمته الله: "فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان

برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء"<sup>(٥)</sup>.

٣- إجماع العلماء على كفر من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى هذا

(١) الحج: ٥٧.

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٥٢).

(٣) الأعراف: ٤٠، ٤١.

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٩٩/١).

(٥) «الإعانة على تقريب الشرح والإبانة» (٢/٦٣٥).



صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً<sup>(١)</sup>.



(١) «مدارج السالكين» (١/٣٤٨).







فقولهم في الصفات مبني على أصلين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات النقص مطلقاً، كالسنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك.

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يائله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة والقواعد دالة على وجوب إثبات ما أثبتته الله - جل وعلا - لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، ونفي ما نفاه عنه - جل وعلا - من صفات النقص والعيب، أو الولد والصاحبة، ونحو ذلك مما ذكره المشركون وأهل الضلال.

أما الدليل على ما ذكره البهوتي رحمته الله من كفر من اتخذ الله ولداً أو صاحبة تعالى الله عن ذلك، فعلة أدلة، منها:

١- قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ اَنۢىۤ يَكُوۡنُ لَهُۥ وَلَدٌۭ وَلَمۡ تَكُنۢ لَّهِۥ صٰحِبَةًۭ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقال: ﴿مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍۭ وَمَا كُنَّ مَعَهُۥ مِنْ اِلٰهٍۭ اِذَا لَذَهَبَ كُلُّ اِلٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍۭ سُبْحٰنَ اللهِ عَمَّا يُصِفُوۡنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله: «كذبني ابن آدم ولم يكن له

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/٥٢٣).

(٢) الأنعام: ١٠١.

(٣) المؤمنون: ٩١.

ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي: فزعم أي لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي: فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستشهاد من الآيات والحديث: أن الله تعالى نَزَّهَ نفسه عن الصاحبة والولد، ومعتقد ذلك مخالف ومكذب لكتاب الله جل وعلا؛ ولهذا فإن من قاله أو اعتقده فقد كفر بالإجماع<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٦] رقم (٤٤٨٣).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» (٧/ ٤٠٠)، و«الشرح المتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٤١٤).



فإن السب كفر من باب أولى، قال الإمام البهوتي رحمته: ((أو سب الله) سبحانه (أو سب رسوله) أي: رسولاً من رسله، أو ادعى النبوة (فقد كفر)؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده)<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم على إثبات كفر من سب الله ورسوله ﷺ، ومن هذه الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال من الآية: أن إيذاء الله - جلّ وعلا - ورسوله ﷺ بالسب والتنقص محادة لهما، ولهذا حكّم الله تعالى على من فعل ذلك بأن له نار جهنم خالداً فيها، والخلود لا يكون إلا للكافر.

قال ابن جرير الطبري رحمته في تفسير هذه الآية: "من يحارب الله ورسوله ويخالفهما، فيناوئهما بالخلاف عليهما "فإن له نار جهنم"، في الآخرة "خالداً فيها"، يقول: لا بثأ فيها، مقيماً

(١) «الروض المربع» (٦٨٢).

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) التوبة: ٦٣.



﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة، وأعدَّ له العذاب المهين، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم، وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل<sup>(٢)</sup>.

ج- أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة، وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً، واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ولا يكون مباح الدم، لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله، فلا يثبت في حقه<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «مَنْ لَكَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ»<sup>(٤)</sup>، فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله، أحبُّ أن أقتله؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ



(١) النساء: ١١٢.

(٢) «الصارم المسلول» (٤١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو من زعماء اليهود.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير. باب الكذب في الحرب. رقم (٣٠٣١)، كتاب الجهاد

والسير. باب الفتك بأهل الحرب. رقم (٣٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير. باب: قتل

كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. رقم (١٨٠١-١).









قتل<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وبه قال المالكية والحنابلة، أنه يقتل حداً، وإن تاب، ولا تقبل توبته<sup>(٢)</sup>.  
وقد سئل سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمته عن توبة من سبَّ الله ﷻ أو سبَّ الرسول

ﷺ؟

فأجاب بقوله: "اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل توبة من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله ﷺ، وهو المشهور عند  
الحنابلة، بل يقتل كافراً، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ويُدفن في محل بعيد عن قبور  
المسلمين.

القول الثاني: أنها تقبل توبة من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ، إذا علمنا صدق توبته إلى  
الله، وأقرَّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله - تعالى - بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك  
لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا  
نَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن الكفار من يسبَّ الله ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن سبَّ  
الرسول - عليه الصلاة والسلام - تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سبَّ الله فإنها تقبل  
توبته ولا يقتل؛ لأنَّ الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعاً.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الزمر: ٥٣.

أما سبّ الرسول ﷺ، فإنه يتعلّق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي، لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه، لكونه حق آدمي لم يعلم عفوّه عنه، وعلى هذا فيقتل، ولكن إذا قُتل، غسلناه، وكفّناه، وصلّينا عليه، ودفّناه مع المسلمين.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أَلّف كتاباً في ذلك اسمه «الصارم المسلول في تحمُّم قتل سبّ الرسول»؛ وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يُقتل ولا يُجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أنّ من الناس من سبّ الرسول ﷺ في حياته، وقبل النبي ﷺ

توبته؟

أجيب: بأنّ هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحد إسقاط حقه ﷺ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبّه ﷺ، من قتل سابه، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته، أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في

حكمه؟

أجيب: بأنّ ذلك لا يوجب التوقف، لأنّ المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه.

فإن قيل: أليس الغالب أنّ الرسول ﷺ يعفو عمّن سبّه؟

أجيب: بلى، وربما كان العفو في حياة الرسول ﷺ متضمناً المصلحة وهي التأليف، كما

كان ﷺ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم «لئلا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»، لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين لقتلناه.

قال ابن القيم رحمه الله: "إنّ عدم قتل المنافق المعلوم إنّما هو في حياة الرسول ﷺ فقط" (١).



(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/١٥٠، ١٥٢)، وانظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/٤٩٦).

## المبحث السادس:

### الاستهزاء بالدين بالقول أو الفعل الصريح

الاستهزاء في اللغة: السخرية<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيحاء"<sup>(٣)</sup>.

والاستهزاء بدين الله -جلّ وعلا- من نواقض الإيمان الذي يرتد بها العبد عن الإسلام، وبه يخرج عن ملة خير الأنام، سواء في ذلك الهازل والجاد.

قال الإمام البهوتي رحمه الله: (أو أتى بقول أو فعل - أي: كفري - صريح في الاستهزاء في الدين)<sup>(٤)</sup>.

وقد دلّ على كفر المستهزئ بدين الله -جلّ وعلا- سواء بقول أو فعل، قوله تعالى:



(١) انظر: «لسان العرب» (١/١٨٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/٢٢).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/١٣١).

(٤) «الروض المربع» (٦٨٢).

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآئِنِيهِ. وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذَرُوا فَدَعَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِآيَاتِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

وقد توعد الله من اتخذ آياته هزواً ولعباً بالعذاب المهين، قال جل وعلا: ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنَ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمته الله: "ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار" <sup>(٣)</sup>.  
 قال ابن حزم رحمته الله: "وصحّ بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى، أو بملك من الملائكة، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه، فهو كافر" <sup>(٤)</sup>.

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآئِنِيهِ. وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذَرُوا فَدَعَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِآيَاتِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>، أن ثلثة من المنافقين استهزؤا برسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، فعلم النبي صلى الله عليه وآله بهم، ف جاءوا يعتذرون بقولهم: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ



(١) التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) الجاثية: ٩.

(٣) «الصارم المسلول» (٥٢).

(٤) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٤٢).

(٥) التوبة: ٦٥، ٦٦.



وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله <sup>(١)</sup>: "فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوا لعلوا، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك، وروي عن الحسن وقتادة أنهم قالوا في غزوة تبوك: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه على ذلك، فأخبر أن هذا القول كفر منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل، فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر" <sup>(٢)</sup>.

وليُعلم أن المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله ﷺ أو شيء من دينه وشريعته، كافر بالله تعالى، حتى ولو زعم عدم قصد الاستهزاء، فهؤلاء المنافقون الذين في الآية كانوا من قبل مؤمنين، ولم يعلموا بكفرهم هذا، وظنوا أنهم معذورون، ومع هذا لم يقبل منهم ذلك، ولم يمنعهم من الردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>: "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرّم ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به،

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، فقيه مجتهد، استوطن بغداد، رفض القضاء، صاحب تعبد وزهد، له مؤلفات، توفي سنة (٣٧٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٤٠)، «شذرات الذهب» (٣/٧١).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٤٨).

(٣) التوبة: ٦٦.



وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كفر، ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً"<sup>(١)</sup>.

واعلم: أن مقصود أهل العلم بالاستهزاء المكفر هو ما كان صريحاً لا شبهة فيه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: "فلو أتى بفعل أو قول غير صريح، فإننا لا نكفره؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا نخرجه من الإسلام إلاّ بدليل بيّن، فالذي يحتمل التأويل لا يكفر به، لكن إذا كان صريحاً في الاستهزاء، أي: أنه هو الذي يكفر به"<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم نعلم أن الاستهزاء بالدين على نوعين:

١- أن يكون باللسان، كقول بعض الناس: هذا دين رجعي أو أخرق أو نحو ذلك،

وهذا كقول المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿أَبِاللَّهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةٌ بِآيَاتِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣﴾.

٢- أن يكون بالفعل والعمل، كمد اللسان، وغمز العين ونحو ذلك، عند تلاوة كتاب

الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو عند ذكر شيء من شعائر الله ونحوه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٢١) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا أَنْقَلِبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنْقَلِبُوا

(١) «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٥)، وانظر: «الصارم المسلول» (٣٧٠).

(٢) «الشرح المتمع على زاد المستقنع» (٤٢٩/١٤).

(٣) التوبة: ٦٥.

فَكَهِينِ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءَ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿١﴾ .

وكلا النوعين كفر وردة.

وأما الاستهزاء والسخرية بحامل هذا الدين من أهل العلم والصلاح، فعلى نوعين

أيضاً:

١- أن تكون السخرية والاستهزاء بأشخاصهم، سواء كان ذلك بالوصف الخُلقي، كالأستهزاء بالطول والقصر، والعرج والعور ونحو ذلك، أو بالوصف الخُلقي، كالحماسة والغضب والبلاهة ونحو ذلك.

وهذا النوع محرّم وهو من كبائر الذنوب التي حذّر الله عباده المؤمنين منها، ورتّب على

اقترافها العذاب الأليم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَهُمْ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢).

٢- أن تكون السخرية والاستهزاء بأهل الصلاح لأجل صلاحهم، وبأهل العلم

لأجل علمهم، أو بما يقومون به من طاعة، كأن يستهزئ باللحية أو بتقصير الرداء إلى أنصاف الساقين، أو بما يقومون به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو نحو ذلك، فهذا حكمه الردة عن الإسلام، والخروج عن الملة، سواء في ذلك الهازل أو الجاد، ويدل على ذلك:

(١) المطففين: ٢٩ - ٣٣.

(٢) الحجرات: ١١.

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآئِنِهِ ۖ

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ  
نُعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١﴾، وما جاء فيها من سبب النزول المتقدم، فإن  
هؤلاء كانوا قاصدين السخرية بالصحابة عليهم السلام، ولأن المقصود من ذلك الاستهزاء بالدين  
والسنة المحمولة، ولهذا لم يقع الاستهزاء بأشخاصهم، وإنما وقع بما حملوه من الاستقامة  
والعلم والصلاح.

ب- ما تقدم من الإجماع الذي نقله صاحب التيسير <sup>(٢)</sup>.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي:

"سبَّ الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالتمسك بهما نظراً لما  
تمسك به، كإعفاء اللحية وتحجُّب المسلمة؛ هذا كفر إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يبيِّن له  
أن هذا كفر، فإن أصرَّ بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآئِنِهِ ۖ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ  
تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٣﴾".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: "هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله، المنفذين

لأوامر الله، فيهم نوع نفاق، لأن الله قال عن المنافقين: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ



(١) التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٥)، و«الصارم المسلول» (٣٧٠).

(٣) التوبة: (٦٦، ٦٥). «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٨٧/١).

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعة، والاستهزاء بالشرعة كُفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيمهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنّة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأنّ الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم" (٢).

وقال: "إن كان هذا الاستهزاء بما التزموا به فهذا كفر، يعني: لو استهزأ بالصلاة التي التزموا بها أو الشرائع التي التزموا بها، فهذا كفر لا شك فيه، وأما إذا استهزأ بالرجل نفسه، فهذا لا يصل إلى حدّ الكفر، لكنه لا شك أنه آثم باستهزائه برجل ممن تمسكوا بدينهم" (٣).



(١) التوبة: ٧٩.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/١٥٨)

(٣) «فتاوى نور على الدرب» في موقع الشيخ ابن عثيمين <http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article-1569.shtml>

## المبحث السابع:

## امتهان القرآن، وإسقاط حرمة

المهانة: من الحقارة، وهي مصدر: مهن، مهانة، إذا كان حقيراً، والاستهانة بالشيء: الاستخفاف به واحتقاره<sup>(١)</sup>.

والاستهانة بالقرآن الكريم: من احتقار له، أو إسقاط لحرمة، من الأمور الكفرية المخرجة من ملة الإسلام، وهذا باتفاق المسلمين، سواء كان ذلك بالقول كسبه أو لعنه عياداً بالله، أو كان ذلك بالفعل، كوضعه تحت قدمه، أو إلقائه في القاذورات، أو يسعى إلى تغييره أو تبديله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا ما ذكره الإمام البهوتي رحمته في كتابه، حيث ذكر جملة من الأمور الكفرية، ومنها قوله: (أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمة)<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب تعظيم كتاب الله -جلّ وعلا- وإجلاله، وهذا من الإيمان المطلوب، والاستهانة به مما يناقض ذلك بالكلية؛ لأن الإيمان خضوع وانقياد، والاستخفاف إهانة وإذلال، ومحال أن يجتمع الضدان في قلب واحد<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "إن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة



(١) انظر: «لسان العرب» (٩/٨٠)، (١٣/٤٣٨)، و«مختار الصحاح» (٣٢٩).

(٢) «الروض المربع» (٦٨٢).

(٣) انظر: «المسائل العقديّة التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع» (٧٣٢).



قال القاضي عياض رحمته: "واعلم أنّ من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبها، أو جرده أو حرفاً منه أو آية، أو كذّب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شكّ في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾" (١) (٢).

وقال النووي رحمته: "أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه والعياذ بالله في قاذورة كفر" (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "وقد اتفق المسلمون على أنّ من استخفّ بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم" (٤).



(١) فصلت: ٤١، ٤٢.

(٢) «الشفاء» (٢/٣٠٤).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٢/٧١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨/٤٢٥).

## المبحث الثامن:

### مسألة في حكاية الكفر

من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة: أن حكاية الكفر ليست بكفر، ويعبر عنها بتعبير آخر وهو: أن ناقل الكفر ليس بكافر، وقد ذكر هذه القاعدة الإمام البهوتي رحمته الله بقوله: (لا من حكى كفرة سمعه وهو لا يعتقد) <sup>(١)</sup> أي: أنه لا يكفر.

ويدل على هذه القاعدة عدة أمور، منها:

١- أن هذا هو ظاهر كتاب الله -جلّ وعلا- وسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، من حكاية أقوال الكفار، كفرعون واليهود والنصارى منسوبة إلى قائلها، وهو ما جرى عليه عمل الأئمة في كتب الاعتقاد والفرق والردود، عن حكاية الأقوال الكفرية منسوبة إلى قائلها، مع بيان ضلالها وضلالهم.

قال القاضي عياض رحمته الله: "حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم، والتحذير من كفرهم، والوعيد عليه والرد عليهم، بما تلاه الله علينا في محكم كتابه، وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة" <sup>(٢)</sup>.

٢- أن هذا هو ما أجمع عليه السلف والخلف.

(١) «الروض المربع» (٦٨٢).

(٢) «الشفاء» (٢/٢٤٥).

قال القاضي عياض: "أجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدّين في كتبهم ومجالسهم، لبيّنوها للناس وينقضوا شبهها عليهم"<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن مفلح رحمته: "ولا يكفر من حكى كفرة سمعه ولا يعتقده، ولعل هذا إجماع"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر القاضي عياض رحمته في كتابه «الشفاء» فصلاً كاملاً عن هذه المسألة، بيّن فيه أنواع ناقلي كلمة الكفر، وهذه خلاصته:

١- إن كان نقله لكلمة الكفر على سبيل التحذير منها ومن قائلها ونقضها، فهذا واجب، خصوصاً إن كان لقائلها أتباع يقلّدونه، ومثله في الحكم إن كان نقله لها والإخبار عنها له أثر في كشف باطل صاحبها، والتنفير عنه والشهادة عليه، لاسيما من كان داعية إليها أو كان رأساً ومرجعاً يرجع إليه.

٢- أن يكون نقله لها من غير قصد أو معرفة بخطرهما، ولم يكن من عادته ذلك، ولم يظهر منه شيء قبل ذلك، ولم يظهر عليه استحسانه لها واستصوابه فيها، فهذا يُزجر عن ذلك وينهى عن العودة إليه، وإن قُوم ببعض الأدب فهو مستوجب له، وكلما كان اللفظ أشدّ بشاعة، كان التأديب أشدّ، وقد حُكي: "أن رجلاً سأل مالكاَ عمّن يقول القرآن مخلوق، فقال مالك: كافر فاقتلوه، فقال: إنما حكيتك عن غيري، فقال مالك: إنما سمعناه منك"، وهذا من مالك رحمته على طريق الزجر والتغليظ، بدليل أنه لم ينفذ قتله.

(١) المصدر السابق.

(٢) «الفروع» (١٠/١٩٠).

٣- أن يكون الناقل لها قد اتهم أنه اختلقها من نفسه ونسبها إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لها، أو كان مولعاً بمثلها، فحكم هذا حكم الساب نفسه، يؤخذ بقوله، ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فبيادر بقتله لكفرة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: "ناقل الكفر ليس بكافر، فليس بمرفوع، وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا الإطلاق؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير، يختلف حكمه باختلاف القرائن؛ فإن كانت الحكاية لغرض شرعي، فالأمر كذلك لإجماع أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدّين في كتبهم التي صنّفوها ويحالفهم، لبيّنوا ما فيها من فساد ليتجنّب، وليبطلوا شبهها عليهم.

ومن أدلّتهم على ذلك: أن الله تعالى قد حكى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه، على وجه الإنكار لقولهم، والتحذير من كفرهم، والوعيد عليه بالعقاب في الدارين، والرد عليهم بما بيّنه في حكم كتابه، وكذلك وقع في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله الصحيحة، وإن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه، فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكي عنه، وقد عقد القاضي عياض في «الشفاء» باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة، فليراجعه السائل، فإن فيه ما يقنعه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "إن قصد أنه حديث فليس بحديث، وإن قصد أنه كلام لأهل العلم، فهذا صحيح أن ناقل الكفر ليس بكافر، بمعنى أن الإنسان الذي يحكي قول



(١) انظر: «الشفاء» (٢/ ٢٤٤، ٢٤٧).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ١٩٦، ١٩٧)، وانظر: «الشفاء» (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

الكفار لا يكفر، وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم... فإنك إذا قلت قال فلانُ إنَّ الله ثالث ثلاثة أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُعدُّ ذلك كُفراً منك؛ لأنك إنما تحكي قول غيرك" (١).

ومما تقدم يتبيّن: أنّ نقل كلمة الكفر ليس بكفر، لكن الناظر في كلام أهل العلم، يجد أن لهم ضوابط في نقلها، ومن أبرز هذه الضوابط:

أ- أن يظهر كراهته لها وعدم إعجابها بها، إما بلسان الحال أو المقال.

ب- أن يُحذّر منها ويرد على قائلها.

ج- أن تكون هناك مصلحة لنقلها تندفع بها المفسدة، لكن لو كان هناك مفسدة من

نقلها، بإثارة فتنة أو شبهة أو إشهارٍ لقول، فلا يصح ذلك.

د- نسبة القول لقائله، وهذا يراعى فيه المصالح والمفاسد، فإن كانت المصلحة بالتسمية

سماه وإن كانت بعدمها أهمه.



(١) «فتاوى نور على الدرب» في موقع الشيخ رحمته.

<http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article-683.shtml>.

## المبحث التاسع:

## مسألة في توبة الزنديق ومن تكررت رذته

الزنديق في اللغة هو: القائل ببقاء الدهر، وهو فارسي معرب، والزندقة: الضيق، وقيل: الزنديق منه؛ لأنه ضيق على نفسه، وزندقته: أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق، وهو من الشنوية<sup>(١)</sup>، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب: رجل زندق وزندقي، إذا كان شديد البخل<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي نجد أن: "لفظ الزندقة لا يوجد في القرآن، كما لا يوجد في كلام النبي ﷺ، وهو لفظ أعجمي معرب أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، وعُرب، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك، فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً، وسواء كان معطلاً للصانع وللنبوة أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا ﷺ فقط، فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

(١) هم القائلين بأن: للخلق إلهين، إله نور وهو إله الخير، وإله ظلمة وهو إله الشر، وهذا المعتقد معتقد مجوسي وثني.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٠/١٤٧)، و«القاموس المحيط» (٨٩١).

(٣) «بغية المرئاد» (٣٣٨).

فلفظ الزنديق في الاصطلاح الشرعي يُطلق: على المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، لكن أهل العلم اختلفوا في قبول توبته هو ومن تكررّ رّدته، قال البهوتي رحمته: ((ولا)<sup>(١)</sup> توبة (من تكررّ رّدته) ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، (بل يُقتل بكل حال)؛ لأنّ هذه الأشياء تدلّ على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام)<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق أهل العلم على قبول توبة الزنديق ومن تكررّ رّدته، إذا أخلص لله تعالى في التوبة في الباطن، أي: فيما بينه وبين الله جلّ وعلا، وأما في الظاهر فيما يتعلّق بأحكام الدنيا من قتله وعدمه وثبوت أحكام الإسلام عليه من توريث وغيره، فهذا هو الذي حصل الخلاف فيه بين الأئمة، فبعضهم قال: تُقبل توبته فلا يُقتل، وبعضهم قال: لا تُقبل توبته فيجب قتله. قال ابن قدامة رحمته: "وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم.

وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً، فلا خلاف فيه، فإنّ الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣) ۖ</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لا تقبل.

(٢) «الروض المربع» (٦٨٣).

(٣) النساء: ١٤٦.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردتّه، أو قبول توبة الزنديق، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله: ﴿قُلْ يَعْباديَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup> (٢).

أما خلاف أهل العلم في توبة الزنديق في الظاهر، فهو كالتالي:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء وأكثر العلماء، أنه لا تُقبل توبة الزنديق حتى وإن أظهر التوبة، لكن إن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله، وكان إقامة الحد عليه بالقتل في الدنيا تطهيراً له، وإن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له<sup>(٣)</sup>.

وبدل على ذلك عدّة أمور، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، قالوا: والزنديق لا يظهر منه حال التوبة خلاف لما كان عليه؛ لأنه كان يظهر الإسلام ويسر الكفر.

٢- أنّ التوبة عند الخوف عين الزندقة<sup>(٥)</sup>.



(١) الزمر: ٥٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ١٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣ / ٤٨١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤ / ١٢٦، ١٢٧).

(٤) البقرة: ١٦٠.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣ / ٤٨١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤ / ١٢٦، ١٢٧).

القول الثاني: وهو رواية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أن الزنديق تجري عليه أحكام

المرتد فتقبل توبته بشرطها<sup>(١)</sup>، لأمور:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- أن النبي ﷺ كَفَّ عن المنافقين بما أظهرُوا من الشهادة، مع إخبار الله تعالى له

بباطنهم، بقوله تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيْتَاهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ

يَفْرُقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الآيات<sup>(٤)</sup>.

٣- ما ورد في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع بني حنيفة، عندما كانوا يقرؤون في

مسجدهم شيئاً من رجز مسيلمة الكذاب، فعلم بهم وأرسل إليهم وقبل توبتهم، إلا رجلاً

منهم يقال له ابن النواحة، قال له: «قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد

عدت»، فقتله<sup>(٥)</sup>.

وأما خلاف أهل العلم في التوبة الظاهرة لمن تكررت ردته، فهو على النحو الآتي:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة ورواية عند الحنفية، أنه لا تقبل توبة من تكررت



(١) المصادر السابقة.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) التوبة: ٥٦.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٧، ٨).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» كتاب: الجهاد. باب: في الرسل. رقم (٢٧٦٢)، والسنائي في «السنن الكبرى» كتاب:

السير النهي عن قتل الرسل. رقم (٨٦٢٢)، وصححه الألباني في سنن أبي داود.

ردّته<sup>(١)</sup>.

لأمر، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ

اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والازدياد يقتضي كفراً جديداً لا بد من تقدم إيمان عليه.

٢- ما روي أن ابن مسعود رضي عنه: «أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أُتِيَ بِكَ مَرَّةً فَزَعَمْتَ أَنَّكَتبت وأراك قد عدت، فقتله»<sup>(٤)</sup>.

٣- أن تكرار الردّة منه يدلّ على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين، فيقتل.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، إنه تُقبل توبة المرتد ولو تكرّرت ردّته<sup>(٥)</sup> لأمر،

منها:

١- إطلاق الله جلّ وعلا في قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ



(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/١٢٦، ١٢٧).

(٢) النساء: ١٣٧.

(٣) آل عمران: ٩٠.

(٤) تقدم تحريجه (٤٤٤).

(٥) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/١٢٧).

سَلَفٌ ﴿١﴾.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>، قالوا: وهذا قد قال: لا إله إلا الله. لكنهم صرّحوا بأن المرتد الذي تكرر منه الردّة إذا تاب ثانياً عزز بالضرب أو بالحبس، ولا يُقتل<sup>(٣)</sup>.

ورجّح ابن القيم رحمته أن توبة الزنديق ومن تكرّرت رّدته لا تُقبل في الظاهر، إلاّ في حالة واحدة فقط، وهي: إذا لم يُرفع أمره للإمام.

قال رحمته: "إنّ الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تقتضها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا، إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه في أصحّ قوليّ العلماء، فإذا رُفِعَ إلى الإمام لم تُسقط توبته عنه الحد، لثلاث يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله، إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلّص من العقوبة، وإن تاب توبة نصوحاً سداً لذريعة السكوت بالكلية"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الشهادتين رقم (٢١-٣).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/١٢٧).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/١٤٤).

## المبحث العاشر:

## مسألته في توبته من كفر بجحد الفرائض ونحوها

من معتقد أهل السنة والجماعة، أن من كفر بجحد شيء من فرائض الله تعالى، أو جحد نبي من أنبيائه ﷺ، أو كتاب من كتبه سبحانه، أو جحد بأن رسالة النبي ﷺ للخلق أجمعين، وإنما هي خاصة للعرب، فهذا المرتد إذا أراد التوبة والرجوع إلى الإسلام فلا يدخل فيه إلا بأمرين:

١ - إتيانه بالشهادتين.

٢ - إقراره واعترافه بما جحد، وهو ما كان سبباً في الحكم عليه بالردة.

قال البهوتي رحمه الله في «الروض»: ((ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه)، كتحليل حرام أو تحريم حلال، أو جحد نبي أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب (فتوبته مع إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجحد به))<sup>(١)</sup>.  
ويدل على ما تقدم عدة أدلة، منها:

١ - قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) «الروض المربع» (٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) التوبة: ٥.



يثبت إسلامه حتى يشهد أنّ محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام... وإن ارتدّ بجحود فرض، لم يُسلم حتى يقرب بما جحدته، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيّاً، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحدته" (١).

ونقل الشوكاني قول البغوي رحمته عند الكلام على حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله» (٢).

قال البغوي: "لكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقرب بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حُكم بإسلامه، ثم يُجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرباً بالوحدانية منكرّاً للنبوّة، فإنه لا يُحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أنّ الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرّم، فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده" (٣).



(١) «المغني» لابن قدامة (٢١ / ٩).

(٢) تقدم تخريجه (٤٤٨).

(٣) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٢٣٤).

## المبحث الحادي عشر:

## شرط الدخول في الإسلام

أجمع أهل السنّة والجماعة على أنّ أول ما يُؤمر به العبد للدخول في الإسلام أن يأتي بالشهادتين<sup>(١)</sup>، شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسولاً الله، وهما شرطاً في الدخول للإسلام، ومن لم يفعل مع قدرته عليهما، فهو باقٍ على كفره باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>، فلا بدّ منهما للدخول في الإسلام.

قال الشيخ البهوتي رحمته في «الروض»: (وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين)<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمته: (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله)<sup>(٤)</sup>.

فأول واجب يكلف به العبد الإتيان بالشهادتين، بخلاف ما ذهب إليه بعض الطوائف الضّالة من أهل الكلام، حيث زعموا أنّ أول واجب على المكلف هو النظر العقلي أو القصد إليه، مخالفين بذلك ما أجمعت عليه الأمة وتواترت به الأدلّة من أنّ الشهادتين هما

(١) قال ابن القيم رحمته: (ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلاّ الله، بل لو قال: لا

إله إلاّ الله محمد رسول الله، كان مسلماً بالاتفاق) «الطرق الحكمية» (٢/٥٤٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩).

(٣) «الروض المربع» (٦٨٤).

(٤) «الروض المربع» (٦٨٣).







وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم، يُكتفى منه بالإقرار بالشهادتين"<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته: "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك"<sup>(٢)</sup>.



(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٤٣٧).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٨).

## المبحث الثاني عشر:

## مسألة في السّاحر والكاهن ونحوهما

السّحر في اللغة: "كل ما لطف مأخذه ودق"<sup>(١)</sup>.

وأما السّحر في الاصطلاح الشرعي، فهو كما قال الشنقيطي رحمته الله: "لا يمكن حدّه بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً"<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه التعريفات ما قاله الجصاص رحمته الله بأنه: "كل أمر خفي سببه، وتحيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: "عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحب بين اثنين"<sup>(٤)</sup>.

وأما الكاهن فهو: "الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي



(١) «القاموس المحيط» (٤٠٥)، و«مختار الصحاح» (١٤٣).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤١/٤).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٥١/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢٨/٩).







قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته في الحكم على الساحر والكاهن، عند قوله ﷺ: «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>: "فيه دليل على كفر الكاهن والساحر والمصدق لهما؛ لأنهما يدعيان علم الغيب، وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به، وذلك كفر أيضاً"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته: "وكثير من الكهانة المتعلقة بالشياطين لا تخلو من الشرك، والتقرب إلى الوسائط التي تستعين بها على دعوى العلوم الغيبية، فهو شرك من جهة دعوى مشاركة الله في علمه الذي اختص به، ومن جهة التقرب إلى غير الله"<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذكر الشيخ حافظ الحكمي رحمته عشرة أوجه تدل على كفر الكاهن، قال رحمته:  
"وأما كفر الكاهن فمن وجوه:

منها كونه ولياً للشيطان، فلم يوح إليه الشيطان إلا بعد أن تولاه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرَبِّهِمْ لَكَاذِبٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الظهارة. باب: النهي عن اتيان الحائض. رقم (٦٣٩)، والطبراني في المعجم «الأوسط» (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣) والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٢٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٣١).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (٣٥٠).

(٣) «القول السديد» (١١٢).

(٤) الأنعام: ١٢١.



الثامن وهو أعظمها: تشبُّهه بالله ﷺ في صفاته ومنازعتة له تعالى في ربوبيته، فإنَّ علم الغيب من صفات الربوبية التي استأثر الله تعالى بها دون من سواه، فلا سَمِي له ولا مضاهٍ ولا مشارِك: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولسان حال الكاهن ومقاله يقول: نعم.

التاسع: أن دعواه تلك تتضمن التكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله.

العاشر: النصوص في كفر من سأله عن شيء فصدَّقه بما يقول، فكيف به هو نفسه فيما ادَّعاه؟! فقد روى الأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من

النبوة» (٢/ ٢٥٢)، ونقله ابن كثير بتمامه من مسند أبي يعلى في «السيرة النبوية» (١/ ٣٤٦) وقال: (منقطع)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨/ ٢٥٠): (إسناده ضعيف).

(١) الأنعام: ٥٩.

(٢) النمل: ٦٥.

(٣) الجن: ٢٦، ٢٧.

(٤) الطور: ٤١.

(٥) النجم: ٣٥.

أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له. ومن أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.  
ولمسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

فهذا حكم من سأله مطلقاً، والأول حكم من سأله وصدّقه بما قال»<sup>(٤)</sup>.

وقد بيّن القاضي عياض رحمته أنواع الكهانة فقال رحمته: «الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان وليٌّ من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥/٨)، الحاكم في «المستدرک» (٤٩/١) وقال: (صحيح على شرطها)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١٠٣١/٢)، وأخرجه بلفظ آخر أبو داود في «سننه» كتاب: الطب. باب: في الكاهن. رقم (٣٩٠٤)، والترمذي في «سننه» أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض. رقم (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب: عشرة النساء. رقم (٨٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها. باب: النهي عن إتيان الحائض. رقم (٦٣٩).

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٥٣/٩)، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١١٧/٥): (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة)، وصححه الألباني بشواهده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام. باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان. رقم (٢٢٣٠-١).

(٤) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» (٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢).

القسم بطل من حين بعث الله نبيّنا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه، مما قرُب أو بعد،

وهذا لا يبعد وجوده.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب

فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب

ومقدمات يدّعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق

والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى

عن تصديقهم وإتيانهم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/٢٢٣).





وقدرته، من شرِّ ما أجد»، قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهناك أدلة أخرى غير هذه.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، ويدل على هذا الشرط ما رواه عوف بن مالك الأشجعي رضي عنه، قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الاستشهاد من الحديث: أن الرّقية ما لم يكن فيها شرك سواء كانت بالعربية أو بغيرها فلا بأس بها.

قال الخطابي رضي عنه: "فأما الرّقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يدرى ما هو، ولعلّه قد يدخله سحراً أو كفراً، فأما إذا كان مفهوماً المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب متبرّك به"<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: السلام. باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء. رقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام. باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. رقم (٢٢٠٠).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٢٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٣).



وقد ذكر أهل العلم أنّ حكم الرقية على الراجح<sup>(١)</sup> يختلف باختلاف حال الرّاقى والمرقى والمرقى به، على حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الرقية بالشروط المشروعة، وهذه لها ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: استحباب الرقية في حق الرّاقى، لما فيه من التعاون على البر والتقوى والنفع والإحسان للناس، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نبيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»<sup>(٣)</sup>.

الحكم الثاني: إباحة الرقية في حق المرقي، حيث رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وأذن في الرقية وأمر بها.

وهي:

١- أن لا تكون الرقية رقية شركية. ٢- أن لا تكون سحرية. ٣- أن لا تكون من عراف أو كاهن. ٤- أن تكون بعبارات ومعان مفهومة. ٥- أن لا تكون الرقية بهيئة محرمة. ٦- أن لا تكون الرقية بعبارات محرمة كالسب والشتم واللعن. ٧- أن لا يظن الرّاقى والمرقى بأن الرقية وحدها تستقل بـ«الشفاء» أو دفع المكروه. انظر: «الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة» (٥١-٦٣).

(١) انظر: «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض» (١٩٣).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام. باب: استحباب الرقية. رقم (٢١٩٩-٣)، كتاب: السلام.

باب: استحباب الرقية. رقم (٢١٩٩-٤).



الحالة الثانية: أن تكون الرقبة بغير الشروط الشرعية أو بتخلّف أحدها، فهذه محرّمة، وقد تصل إلى الشُّرك والكفر<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض» (١٩٣، ١٩٤).

## المبحث الرابع عشر:

### حلّ السحر بالسحر

الحل: يقال: "حلّ العقدة: إذا فتحها ونقضها فانحلّت" (١):

والسحر في اللغة: "كل ما لطف مأخذه ودق" (٢).

والسحر في الاصطلاح الشرعي، فهو كما قال ابن قدامة رحمته: "عقد ورقى وكلام يتكلم

به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة،

فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء

وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يجب بين اثنين" (٣).

والسحر من نواقض الإسلام وموجبات الكفر (٤).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ

وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَبْلِ هَنُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

تَكْفُرُ﴾ (٥).

(١) «لسان العرب» (١١/١٦٩)، و«مختار الصحاح» (٧٩).

(٢) «القاموس المحيط» (٤٠٥)، و«مختار الصحاح» (١٤٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٨)، وقد تقدم في الباب الثاني عشر ذكر تعاريف أخرى بتوسع.

(٤) انظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٣/٢٦٨)، و«مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان» (١/٣٨٦).

(٥) البقرة: ١٠٢.

وحلّ السّحر عن المسحور هو ما يسمّى بالنشرة<sup>(١)</sup>.

ومن ابتلي من الناس بهذا السّحر، فإنه إما أن يسعى لعلاجه وفكّه بما شرع الله من التعويذات والأدعية والرّقى الشرعية، وهذا هو المشروع بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وإما أن يسعى لعلاجه وفكّه بسحر مثله عن طريق أحد السّحرة ليحلّه عنه، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من حرّمه، كابن القيم رحمته<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من أجازَه على الإطلاق، كابن الجوزي رحمته<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من توقّف فيه<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من أجازَه عند الضرورة<sup>(٦)</sup>، وهو قول البهوتي رحمته في «الروض»، حيث قال:

(ويجوز الحل بسحر ضرورة)<sup>(٧)</sup>.



(١) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢/٩)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦٥/٢٤).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣٩٦/٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦٥/٢٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٤٠٨/٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢/٩)، و«الإنصاف» (٣٥٢/١٠).

(٦) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٣٥٢/١٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»

(٢٦٦/٢٤).

(٧) «الروض المربع» (٦٨٤).







ب- تقديم ما كان أسلم وأحوط للدين، وما كان متوافقاً مع الشريعة على غيره، ومن ذلك أنّ الإتيان للسحرة قد جاءت النصوص بكفر فاعله، وجاءت الأدلة بقتل السحرة، وكل هذا يتوافق مع حديث جابر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ج - أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، فيقدم المحرم على الصحيح، ولهذا قال العلماء: وإنما كان التحريم أحب؛ لأنّ فيه ترك مباح لاجتناب محرّم، وذلك أولى من عكسه. وأورده جماعة حديثاً، وروي موقوفاً على ابن مسعود، فيرجح بهذا حديث جابر رضي الله عنه؛ لأنه نصّ على النهي <sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ سؤال عائشة رضي الله عنها لا يمكن أن يحمل على معنى: لو أنك ذهبت للسحرة لفك سحره؛ إذ كيف تشير عليه بذلك، وهي تدرك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، وهي تدرك وتعي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» <sup>(٤)</sup>، وذكر منها السحر، ولا تجهل الكفر الذي يقوم به الساحر، فهل يعقل أن تشير على رسول هذه الأمة أن يلجأ إلى ساحر، وهو الذي ينهى عنه وعن الإتيان إليه؟

فالأولى حمل النشرة التي وردت في حديث سفيان على الإخراج؛ للتوفيق بين الأدلة،

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب. باب: الشرك والسحر من الموبقات رقم (٥٧٦٤)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب: الإيمان باب: بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٩).





## لعدة أمور:

١- أن لهذه القاعدة شروطاً قد وضعها أهل العلم ولا يصح تطبيقها إلا بتحقق هذه الشروط، ومن هذه الشروط: أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة، بمعنى: أنه لا بد من عن المحظور في دفع هذه الضرورة، والناظر في الأمر يجد أن البدائل والله الحمد موجودة، وطرق علاج السحر التي جاءت في الكتاب والسنة كثيرة، فلا مسوغ إذاً لفعل هذا المحظور<sup>(١)</sup>.

وأيضاً من الشروط: أن يكون المحظور أقل من الضرورة ضرراً، كما قرره علماء الأصول، وحيث إن السحر كُفر وشُرك، فهو أعظم ضرراً؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقي، ما لم يكن فيها شرك»<sup>(٢)</sup>.

والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك<sup>(٣)</sup>.

٢- أن التداوي لا يُعد ضرورة، ولا تستحل به المحرمات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على من أباح التداوي في المحرمات: "أما إباحتها للضرورة فحقوق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداءٍ... يشفيهم الله بما خلق



(١) انظر: «كشف المستور عن حكم فك السحر بسحر عن المسحور» (٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (٤٦٦).

(٣) انظر: «البيان الصادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» برقم (٢٣٦٢١) وتاريخ

فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيها يبسّرهم لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة، أو قوة للقلب وحسن التوكُّل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء... فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

وثانيها: أن التداوي غير واجب، ومن نازع فيه: خصمته السنّة في المرأة السوداء التي خيّرّها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية. فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع... وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له: مثل أيوب عليه السلام وغيره. وخصمه حال السلف الصالح.

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرّد ذلك لم يمت أحد.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى... ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلاّ الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرّم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»<sup>(١)</sup>.

٣- أن الاضطرار إلى فعل المحظورات أحياناً يكون في الأمور الحسّية وليس في الأمور الغيبية، مثل المضطر إلى أكل لحم الميتة، يجوز له ذلك عند الاضطرار الشديد، أما الأمور

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥).

الغيبية فلا اضطرار فيها، ولا يعلم بحقائق ذلك إلا الله<sup>(١)</sup>.

٤- أن الضرورة لا تكون جائزة ببذل الدين والتوحيد عوضاً عنها، ومعروف أنّ الضروريات الخمس التي جاءت بها الشرائع أولها: حفظ الدين، وغيره أدنى منه مرتبة، فلا يقدم ما هو أدنى على ما هو أعلى، ولا يبذل ما هو أعلى لتحصيل ما هو أدنى من الضروريات الخمس، والأنفس لا يجوز حفظها بالشرك، ولأن يموت المرء وهو على التوحيد خير له من أن يعافى وقد أشرك بالله -جلّ وعلا-؛ لأنّ السّحر لا يكون إلا بشرك، والذي يأتي الساحر ويطلب منه حلّ السّحر، فقد رضي بقوله وعمله، ورضي أن يعمل به ذلك، ورضي أن يشرك بالله لأجل منفعته، وهذا غير جائز<sup>(٢)</sup>.

وأما من قال بالتحريم فاستدلّوا بعدّة أدلّة، منها:

١- عموم الأدلّة الواردة في الكتاب والسنة الناهية عن تعلّم السّحر والذهاب للسّحرة والكهّان، ومن هذه الأدلّة:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ

(١) انظر: «رسالة ردود العلماء والموحدين على من أجاز حل السحر» (٤٠) لكن قد يقال بأن إدراك الهلاك بالسحر قد يكون حسياً كالهلاك بالجوع ونحوه، إلا إن أريد بها أن انكشاف ذلك بتعاطي السحر غيبي بخلاف انكشافه بأكل الميتة، فهو متحقق، وهذا صحيح.

(٢) انظر: «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٣٣٢).











تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد، كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات وورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد» (٤/١١٦).



## الفصل الثالث

### المسائل العقدية الواردة في كتاب الأيمان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته.

المبحث الثاني: مسألة في لفظ القدير ولعمر الله.

المبحث الثالث: الحلف بغير الله كالأمانة ونحوها.

## المبحث الأول:

### الحلف بأسماء الله وصفاته

الحلف في اللغة: مصدر حلف، يحلف، حلفاً، وهو الملازمة؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه، ويسمى (اليمين)؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه، ويسمى أيضاً (القسم)<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالحلف هنا اليمين وهي: "عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: "تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء"<sup>(٣)</sup>.

والحلف بأسماء الله وصفاته مما شرعه الله -جلّ وعلا- في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة، وهو ما قرره الإمام البهوتي رحمته في «الروض»، قال رحمته: (الأيمان: جمع يمين، وهي: الحلف والقسم)<sup>(٤)</sup>. (واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي: اليمين) التي يحلف فيها (ب) اسم (الله)، الذي لا يسمّى به غيره، كالله والقديم الأزلي،

(١) «مقاييس اللغة» (٦ / ١٥٩) (٢ / ٩٨)، و«القاموس المحيط» (٨٠١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١ / ٤٢٥).

(٢) «أنيس الفقهاء» (٦١).

(٣) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢ / ٤٥٤).

(٤) وحروف القسم عند أكثر أهل العلم: الباء والواو والتاء.





وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «أعوذ بعزّتك».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «...ويلك يا ابن آدم، ما أغدرك! فيقول: أي رب، يدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزّتك...»<sup>(١)</sup>.

وقد بوب البيهقي رحمته الله باباً بهذا الخصوص، فقال: "باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وأورد تحتته أثراً لابن عمر رضي الله عنه، أنه سئل عن الخمر؟ فقال: «لا وسمع الله سبحانه لا يحل بيعها ولا ابتياعها»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي رحمته الله: "وقوله رضي الله عنه: «من كان حالفاً فليحلف بالله»<sup>(٤)</sup>، لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم. فلو قال: والعزيز، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير؛ لكانت يميناً جائزة. وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى؛ كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يَتَمَحَّصُ فيه الصفة لله، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيان كالقسم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يُؤَمِّرُ مَا يَشَاءُ﴾ (٢٢) [إِنَّ رَبَّهَا نَاطِقَةٌ] (٢٣) [القيامة: ٢٢-

٢٣]. رقم (٧٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيوان. باب: معرفة طريق الرؤية. رقم (١٨٢-١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١ / ١٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢ / ١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الشهادات. باب: كيف يستحلف؟ رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب

الأيان. باب النهي عن الحلف بغير الله. رقم (١٦٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر.



بصفات الله تعالى على الإطلاق، سواء كانت ذاتية أم فعلية، وقد تقدم شيء من الأدلة على ذلك في أول المبحث<sup>(١)</sup>.

وهنا تنبيه أو دُ الإشارة إليه، وهو: أن البهوتي رحمته الله قد جعل لفظ "القديم" من أسماء الله تعالى، وهذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنّة، وإنما أدخله بعض المتكلمين. ذلك أن أسماء الله جلّ وعلا توقيفية، لا يجوز إثبات شيء منها إلاّ بدليل ثابت وصحيح، وإعمال العقل في ذلك بلا مستند شرعي صحيح لا يقبل؛ كما نصّ على ذلك أئمة السلف الصالح، إلاّ أن المحققين من أهل العلم أجازوا ذلك من باب الإخبار، لأنّ باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وأما كون القديم الأزلي واحداً، فهذا اللفظ لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه، بل ولا جاء اسم "القديم" في أسماء الله تعالى، وإن كان



(١) انظر: هذه الأقسام بتوسع في كتاب «أحكام اليمين بالله رحمته الله» (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩).

صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

١ - صفات سلبية، وهي: ما نفاها الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلّى الله عليه وآله، كالموت والنوم والجهل والنسيان ونحو ذلك من صفات النقص التي يجب نفيها عن الله تعالى، مع إثبات كمال ضدها.

٢ - صفات ثبوتية، وهي على نوعين:

أ - صفات ذاتية، وهي: التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفاً بها، كالعلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر ونحو ذلك. ومنها: الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والعينين.

ب - صفات فعلية، وهي: التي تتعلق بمشيئة الله، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته رحمته الله. انظر:

هذه الأقسام بتوسع في كتاب «أحكام اليمين بالله» (٥٥).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٢٨٤).

من أسماؤه "الأول" (١).

وقال ابن أبي العز رحمته: "وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى "القديم"، وليس هو من أسماء الله تعالى الحسنی، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن: هو المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم، للعتيق، وهذا حديث، للجديد. ولم يُستعمل هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما لم يسبقه عدم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ (٢). والعرجون القديم: الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الحديث قيل للأول: قديم، قال تعالى: ﴿وإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾ (٣)، أي: متقدم في الزمان. وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وِءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ (٤)، فالأقدم مبالغة في القديم، ومنه: القول القديم والجديد للشافعي رحمته...

وأما إدخال "القديم" في أسماء الله - تعالى - فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف، منهم ابن حزم، ولا ريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم، فإن ما يقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره، لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنی التي تدل على خصوص ما يمدح به، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنی.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/١٢٣).

(٢) يس: ٣٩.

(٣) الأحقاف: ١١.

(٤) الشعراء: ٧٥، ٧٦.



وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "وقد ذكرنا... أن أهل الفلسفة يسمون الله: القديم، وذكرنا أن القديم ليس من أسماء الله الحسنى، وأنه لا يجوز أن يسمّى به، لكن يجوز أن يخبر به عنه، وباب الخبر أوسع من باب التسمية؛ لأنّ القديم ليس من الأسماء الحسنى، والقديم فيه نقص؛ لأنّ القدم قد يكون قدماً نسبياً؛ ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، والعرجون القديم حادث، لكنه قديم بالنسبة لما بعده"<sup>(٢)</sup>.



(١) يس: ٣٩.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٨/٤٢٨).

## المبحث الثاني:

مسألة في لفظ: لعمر الله<sup>(١)</sup>

قال في «لسان العرب»: «العمر: الحياة. يقال: قد طال عمره وعمره، لغتان فصيحتان، فإذا أقسموا فقالوا: لعمر ك فتحوا لا غير، والجمع: أعمار، وسمي الرجل عمراً تفاعلاً لأن يبقى... ومعنى لعمر الله وعمر الله: أحلف ببقاء الله ودوامه»<sup>(٢)</sup>.

من الصفات الثابتة لله - جلّ وعلا - التي يصح الحلف بها: صفة الحياة، ويعبر عنها بلفظ: «لعمر الله» جلّ وعلا. قال البهوتي رحمته: (ولعمر الله يمين)<sup>(٣)</sup>.

ويدل على أنّ المراد بلفظ «لعمر الله» حياة الله، وأن الحلف به مشروع عدّة أمور، منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك أنها قالت: «قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله! أنا والله أعذك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك. فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: كذبت لعمر الله؛ لا تقتله، ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن الحضير رضي الله عنه فقال: كذبت لعمر الله؛ لنقتلنه...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في نهاية المبحث السابق الكلام على لفظ القديم.

(٢) «لسان العرب» (٤/٦٠١).

(٣) «الروض المربع» (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير. باب: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ

خَيْرًا» [النور: ١٢]. رقم (٤٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: التوبة. باب: في حديث الإفك وقبول توبة

القاذف. رقم (٢٧٧٠-١).

- قال البيهقي رحمته: "فحلف كل واحد منهما بحياة الله وبقائه، والنبي ﷺ يسمع" (١).
- ومراد البيهقي رحمته بقوله: "والنبي ﷺ يسمع"، أن هذا إقرار منه ﷺ على هذا القول.
- ٢- ما رواه أبو رزين العقيلي رحمته، وفيه قوله ﷺ: «لعمرك إلهك» (٢).
- ٣- أن القسم به يعتبر قسماً بصفة من صفات الله، بدليل حلف النبي ﷺ به كما تقدم؛ ولهذا عدّه الفقهاء يميناً موجبة للكفارة؛ لأنّ معناه: الحلف ببقاء الله وحياته (٣).
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "وثبت عنه الحلف بعزة الله والحلف بقوله: لعمر الله، فلو كان الحلف بصفاته حلفاً بغير الله لم يجز، فعلم أنّ الحالف بهما لم يحلف بغير الله، ولكن هو حالف بالله بطريق اللزوم، لأنّ الحلف بالصفة اللازمة حلف بالوصف ﷺ" (٤).



(١) الاعتقاد للبيهقي (٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦/٢٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب: الأيمان، والنذور. باب: يمين النبي، ما كانت؟ رقم (٣٢٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦/٥) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: "يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف"، والحديث فيه كلام كثير، وقد تكلم عليه محققو مختصر تلخيص الذهبي لابن الملتن بكلام لا مزيد عليه.

انظر: «مختصر تلخيص» الذهبي (٣٤٧٩/٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٠٠/٩).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (٧١/١٠).

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله - أي: البخاري - : باب قول الرجل لعمر الله.

أي: هل يكون يمينا، وهو مبني على تفسير لعمر... قال أبو القاسم الزجاج: "(العمر): الحياة، فمن قال لَعَمْرُ الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد، والخبر محذوف، أي: ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية<sup>(١)</sup>: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته"<sup>(٢)</sup>.



(١) وأيضاً الحنابلة كما تقدم من قول البهوتي رحمته.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٤٧).

## المبحث الثالث:

### الحلف<sup>(١)</sup> بغير الله كالأمانة ونحوها

جاء الشرع بالنهي عن الحلف بغير الله لمنافاته للتوحيد، حيث إنّ فيه تعظيم للمخلوق وإنزاله منزلة الخالق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد بين الإمام البهوتي رحمته هذا الحكم في كتابه، فقال رحمته: ((والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم)، لقوله ﷺ: «فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ويكره الحلف بالأمانة<sup>(٣)</sup>.

أما الأدلة على تحريم الحلف بغير الله تعالى فكثيرة جداً، منها:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إنّ الله يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف

(١) تقدم تعريف الحلف انظر: (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور. باب: لا تحلفوا بأبائكم. رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان. باب النهي عن الحلف بغير الله. رقم (١٦٤٦).

(٣) «الروض المربع» (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور. باب: لا تحلفوا بأبائكم. رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان. باب النهي عن الحلف بغير الله. رقم (١٦٤٦).



المعلوم أنّ أسماء الله وصفاته توقيفية لا تثبت إلاّ بدليل، ولا دليل هنا، بل إنّ الوارد كما تقدّم، هو النهي عن الحلف بها، مما يؤكد عدم ثبوتها صفة من صفات الله تعالى.

قال المناوي رحمته (١) عند شرحه لحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا»: "أي: ليس من جملة المتقين معدوداً، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوباً، وليس من ذوي أسوتنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات، فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء" (٢).

فالأمانة من جملة الأوامر والفرائض التي كلف بها الإنسان، قال الخطابي رحمته: "وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عزّه وصفاته" (٣).

قال الحجاوي رحمته: "ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم" (٤).

وأجابت اللجنة الدائمة على سؤال ورد حول قول القائل لأخيه: (بالأمانة):

بأنه: إذا لم يكن القصد من القول بالأمانة الحلف بغير الله، وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه

(١) هو: عبدالرؤوف بن علي الحدادي المناوي، له مصنفات في شروح الأحاديث؛ منه: شرح (الجامع الصغير)

للسيوطي، توفي سنة: (١٠٣١ هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/٢٠٤).

(٢) «فيض القدير» (٦/١٢١).

(٣) «معالم السنن» (٤/٤٦).

(٤) «الإقناع» (٤/٣٣١).



فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: ويتعلق بإقسام الله بمخلوقاته، فيقال:

إنّ ذلك من خصائص الله تعالى، فهو يقسم بما شاء من خلقه بخلاف المخلوق، فهو مأمور بالألّا يقسم إلاّ بالخالق تعالى، فقد نهانا الله ﷻ عن الحلف بغيره، وعلى هذا: فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: ويتعلّق بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه المتقدم، وقد سلك العلماء في الإجابة عنه عدّة مسالك، من أبرزها:

١- ما قاله ابن عبد البر رحمته من أن: "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله إن صدق» أو «دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى "وأبيه"؛ لأنها لفظة منكّرة تردّها الآثار الصحاح"<sup>(٢)</sup>.

٢- أنّ هذا اللفظ كان مما يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم به، والنهي إنّما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف"<sup>(٣)</sup>.

لكن رد هذا ابن حجر والشيخ سليمان بن عبد الله وقال: "هذا جواب فاسد، بل

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٣٣)، و«تيسير العزيز الحميد» (٥١١، ٥١٢).

(٢) «التمهيد» (١٤/٣٦٧).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٥١٣).



ومعنى كلامه ﷺ: هو أن النبي ﷺ لما قال: "وأبيه"، كان ينوي في قلبه "ورب أبيه"، وكان يعرف هذا المقصد أصحابه رضي الله عنهم بالقرينة؛ لأن قائله هو النبي ﷺ، فالتعظيم لا زال لله، أما غيره من الناس إذا حلفوا بأبائهم مثل: "وأبي أو أبنينا أو حياة أبيك" لا ينوون في قلوبهم "ورب أبي أو ورب أبنينا، أو حياة رب أبيك"، إنما قصدوا تعظيم الأباء من دون الله.

٦- أن هذا كان جائزاً في أول الأمر ثم نسخ، فما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله فهو قبل النسخ، ثم نسخ ذلك ونهي عن الحلف بغير الله، وهذا الجواب ذكره الماوردي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي: أن أقوى الأجوبة هو الجواب الأول، وهو: جواب ابن عبدالبر ﷺ، والجواب الأخير القائل بالنسخ.

وقد قال عنه صاحب التيسير ﷺ: "وهذا الجواب هو الحق، يؤيده: أن ذلك كان مستعملاً شائعاً، حتى ورد النهي عن ذلك، كما في حديث ابن عمر ﷺ..."<sup>(٢)</sup>.  
وقد بين أهل العلم الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

قال النووي ﷺ: "قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره"<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٤/١١)، و«تيسير العزيز الحميد» (٥١٣).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (٥١٣).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٠٥/١١).







# الفصل الرابع

## المسائل العقدية الواردة في كتاب القضاء والشهادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطير.

المبحث الثاني: الموقف من أهل البدع.











وما لم يشأ لم يكن، وأن الله تعالى هو وحده الضار النافع، والمعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مع الأخذ بالأسباب المعتبرة شرعاً.

ففي حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يُذهبه بالتوكل»<sup>(١)</sup>.

٢- الإتيان بالكفارة: وهي قول ما ورد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ردّته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»<sup>(٢)</sup>.

أو يقول ما ورد عن عروة بن عامر رضي عنه: قال ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال:

«أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»<sup>(٣)</sup>.

٣- الفأل الحسن، والمراد به: ردّ روح الأمل وإعادة الحماس عند سماع ما يسر ويفرح،

من كل كلمة أو كلام حسن وصالح.

قال ابن الأثير رحمته: "مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع

(١) تقدم تخريجه (٥١٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب: الطب. باب: في الطيرة. رقم (٣٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٣٩/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠/٥)، وصححه النووي في رياض الصالحين، وذهب الألباني

إلى تضعيفه انظر: «تحقيق رياض الصالحين» للألباني (٥٧٥).

آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته<sup>(١)</sup>.

وقد وردت عن النبي ﷺ عدة أدلة تدل على استحباب التفاؤل، ومن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته: "كان - أي: النبي ﷺ - لا يتطيّر من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً رؤي البشاشة في وجهه، وإن كان سيئاً رؤي ذلك في وجهه، وإذا سأل عن اسم الأرض وكان حسناً رؤي ذلك فيه... وإذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً رؤي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسن الاسم رؤي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه"<sup>(٤)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٠٦/٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦/٢٣) قال الإمام النووي رحمته: (قال العلماء: الفأل يكون فيما يسوء وفيما يسر، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور) «شرح النووي على مسلم» (٢١٩/١٤).

(٢) تقدم تخريجه (٥١٤).

(٣) تقدم تخريجه (٥١٤).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٢٤٧/٢).



وأما الطيرة: بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم أو ما يفلح ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهي عنه. كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! منا قوم يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»<sup>(١)</sup>، فنهى النبي ﷺ أن تصدّ الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكّل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. رقم (٥٣٧)، وكتاب: السلام. باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان. رقم (٥٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦٦، ٦٧).



## المبحث الثاني الموقف من أهل البدع<sup>(١)</sup>

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادتهم.

المطلب الثاني: دعواتهم ومجتهدوهم.



(١) تقدم الكلام على البدعة وتعريفها، انظر: (٨٠).

## المطلب الأول

### شهادة أهل البدع

شهادة أهل البدع على المسلمين تختلف باختلاف أحوالهم على تفصيل سيأتي، وقد ذهب الإمام البهوتي رحمته إلى عدم قبولها، قال رحمته في «الروض»: ((فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل... أو اعتقاد، كالرافضة والقدرية والجهمية)<sup>(١)</sup>.

والناظر في كلام أهل العلم يرى أنّ شهادة أهل البدع على المسلمين لا تخلو من حالين: الحالة الأولى: من كانت بدعته مكفرة، كمن أنكر صفات الرب أو شبه الله بخلقه أو نحو ذلك، فهذا لا تقبل شهادته باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقياس الشهادة على الرواية والخبر عنهم، قال النووي رحمته: "اعلم أنّ الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة..."<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته: "من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم

(١) «الروض المربع» (٧٢٢).

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦١)، وعن نقل الاتفاق على عدم قبول رواية المبتدع النووي، انظر: «شرح

النووي على مسلم» (١/ ٦٠).









## المطلب الثاني

## ﴿ دعواتهم ومجتهدوهم ﴾

وقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة موقف العدل والإنصاف الذي جاء به الشرع، مع الحزم والشدة مع دعواتهم ومجتهدهم، مع تفريقهم بين من كانت بدعته مكفرة وبين من لا يكفر بها، وقد بين الشيخ البهوتي رحمته حكم من كان مجتهداً وداعية إلى بدعته، فقال رحمته: (ويكفر مجتهدهم الداعية)<sup>(١)</sup>.

وهذا ما قرره المجد ابن تيمية رحمته<sup>(٢)</sup> حيث قال: "الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنما نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظاً به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماؤه تعالى مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو أن يسب الصحابة رحمهم تديناً، أو يقول: إن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه وينظر عليه: فهو محكوم بكفره، نص الإمام أحمد رحمته صريحاً على ذلك في مواضع"<sup>(٣)</sup>.

(١) «الروض المربع» (٧٢٢).

(٢) هو: أبو البركات بن تيمية هو: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، ولد سنة (٥٩٠هـ). له عدة مؤلفات منها: (المحرر في الفقه) و(المنتقى من أحاديث الأحكام) و(مسودة في أصول الفقه)، توفي رحمته سنة: (٦٥٢هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤).

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٤٨/١٢).

وظاهر مراد البهوتي والمجد ابن تيمية رحمهم الله: أنهم يقصدون البدع المكفرة.

وقد أشار شيخ الإسلام رحمته إلى أن الإمام أحمد رحمته لم يكفر أعيان المبتدعة القائلين بخلق القرآن من الجهمية، بدليل أنه دعا للخليفة المناصر لهذا القول، بل إنه حلّل جميع الذين آذوه وعفا عنهم، بالرغم من أنهم دعوه إلى قول الكفر وهو القول بخلق القرآن.

واستدلّ شيخ الإسلام رحمته على ذلك: بأنهم لو كانوا مرتدين عن الإسلام عنده، لم يستغفر لهم لحرمة ذلك.

وبين رحمته: أن الصحيح في ما نقل عن الإمام أحمد من تكفير أناس معينين، محمول على أناس قد قامت فيهم شروط التكفير، وانتفت عنهم موانعه.

وهذا نصّ كلامه رحمته في المسألة قال: "فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر (الجهمية) الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهّم، بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، وردّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاية والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية... ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك.

فمن أقرّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهّم قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهّم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحلَّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل.

فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يتبيّن: أنّ هناك فرقاً بين التكفير العيني والتكفير الوصفي.

فالتكفير العيني: لا بد فيه من تحقُّق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

أما التكفير الوصفي: فبابه أوسع من التكفير العيني، لأنه قائم على الوصف المتعلّق بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ولهذا قد يكون القول أو الفعل كفراً، ولا يكون الفاعل أو القائل كافراً، لانتفاء أحد شروط التكفير، كقيام الحجة مثلاً، أو لوجود أحد الموانع كالجهل مثلاً.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨٨، ٤٨٩).





منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب! خشيتك، فغفر له<sup>(١)</sup>.

فهذا الرجل أنكر قدرة الله، ومعاد الأبدان إذا فعَلَ بها مثل ذلك، إلا أنه كان جاهلاً، ولهذا لم يكفر لإعذار الله له بجهله، والدليل على عدم كفره مغفرة الله له، إذ لو كان كافراً لم يغفر له<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمته: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"<sup>(٣)</sup>.

٢- الخطأ، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم. باب. رقم (٣٤٨١)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب: التوبة. باب: في سعة رحمة الله تعالى. رقم (٢٧٥٦-٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٤٠٩، ٤١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣١).

(٤) الأحزاب: ٥.



عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل، كما قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»<sup>(١)</sup>، رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث حسن السياق<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه، فإذا كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن: فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟"<sup>(٤)</sup>.

٤- الإكراه، فمن أكره على الكفر بالله تعالى لا يكفر، لأن الإكراه من موانع التكفير،

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: القدر. باب: في الأمر بالقوة وترك العجز. رقم (٢٦٦٤)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٧٨، ٤٧٩).

(٣) النساء: ٧٥.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٢٠، ٢٢١).

شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: "فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نبيه لهم عن موالاتهم.

وعن ابن عباس: "أن التقية باللسان"، ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكروه بغير حق، فلا يصح كفر المكروه بغير حق ولا إيمان المكروه بغير حق" (٢).  
فإذا تحققت هذه الشروط وانتفت تلك الموانع، جاز لمن كان أهلاً للعلم راسخاً فيه، الحكم العيني بالتكفير.

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) «الاستقامة» (٢/٣١٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن التَّجَدِّي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الخاتمة

## الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وتيسيره، وهو المسؤول وحده، أن يجعله زلفى إلى مرضاته، وذخراً لدخول جناته، وأن يرزقني فيه، وفي سائر العمل الإخلاص، وحسن المتابعة، إنه أكرم من سُئِل، وأجود من أعطى، هذا وقد خلصت من هذا البحث إلى عدّة أمور:

• صفة الرّحمة، من الصفات الثابتة عند أهل السنّة والجماعة، وقد خالف البهوتي ﷺ منهج أهل السنّة في إثباتها، فأولّها على طريقة الأشاعرة، مخالفاً بذلك القول الصحيح.

• من منهج أهل السنّة والجماعة الجمع في الدعاء بين الصّحب والآل، خلافاً لأهل البدع كالرّافضة والخوارج.

• لا أصل على الصحيح لقول البهوتي ﷺ من أنّ الشمس والقمر فيهما من نور الله تعالى، أو أنّ عليهما أسماء الله تعالى.

• لا يشرع للمسلم فعل القزح وإن كان تشبهاً حُرّم.

• لا أصل في الشرع للتلفُّظ بالنيّة، ومن فعله فقد ارتكب بدعة من البدع.

• أثبت أهل السنّة والجماعة المسح على الخفّين وأدخلوه في باب العقائد، مخالفة

للمبتدعة من الرّوافض والخوارج.

• جحد وجوب الصلاة من نواقض الإيمان العملية الظاهرة التي يكفر بها صاحبه

بالاتفاق، ومن كان معذوراً بجهل عُلّم، فإن أقرّ وإلّا كفر.

• باتفاق أهل العلم، أنّ على الإمام مقاتلة من ترك شيئاً من شعائر الإسلام الظاهرة

من البلاد.

• إثبات الشفاعة العظمى، كما جاءت بذلك الأدلة.

• من التشبه بالكفار وأهل البدع في الصلاة: تغطية الفم، وشدّ وسط الجسم بالزنار ونحوه، وتغميض العينين، والتخصّر، وكثرة مراوحة الرّجلين، وتخصيص موضع للجهة في السّجود.

• يحرم تصوير ذوات الأرواح، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى وغير ذلك. وأما التصوير الحديث فهو أنواع، وهو محل خلاف.

• يشرع تلقين الميّت كلمة التوحيد أثناء الاحتضار، ويحرم النّدب والنّياحة على الميّت، وحضور المآتم المخالف، ورفع الصوت مع الجنّازة، والصلاة عند المقابر، وقراءة القرآن عليها، والدّبح والصدقة عندها، وزيارة النساء لها، وتلقين الأموات بعد الدّفن، ورفع القبور وتزيينها، وإسراجها والبناء عليها، وشدّ الرحال إليها.

• يكره أنين المريض إذا كان شكوى، ويجوز إذا كان استراحة وتفريجاً أو إخباراً، والمؤمن مأمور بالصبر والرضاء بما قدّره الله وقضاه.

• الصحيح هو جواز وضع المحاريب الإسلامية، وهو قول جمهور العلماء.

• الرّاجح عدم تخصيص ليلة النّصف من شعبان بفضيلة خاصة من بين سائر الليالي.

• فسق الاعتقاد هو المتعلّق بالبدعة، والبدعة منها المكفر ومنه المفسق.

• التوسّل منه المشروع كالتوسّل بدعاء الصالحين، ومنه الممنوع كالتوسّل بذوات

الصالحين.

• الاستسقاء بالأنواء لا يجوز، ونسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: نسبة إيجاد

وهذه شُرْك أكبر، ونسبة سبب وهذه شُرْك أصغر، ونسبة وقت وهذه محل خلاف.

- من مذهب أهل السنة والجماعة عدم الحكم على أحد بجنة ولا نار إلا بما ورد به الدليل، ويرجون للمحسن ويخافون على المسيء. أما الحكم عليهما بجنة ونار فهو من منهج الفرق الضالّة من الخوارج والمعتزلة.

- اختلف العلماء في سماع الأموات لكلام الأحياء، والأقرب عدم السماع إلا بما ورد به النص.

- الصحيح أن لفظ: (رمضان) ليس من أسماء الله.

- يجوز الاستثناء في الإيمان باعتبار، ويجوز تركه باعتبار، وهو قول أهل السنة والجماعة.

- لا يشع الصّمت إلى الليل، ولا تعبيد الأسماء لغير الله تعالى، ولا التبرُّك بما يخرج من المساجد، ولا صعود جبل الرّحمة في عرفة لاعتقاد مزية شرعية، ولا غسل حصي الجمار أيام النّحر، ولا الطواف والتمسّح بالحجرة النبويّة، ولا تفضيلها على الكعبة المشرفة.

- المنهي عنه فيما يظهر لي من الفرعة والعتيرة، هو ما كان له صفتان: الصفة الأولى: الذّبح للأصنام والطواغيت على طريقة أهل الجاهلية، والصفة الثانية: أن يكون الذّبح لاعتقاد في شهر رجب.

- تهنئة أهل الذمة وشهود أعيادهم ومناسباتهم الدينية، مما نهى الشّرْع عنه، وحذّر منه أهل السنة والجماعة، أما المناسبات الدنيوية: فهو راجع للنظر للمصالح والمفاسد. وهذا التفصيل ينطبق عليه حكم تعزيتهم في موتاهم، وعبادة مرضاهم.

- بإجماع أهل العلم: لا يصح بناء الكنائس في بلاد المسلمين.

- لا يشرع نسخ كتب الضلال والبدع، ولا الوقف على القبور المخالفة للشرع، كالبناء عليها ووضع الستائر، ونحو ذلك.
- أهل السنة والجماعة يرون أنّ فاعل الكبيرة الذي لا يستحلّها مؤمن ناقص الإيمان، أما في الآخرة فهم تحت مشيئة الله -جلّ وعلا-، إن شاء عذّبه بعدله على قدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر له بفضلته ورحمته وأدخله الجنة مباشرة، بخلاف المعتزلة والخوارج.
- اختلف أهل العلم في الحكم على الخوارج، فقليل إنهم كفار، وقيل ليسوا بكفار، وبه قال الجمهور، وهو الراجح.
- نصب الإمام للمسلمين من الواجبات بالاتفاق.
- موقف الإمام من البُغاة يجب أن يكون موقف عدل وحكمة، فلا يقاتلهم ابتداءً، وإنما يسعى لإصلاح حالهم وتبيين شبهاتهم، فإن كان لهم مظلمة رفعها عنهم، وإن كان لهم حقٌّ من الحقوق سلّمهم إيّاه وهكذا.. فإن لم يستجيبوا وبدأوا بالقتال قاتلهم.
- من أدى عبادة لغير الله تعالى، أو جحد شيئاً من خصائصه، أو أثبت ما لا يليق له، أو سبّه، أو سبّ رسوله ﷺ، أو استهزأ بدين الله، سواء بالقول أو الفعل الصريح، أو امتهن كتاب الله تعالى وأسقط حرمة، فإنه يكفر.
- ناقل الكفر ليس بكافر.
- قبول توبة الزنديق ومن تكرّرت ردّته في الظاهر محلّ خلاف، وأما في الباطن فهي تُقبل إذا كان صادقاً بالاتفاق، ومن جحد شيئاً من فرائض الله تعالى فلا تُقبل توبته إلاّ بالنطق بالشهادتين وإقراره بذلك المجحود، وكل من أراد الدخول في الإسلام فيشترط عليه الإتيان بالشهادتين.

- التحقيق أنّ السّحر منه ما هو كفر ومنه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب، والكهانة المتعلقة بعلم الغيب والتقرّب للشياطين كُفر وشرك بالله تعالى.
- الطلاسّم الغامضة والرقيّ المجهولة محرّمة، وإذا كانت شركيّة فهي شرك وكُفر مخرج من الملة.
- لا يصح حلّ السّحر بالسّحر.
- الحلف بأسماء الله وصفاته مما شرعه الله -جلّ وعلا- في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة.
- أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية لا يجوز الزيادة فيها أو النقص بلا دليل، ومن ذلك تسمية الله -جلّ وعلا- بالقديم، فهو زيادة في أسمائه لا دليل عليها، لكن جواز أهل العلم ذلك من باب الإخبار، ومن صفات الله تعالى الثابتة الحياة، ويعبر عنها أثناء اليمين بـ "لعمرك الله".
- لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وقول البهوتي بجواز ذلك بلفظ الأمانة لا دليل عليه.
- الطّيرة من الأمور التي حذّر منها الشّرع، لما يشوبها من الشّرك والاعتقادات الفاسدة.
- موقف أهل السنة والجماعة من شهادة المبتدعة يختلف باختلاف أحوالهم ونوع بدعتهم، ومثل ذلك في الحكم على دعواتهم ومجتهدتهم.

كانت هذه هي أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث مسائل هذا الموضوع، فإن صاحبني بذلك التوفيق فهو فضلٌ من الله تعالى وكرمٌ وإحسانٌ، وإن زلّ بي قلمي وسوء فهمي عن جادة الصواب، فذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله من ذنبي، ومن زللي.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفهارس العلمية

وتشتمل على:

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الآثار

❖ فهرس الأعلام

❖ فهرس الفرق

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
١٦١	٩٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ﴾
٤٥٦، ٤٥٧ ٤٧١، ٤٥٨ ٤٨٢، ٤٧٦	١٠٢	﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾
٥٣٠	١٠٤	﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾
٣٨٨	١٢٤	﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾
٣١٥	١٢٥	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
٢٣٠	-١٥٥ ١٥٧	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿١٥٧﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
		﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾
٣١١	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٤٤٣	١٦٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
٣٩٩	-١٦٥ ١٦٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ فَنَتَّبِعُ اللَّهُ مِمَّا يُبْغِيهِ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾
٣٦٢	١٧٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
٣٨٦	٢٤٧	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ

الصفحة	رقم الآية	الآية
		بَسْطَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ ﴿
٧٠	٢٥٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿
٤٦٠	٢٥٧	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائِهِمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أَوْلِيَائِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿
سورة آل عمران		
١٢٧	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿
١٣٠	٥٣	﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ ﴿
٤٤٥	٩٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأَوْلِيَائِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ ﴿
٣٣	١٣٩	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿
٢٢٩	٢٠٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ ﴿
سورة النساء		
٣٨٥	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿
٣٦٤، ٣٦٢	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩٨		يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٣٩٨﴾
١٦٤	٥٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴿٥٦﴾﴾
٣٧٨	٥٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾
٤٦٠	٦٠	﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾
٥٣٤	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾
٣٦٠	٩٣	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾
٤١٧	١١٢	﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾
٤٦٠	١١٩	﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾
٤٤٥	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٢٠	١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾
٣٨٢	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
٤٤٢	١٤٦	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
٥٣١	١٦٥	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾
سورة المائدة		
٣٥٠، ٣٤٥ ٤٦٨	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
١١٤	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾
١٣٦، ١٢٦	٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾
٤٢٩	٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩٩، ١٧٠	٧٢	﴿ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
١٦٨	٨٥	﴿ فَاتَّبَعَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾
سورة الأنعام		
٤٧	٣٠	﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾
٣٠	٥٤	﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾
٤٦١	٥٩	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾
٤١٢، ١١٩	١٠١	﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَفَنُكُنُّ لَهُ وَلَدًا وَلَمْ نَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾
٤٧٨	١١٩	﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَاكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٤٥٩	١٢١	﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾
٢٠١، ٢٠٠	١٦٢	﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة الأعراف		
٣٥٥	٣	﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٧٠	٣٣	﴿وَأَنْ تَشْكُرُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٤٠٦	٤٠- ٤١	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْخِحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾
٣٠	١٥٦	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٣١٩، ١٢٩	١٨٠	﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾
سورة الأنفال		
٤٤٤، ٤٢١	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾
٤٤٦		
٢٢٨	٤٢	﴿وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾
سورة التوبة		
٤٤٧	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٦٨	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٤	٢٤	﴿ قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾
٤٤٤	٥٦	﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾
٤١٥	٦١	﴿ وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
٤١٥	٦٣	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبَقَ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾
٤٢٦، ٤١٨	٦٤ -	﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أُسْتَهْزِئُ بِالَّذِينَ تُشْرِكُونَ ۗ وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۗ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾
٤٢٨، ٤٢٧	٦٦	
٤٣٢، ٤٣٠		
٤٣٥		

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٦٤	٦٨	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾
١٦٣	٧٢	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾
٤٣٣	٧٩	﴿ الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
سورة يونس		
٤٩١	٥٣	﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ ﴾
٤٥٨	٧٧	﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾
٤٨٤	٨١	﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾
سورة يوسف		
١٥١	١٨	﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾
١٥٢	٨٤	﴿ يَا سَفِي عَلَى يُوسُفَ ﴾
١٥٤، ١٥١	٨٦	﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾
١٣١	-٩٧	﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
	٩٨	أَسْتَغْفِرُكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾
سورة النحل		
٢٢٦	٢٠-	﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ وَمَا يُعْتَبَرُونَ ﴾
٤٥٢	٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾
٥٣٥	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾
سورة الإسراء		
٥٣١، ٥٣٠	١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾
١٣٧، ١٢٦	٥٦-	﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾
٧١	٧٩	﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾
٤٦٥	٨٢	﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٢﴾
٣٢١، ٣١٩	١١٠	﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿١١٠﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠	١١١	﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاكٍ مِنْ الدُّلِّ وَكِبْرَةٌ تَكْبِيرًا ﴾
سورة الكهف		
٣٠	٥٨	﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾
١٥٢	٦٢	﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾
١٦٣	١٠٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ ﴿ ١٠٧ ﴾
سورة مريم		
١٥٥	٢٣	﴿ يَا بَلِيَّتِي مَتَى قَبَلْ هَذَا وَكُنْتِ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾
٢٩٩	٩٢	﴿ وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾
سورة طه		
٤٨٤	٦٩	﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ اتَى ﴾
٧٠	١٠٩	﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفِيعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾
سورة الأنبياء		
٤٥٢	٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾
٤٢٩	٣٦	﴿ وَإِذَا رَأَوْا آيَاتِنَا كَفَرُوا إِنَّا يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
		الَّذِي يَذْكُرُ آهَاتِكُمْ وَهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٦﴾
١٥٢، ١٥١ ١٥٤	٨٣	﴿أَنِّي مَسْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾
سورة الحج		
٣١٠	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْضَاهُمْ وَيُؤْتُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٠٦	٥٧	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾
سورة المؤمنون		
٢٥٢	٦٠	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾
٤١٢	٩١	﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحٰنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾
سورة النور		
٣٥٠	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
سورة الفرقان		

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٢٨	٢	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾
٤٦٧	٥٨	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾
سورة الشعراء		
٤٩٦	-٧٥ ٧٦	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾
٤٦٧	٨٠	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
٤٠٠، ٣٩٧	-٩٧ ٩٨	﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسُوبُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٠٠	-٢١٠ ٢١١	﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾
سورة النمل		
٢٦٨	٨	﴿أَنْ بُرِكَ مِنْ فِي النَّارِ﴾
٤٠٤، ٥٩	١٤	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾
٤٦١	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُجْعَلُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٢٤	٨٠	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾
سورة القصص		
١٣٠	٢٤	﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾
سورة العنكبوت		
٤٠٥، ٥٨	٤٧	﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾
سورة الروم		
٢٢٤	٥٢	﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾
سورة لقمان		
٣٩٧	١٣	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
سورة السجدة		
٢٣٢	٢٤	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾
سورة الأحزاب		
٥٣٢	٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
٣٨٠، ٣٥٨	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٨٦	٣٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾
٢٢٧	٣٨	﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾
٤١٦	-٥٧ ٥٨	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فَفَدِّحُوا بِهِنَّ نَارًا وَأَنْتُمْ مُحْسِنُونَ ﴾
سورة سبأ		
٤٩١	٣	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَ بِلَدِّكُمْ عَلِيمٌ الْغَيْبِ ﴾
سورة فاطر		
١٤٠	٣	﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ ﴾
٢٢٤	٢٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾
سورة يس		
٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٨	٣٩	﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾
٢٩٩	٦٩	﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الصافات		
١٤٢	١٣٧ - ١٣٨	﴿ وَإِنَّكُمْ لَسَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَيَأْتِلُّ أَفَلًا تَعْقِلُونَ ﴾
٤١٠	١٨٠	﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾
سورة ص		
٤٩٢	٨٢	﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
سورة الزمر		
٣٣٣	٧	﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾
٢٢٩	١٠	﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
٤٢٢، ٤٢١، ٤٤٣	٥٣	﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾
٣٩٩	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
٢١٦	٧٣	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقِفَتْحَ أَبْوَابُهَا ﴾
سورة فصلت		
٤٣٦	٤١ -	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتَبُ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا

الصفحة	رقم الآية	الآية
	٤٢	يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾
سورة الشورى		
٤١١، ٤٠٩	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾
٢٢٩	٤٢	﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾﴾
سورة الزخرف		
٣٨٤	٨٦	﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ ﴿٨٦﴾﴾
سورة الجاثية		
٤٣٥، ٤٢٦	٩	﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾
سورة الأحقاف		
٤٩٦	١١	﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسِيقُونَ هَذَا أَفْكَ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾
سورة الفتح		
٢٥٣	٢٧	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾
سورة الحجرات		
٣٧٥، ٣٦٣	٩	﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾﴾
٣٩٥، ٣٩٣		
٤٣١	١١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا

الصفحة	رقم الآية	الآية
		نَنَابِرُوا بِأَلْقَابِ بَيْتِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾
٤٧	١٦	﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
سورة الطور		
٤٦١	٤١	﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾
سورة النجم		
٢٥٠	٣٢	﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّفَعَ﴾
٤٦١	٣٥	﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ بَرِيءٌ﴾
سورة القمر		
٢٢٧	٤٩	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
سورة الرحمن		
١٦٨	٦٠	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
سورة الواقعة		
١٣٩	٧٥	﴿فَلَا أَمْسِرُ مِوَاقِعَ النُّجُومِ﴾
١٣٩	٨٢	﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الحشر		
٣٧	١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
سورة الجمعة		
١٦١	٧	﴿ وَلَا يَسْتَمْتُونَكَ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾
سورة التغابن		
٤٩١	٧	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَ ﴾
٢٠٠	١٧	﴿ إِنَّ تَقْرِيضًا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾
سورة الطلاق		
٥٢٢	٢	﴿ وَأَشْهَدُ وَأُذَوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
سورة نوح		
١٩٢	٢٣	﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾
سورة الجن		
٤١٠	٣	﴿ وَأَنَّهُ تَعَلَّىٰ جَدًّا رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٦٨	١٨	﴿وَأَن الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
٤٦١	-٢٦	﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ
	٢٧	مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾
سورة المطففين		
٤٣١، ٤٢٩	-٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا
	٣٣	مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ
		﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ
		حَافِظِينَ﴾
سورة الأعلى		
٢٢٨	٣-١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾
سورة البلد		
٣٣	١٧	﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾
سورة البينة		
١٢٧	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
سورة الزلزلة		
٣٦٣	٨-٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ
		مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الكوثر		
٢٠١	٢	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٣٢	«أتى رجل ضرير إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني»
٢٣٥	«اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»
٤٧٦	«اجتنبوا السبع الموبقات»
١٥٣	«أجدي مغموماً، أجدي مكروباً»
١٠١	«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»
١٥٣	«أجل كما يوعك رجلان منكم»
٣٢١	«أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»
٣١٩	«أحب الأسماء عند الله عبدالله وعبدالرحمن»
٢٧٦	«أحب البقاع إلى الله المساجد»
٢٦٨	«أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»
٥١٦	«أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم...»
٤٤	«احلقوه كله، أو اتركوه كله»
٣٣٨	«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»
٤٥٢	«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله...»
٢٣٠	«إذا أراد الله بعبده خيراً عجل له العقوبة في الدنيا...»

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٢	«إذا جاء رمضان، فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار...»
٣٧٩	«إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»
٦٥	«إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك»
٧٩	«إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»
٨٤	«إذا قام أحدكم في الصلاة، فليسكن أطرافه...»
٢٦٦، ٤٩	«إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»
١٧٥	«إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم...»
٣٢٦	«اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا...»
١٤٠	«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...»
٢٦٩	«أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»
١٦١	«أسألك لذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك...»
٣٨٤	«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»
٩٤	«أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يضاهئون بخلق الله»
١٣٩	«أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر...»
١٣٩	«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...»
٥١٤	«أصدق الطيرة الفأل»

الصفحة	طرف الحديث
٤٦٦	«عرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالزرقى ما لم يكن فيه شرك»
٧٠	«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»
٤٩٣	«أعوذ بعزّتك»
٥٠٥	«أفلح وأبيه إن صدق، أو: دخل الجنة وأبيه إن صدق»
٣٤٨	«أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية...»
٥٠٢	«ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»
١٢٢	«ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً»
٨٢	«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»
١٠٢	«الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»
٣٨٩	«الأئمة من قریش»
٤٧٧، ٤٧٣	«أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً»
٤٤٩، ٤٤٧	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيّموا الصلاة...»
٤٥٣	
٤٤٦	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»
٤٦٥	«امسح بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته...»
٧٢	«إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن...»

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٠	«إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم....»
٥٣٣	«إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»
٤٨٣	«إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»
٤١٠، ٣٠٠	«إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»
٤٨٣	«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
٣٠	«إن الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»
١١١	«إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»
٩٥	«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»
٧١	«إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً...»
٣٣٥	«أن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر»
٤٦٥	«أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات،...»
١٨٣	«أن النبي ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور»
٢٦٦، ٥٠	«أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)»

الصفحة	طرف الحديث
٢١١، ٢١٣	«أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور»
١٨٢	«أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر»
١٠٣	«أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور»
٥٩	«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة»
٤٠٠	«أن تجعل لله نداً، وهو خالقك»
٢٢١	«أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»
٢٣٦	«إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»
٢١٩	«أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم...»
٤٣	«أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»
٢٣٠	«إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم...»
١٨٤	«أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»
٣٥٩	«إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمى، فلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»
١٠١	«إن من شرار الناس، من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»

الصفحة	طرف الحديث
١٩٣	«أن نوحاً أول رسول بعث إلى أهل الأرض»
١٢٧	«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»
٣١٧	«أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبدالمطلب»
٢٠٩	«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»
٣١٦	«إنما أنت عبدالله»
١٤٧	«إنه على ملة عبدالمطلب»
١٩٥	«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير...»
٢٥٣	«إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً»
١٩٢، ١٩٠	«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً،...»
٤١٠	«أيها الناس! أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»
٤٦٥	«باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك...»
١٥٣	«بل أنا وإرأساه»
٧٦	«التثاؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع»
٣١٧	«تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	«توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار...»
٥٤	«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»
١٠٢	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
٣٠٧	«خذوا عني مناسككم»
٣٣٥	«الحمد لله الذي أنقذه من النار»
٥٤	«دعها، فإني أدخلتها طاهرتين»
٥١٩	«ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»
٣٠	«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»
٣٨٣	«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»
٢١٠	«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»
١٢٣	«صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»
٣٦٥	«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»
٢٦٩، ٢٥٥	«صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد

الصفحة	طرف الحديث
	«الحرام»
٥١٦، ٥١٣	«الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل»
٥٩	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»
٢٣٠	«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير...»
٢٨٢	«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»
٣٢٦	«الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بكاراً فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه»
٢٤٢	«إذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة فيه تعدل حجة»
٢٨٦	«فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت»
٣٨	«فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد...»
٧٦	«فليضع يده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل»
٩٦	«فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة»
٤٩١	«فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حمر النعم»
١٨٩	«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
٩٤	«قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا»

الصفحة	طرف الحديث
	ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة»
٤٢٧	«قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء!...»
٤٩٩	«قال سعد بن معاذ: يا رسول الله! أنا والله أعذرک منه، إن كان من الأوس...»
١٩٠	«قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل...»
٤١٢	«كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني...»
٩٤	«كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»
٢٨٦، ٢٠٦	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
٣٤٠	«لا إحصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»
٤٧٩	«لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيها شرك»
٣٣٤	«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»
١٧١	«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»
٣٠٣	«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»
١٩٧	«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه»

الصفحة	طرف الحديث
	سورة البقرة»
٣٠٩	«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»
٤٩٢	«لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: ...»
٢٩٧، ٢٥٥	«لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»
٣٠٤	«لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»
٢٩٥	«لا تشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»
٢٧٧	«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»
٢٤٠	«لا تقولوا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله»
١٥٧، ١٥٦	«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»
٣٣٧	«لا تكون قبلتان في بلد واحد»
٣٤	«لا تنزع الرحمة إلا من شقي»
٥١٧، ٥١٤	«لا طيرة، وخيرها الفأل»
٥١٧، ٥١٤	«لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٩	«لا عدوى ولا طيرة»
٢٠١	«لا عقر في الإسلام»
٣٢٧، ٣٢٥ ٣٢٩، ٣٢٨ ٣٣٠	«لا فرع ولا عتيرة»
٤٩٢	«لا ومقلب القلوب»
٢٥٢	«لا يا ابنة الصديق! ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف أن لا يقبل منه»
٢٥٩، ٢٥٧	«لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل»
١٥٩، ١٥٥ ١٦٠	«لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعيب»
١٦٠	«لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه...»
١٥٨، ١٥٤	«لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به...»
٣٩٤	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»
٣٧٩	«لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»
٢٩٨، ٢٩٤ ٢٩٩	«لا ينبغي للمطي أن تعمل»

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٠	«لتأخذوا عني مناسككم»
٢١٦	«لعلك بلغت معهم الكدى؟»
٥٠٠	«لعمري إلهك»
٢٣٧	«لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل»
١٨٩	«لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
١٨٨، ١٠١، ٢١٤	«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»
١٠٠	«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
١٤٧	«لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الخطايا»
١٤٧، ١٤٦	«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»
٥١٨	«لقي في سفر الهجرة رجلاً، فقال: ما اسمك؟ قال: بريدة. قال: يا أبا بكر برد أمرنا»
٥٣٢	«لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه...»
٢٣٥	«لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه - الموت -...»
٣٨٥	«لن يفلح قوم، ولّوا أمرهم امرأة»
٢١٦	«لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»
١٦١	«لولا أن أشق على أمتي، ما قعدت خلف سرية...»

الصفحة	طرف الحديث
٤٦٢، ٤٨٢، ٥١٣	«ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له...»
٢٣٦	«ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»
٣٧٠	«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»
٥٣٤	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...»
٤٦٨	«ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»
٢٢٥	«ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيئون»
٣٣٤	«ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدوكم على السلام والتأمين»
٥٣٢	«ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب! خشيتك، فغفر له»
١٥٢	«ما زالت أكلة خبير تعادوني»
٢٢٣	«ما من أحدٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام»
٢٣٣	«ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسيداه ونحو ذلك...»
٢٥٩	«مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»
٢٦٦، ٥٠	«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»
٣٩٥	«من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو

الصفحة	طرف الحديث
	يفرق جماعتكم، فاقتلوه»
٤٨٢، ٤٦١	«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»
٤٨٢، ٤٦٢	«من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»
٤٥٩	«من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»
٢٠٠، ١١٢ ٢٧٠، ٢٦٤ ٣٥٢، ٣١٢ ٣٥٥	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»
٤٦٩	«من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكل»
٣٧٥	«من بدل دينه فاقتلوه»
٧٥، ٤٥، ٤٤ ٣٢٩، ٧٧	«من تشبه بقوم فهو منهم»
٢٨٩	«من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي...»
٢٩١، ٢٩٠	«من حج البيت ولم يزرني، فقد جفاني»
٢٩٠	«من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»
٥٠٤، ٥٠٣	«من حلف بالأمانة فليس منا»

الصفحة	طرف الحديث
٣٠٥	«من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك»
٥١٣	«من ردّته الطيرة من حاجة، فقد أشرك»
٢٩٠، ٢٨٩	«من زار قبري، وجبت له شفاعتي»
١٦١	«من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء...»
٣٢٥	«من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر»
٢٦٤، ١٢٨، ٣٥٢، ٢٧٠	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
٣٥٥	
١٤٦	«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة»
٤٩٣	«من كان حالفاً فليحلف بالله»
٣٤	«من لا يرحم لا يُرحم»
٣٩٩	«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة...»
٤١٧	«مَنْ لكَعْب بن الأَشْرَف، فإنه قد آذَى الله ورسولَه...»
١٤٦	«من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة»
٣٧٨	«من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»
٣٩٩	«من مات وهو يدعو من دون الله نداً، دخل النار»
١٤٦	«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٥	«النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»
٨١	«نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»
١٨٥، ١٨٢	«نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه»
٧٤	«نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه»
٤٨٣	«نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»
٤٤	«نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا، إلا للحجامة»
٢١٦، ٢١٢	«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»
١٥١	«اللهم أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي...»
١٦٠	«اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»
١٥٩، ١٥٦	«اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»
١٣٠	«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي»
١٥١	«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك»
١٦٦	«هذا أنثيتم عليه خيراً ووجب له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً...»

الصفحة	طرف الحديث
٣٧١	«هم شر الخلق والخليقة»
٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٣	«هي من عمل الشيطان»
١٥٧	«وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»
٤٧٧	«وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً»
٢٧٠	«والصلاة في بيت المقدس بخمسةائة صلاة»
٤٩١	«والله لا أزيد على هذا...»
٢٢٨	«وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»
٣٥٦	«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»
٢٢٨	«وتؤمن بالقدر خيره وشره»
٢٨١	«وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»
٤٦٩	«ولا يستر قون»
٢٦٩	«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله...»
٢٣٠	«ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»
٣٧٣	«ويتبارى في الفوق»
٤٩٣	«ويلك يا ابن آدم، ما أغدرك! فيقول: أي رب،...»

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٦	«يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة..»
١٤٨	«يا خال، قل: لا إله إلا الله»
١٤٨	«يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»
٣٧٠	«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام...»
١٤٥	«يبعث كل عبد على ما مات عليه»
٣٧١	«يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...»
٣٦٣	«يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته...»
١٢٣	«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»
١١١	«يطلع الله على عباده ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين...»

## فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
١٨٣	علي بن أبي طالب	«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟...»
١٨٣	جابر	«أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض نحواً من شبر»
١٢٨	سعید بن المسيب	«أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين...»
٧٥	سالم بن عبدالله	«أنه كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جبداً شديداً، حتى ينزعه عن فيه»
١٧٢	قيس بن عباد	«كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»
٢٩٣	ابن عمر	«كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً»
٨٢	عائشة	«كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»
٢٢٨	ابن عمر	«كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»
٣٥٩	جرير بن عبدالله	«كنا نعد الاجتماع إلى الميت، وصناعة الطعام بعد الدفن، من النياحة»
٤٩٣	ابن عمر	«لا وسمع الله عز وجل لا يحل بيعها ولا ابتياعها»
٣٨١	علي بن أبي طالب	«لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة...»

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣١٣	عمر بن الخطاب	«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، ما قبلتك»
١٧٢	عمرو بن العاص	«إذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»
١٩٢	ابن عباس	«أسماء رجال صالحين من قوم نوح...»
٢٢٢		«السلام عليك أيها النبي...»
٢٣١	علي بن أبي طالب	«الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد...»
٢٢٩	ابن عباس	«القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله وآمن بالقدر تمَّ توحيده...»
٢٧٩	ابن عباس	«الكرسي موضع القدمين»
١٣٤	ابن عمر	«اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا...»
١٨٣	معاوية	«إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى...»
٢٠٧	عبدالله بن مليكة	«أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر...»
٩٦	ابن عباس	«إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له»
١٩٤، ١٩٥	ابن عمر	«أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وخاتمتها»
٢٥٨	قيس بن أبي حازم	«تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»
٢٤٦	ابن مسعود	«فسلوه أفي الجنة هو أو في النار...»

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٤٤، ٤٤٥	ابن مسعود	«قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت»
١٣٠	عمر بن الخطاب	«قم فاستسق، فقام العباس فدعا»
١٩٣	ابن عباس	«كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام»
٤٧٧	سعيد بن المسيب	«لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه»
٥٠٣	ابن مسعود أو ابن عمر	«لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»
٥٠٣	ابن عباس	«لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم، خير من أن أحلف بغيره فأبّر»
١٢٥	واثلة بن الأسقع	«لو صليت خلف القدري لأعدت»
٣٩٠	عمر بن الخطاب	«لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً، لوليته»
٤٦٠	عمر بن الخطاب	«ما كنا فيه من عبادة الأوثان أعظم»
٢٤٧	عمر بن الخطاب	«من زعم أنه مؤمن، فهو كافر...»
٢٠٨	عائشة	«والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٨	ابن أبي العز
١١٢	ابن أبي مليكة
١٠٦	ابن الأثير
١٧٦	ابن الصلاح
٣٦٥	ابن العربي
٣٢	ابن القيم
٥٦	ابن المنذر
٤٠٧	ابن الوزير
٢٩	ابن باز
١٠٢	ابن بطل
٦٠	ابن بطة
٣١	ابن تيمية
٢٨١	ابن جرير الطبري
٤٠	ابن حجر
٣٠٨	ابن حجر الهيتمي
٨٢	ابن حزم

الصفحة	العلم
٣٧٦	ابن خلدون
٥٣	ابن دقيق العيد
٤٧	ابن رجب
٤١٩	ابن سحنون
٣٢٧	ابن سيرين
٢٢٥	ابن عبدالبر
٦٧	ابن عثيمين
١٢٠	ابن عقيل
٣٨٨	ابن عيينة
٦٩	ابن فارس
٢٤	ابن قدامة
٣٥٨	ابن محفوظ
٤٥	ابن مفلح
٣٧٦	ابن منظور
٥٦	ابن هبيرة
١٦٩	أبو إسماعيل الصابوني
٢٤٦	أبو الحسن الأشعري

الصفحة	العلم
١٤٣	أبو الحسن الأمدي
٢٩٢	أبو الفرج بن الجوزي
٤٥١	أبو المظفر السمعاني
١٦٧	أبو ثور
١١٣	أبو شامة
٢٩٥	أبو محمد الجويني
١٤٣	أبو يعلى
١٧٩	الأثرم
٢٥١	الآجري
٣٦٩	أحمد القرطبي
٣١٥	الأزرقي
٦٠	إسحاق بن راهويه
٤١	الألباني
١٦٦	الأوزاعي
٣٠٤	البركوي
١٤١	البغوي
٣٧	بكر أبو زيد

الصفحة	العلم
٢١	البهوتي
٢٤٢	البيهقي
٢٤٤	التفتازاني
٤٢٨	الجصاص
١٢١	حافظ الحكمي
٣٩	الحسن البصري
٥٠٩	الخرقي
٥٩	الخطابي
٢٨٤	الدارقطني
٣٠٢	الدهلوي
١٩٩	الريسوني
٤٦٧	الزرقاني
٨٥	الزمنخشري
٨٩	الزيلعي
٣٣٩	السبكي
٢٥	السعدي
١٨٠	سعيد بن حجي

الصفحة	العلم
٣٦	السفاريني
٥٤	سفيان الثوري
١٤٢	سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب
٨٩	السيوطي
١١٩	الشاطبي
٢٤	شرف الدين أبو النجا
٥٣	الشعبي
٥٤	شعيب بن حرب
٣٥٧	الشقيري
٣٨٥	الشنقيطي
٢٩٩	شهر بن حوشب
٣٦٨	الشهرستاني
٨٢	الشوكاني
٣٢١	شيخ الإسلام الهروي
١٧٠	الشيخ بن مانع
٤٨	الشيرازي
١٧٧	الصنعاني

الصفحة	العلم
١٤٩	طاوس
٣٥٦	الطرطوشي
٤٠١	عبدالرحمن بن حسن
١٣٣	عبدالرحمن بن قاسم
٥٥	عبدالله التستري
٧٥	عبدالله الدويش
٢٧٧	عبدالله بن جاسر
١٥٩	العراقي
٣٩١	الغزالي
١٧٣	الفضيل بن عياض
٦١	القاضي عياض
٢٢٠	قتادة
٣٨	القرطبي
٣٧١	المازري
٢٨١	الماوردي
١٣٣	مبارك الملي
١٤٩	مجاهد

الصفحة	العلم
٥٢٧	المجد بن تيمية
٢٣	محمد الخلوقي
٥٢	محمد العبدري الفاسي
٦٦	محمد بن إبراهيم
٦٦	محمد بن الحسن الشيباني
٥١	محمد بن عبدالوهاب
٥٢	محمد بن نصر المروزي
٢٢	المرداوي
٢٣	مرعي الكرمي
٤٥	المروزي
١٨٥	المعلمي
٩٣	المقريري
٥٠٤	المناعي
٣٦	النووي
٢٩١	الهيثمي
٢٢	يحيى الحجراوي
١٢٩	يزيد بن الأسود

## فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة
٢٨	الأشاعرة
٣٣	الجهمية
٣٦	الخوارج
٣٥	الرافضة
٢٤٥	الكلابية
١١٨	المعتزلة

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢- ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣- الإبتاع، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعى الصالحى دمشقى (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المحقق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتى، عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الكنانى الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمى بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، لإبراهيم محمد السيوطى.
- ٦- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسينى الزبيدى الشهرى بمرتضى، المحقق: مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٧- اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ٨- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الديخي، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٠- الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية، عادل آل حمدان، دار الأمر الأول في الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد واصل، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٣- أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

- ١٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،  
المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ١٧- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي  
(المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨- أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ياسين بن كرامة الله مخدم، دار كنوز إشبيلية، في  
مجلدين، الطبعة: الأولى.
- ١٩- أحكام المعابد، عبد الرحمن العصيمي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -  
٢٠٠٩ م.
- ٢٠- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبد الله السحيباني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢١- أحكام اليمين بالله عز وجل، خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية  
(المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى  
للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٣- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني  
الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٦- الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أحمد بن مونس العنزلي، دار الخراز - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٢٩- الأدب المفرد، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع مؤسسة الكتب الثقافية فقط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٣١- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢- آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله السند، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٣٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراي الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٣٨- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ٤٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤١- الإعانة على تقريب الشرح والإبانة، عبد العزيز الراجحي، دار الكمال، الطبعة الأولى: ١٣٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٤٢- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.
- ٤٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: دهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ.

- ٤٥- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهاوني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان، ١٣١٠هـ.
- ٤٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٤٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٨- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٤٩- إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو مظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٥١- الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

- الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٥٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق يحيى أبو إسماعيل، دار الوفاء للطباعة في نصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٦- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر في الرياض، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٥٨- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط. عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٦٠- أهوال القبور، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٢- الآيات البيئات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألويسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٦٣- إثثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- ٦٤- الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٥- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

- الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٨- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- ٦٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٧١- بدع القراء، بكر أبو زيد، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار المحمدي للنشر.
- ٧٢- البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ) تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٣- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٤- البناء على القبور، عبد الرحمن العلمي، تحقيق حاكم المطيري، دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٦- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٧٧- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨- تأسيس التقديس في كشف تلييس داود بن جرجيس، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ "أبابطين" (المتوفى: ١٢٨٢هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٩- التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، دار الرشد، سنة الطبع ١٦-٤-١٤١١هـ.

٨٠- تجريد التوحيد من درن الشرك وشبه التنديد، رسالة مختصرة في: الرد على أشهر الشبهات في مسائل التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين، تقديم الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تأليف: فيصل بن قزار الجاسم، الناشر المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة في دولة الكويت، الطبعة الأولى.

- ٨١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحىم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمىة - بىروت.
- ٨٢- تحفة الحىب على شرح الخطىب = حاشىة البجىرمى على الخطىب، سلىمان بن محمد ابن عمر البجىرمى المصرى الشافعى (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٣- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج مع حاشىة الشروانى والعبادى، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهىتمى، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارىة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٤- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهىتمى، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارىة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٥- تحفة المودود بأحكام المودود، محمد بن أبى بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قىم الجوزىة (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرنأؤوط، مكتبة دار البىان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٨٦- تخرىج العقىدة الطحاوىة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى (المتوفى: ٣٢١هـ) شرح وتعللىق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى - بىروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٨٧- تدرىب الراوى فى شرح تقرىب النووى، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السىوطى (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتبىة نظر محمد الفارىابى، دار طبىة.

- ٨٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٩- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٩٠- تسلية أهل المصائب، محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩١- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين، ت: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٩٢- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل اللويحق، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى.
- ٩٣- تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٤- تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٥- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٩٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٨- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامه، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٩٩- تكملة معجم المؤلفين، وفیات (١٣٩٧ - ١٤١٥هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠١- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم طبعت، دار التوحيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،

محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،  
١٣٨٧هـ.

١٠٣ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين  
الملطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة  
الأزهرية للتراث - مصر.

١٠٤ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد  
بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد  
شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

١٠٥ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
(المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى،  
١٣٢٦هـ.

١٠٦ - التوسل أنواعه وأحكامه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن  
نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المحقق: محمد عيد العباسي،  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج  
العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم  
الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٨ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان  
بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش،  
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٠٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٠ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١١ - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٢ - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ١١٣ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجليل، دار الآفاق الجديدة - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، وكذلك بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١١٤ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:

- ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت،  
الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١٦ - الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك،  
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب  
الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ١١٧ - جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد  
الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي  
الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،  
دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١٨ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله  
محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق  
النجاة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (مصورة عن الطبعة السلطانية)، ١٤٢٢هـ،  
وكذلك طبعة دار الجيل (مصورة عن طبعة الشعب)، دار الجيل.
- ١١٩ - جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن  
أشرف بن قيصر الأفغاني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الصمعي (أصل هذا الكتاب رسالة  
دكتورة من الجامعة الإسلامية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي  
الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٢١ - حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي  
النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

- ١٢٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٣ - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٤ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٥ - الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٠٤م.
- ١٢٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٢٧ - حكم الصلاة في المحراب بين الجواز والارتباب، تأليف: فرج حسن البوسيفي، بنغازي - ليبيا، بلا عنوان ولا سنة طبع.

- ١٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٢٩ - الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ١٣١ - خلاصة البدر المنير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣٢ - الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٣٣ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد علي الشوكاني، تحقيق أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٣٤ - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

- ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٥- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٣٨- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- ١٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤٠- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٤١- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رافة عثمان، مطبعة السعادة مصر، دار الكتاب الجامعي.

- ١٤٢ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤٣ - الرد على الأحنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ١٤٤ - الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤٥ - ردود العلماء والموحدين على من أجاز حل السحر عند السحرة والمشعوذين، أبو عبد الواحد النجدي، دار الصفوة في مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - ١٩٩٣م.
- ١٤٦ - رسائل في العقيدة، حماد الأنصاري، مكتبة الفرقان بالإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٧ - رسالة إلى أهل الثغريباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.
- ١٤٨ - الرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، علي نفيح العلياني، مدار الوطن.

- ١٤٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٥٠- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٥١- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية الشيخ عبد الله العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ١٥٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله الطيار وخالد المشيقح وإبراهيم الغصن وعبد الله الغصن، دار الوطن في الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ١٥٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٧ - زوائد مسائل الجاهلية، عبد الله بن محمد الدويش، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيخ، دار العليان للنشر في القصيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥٩ - زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٠ - زيارة القبور الشرعية والشركية، محمد البركوي الحنفي، دار البشير، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦١ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٢ - السجود على التربة الطينية، عبد الرضا الشهرستاني، تحقيق: حيدر الجد، كربلاء قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٦٣ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، ت: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ١٦٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف).
- ١٦٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦٦ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٦٧ - السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٦٨ - سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الجيل بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وكذلك بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
- ١٦٩ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- ١٧٠ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ومؤسسة الريان - بيروت، والمكتبة المكية - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧١ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية لمصطفى الباز.
- ١٧٢ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧٣ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- ١٧٤ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وكذلك بتحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧٥ - سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ١٧٦ - سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٧ - السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل عبد الغفار، دار السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٧٨ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ) المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر.
- ١٧٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
- ١٨٠ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨١ - السيف المسلول على عابد الرسول، عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة البرقي بدمشق ١٣١٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٨٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي: دار الكتب العلمية.
- ١٨٣ - شرح أسماء الله الحسنى: للرازي فخر الدين محمد بن عمر المتوفى ٦٠٦هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سنة ١٣٩٦هـ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية.

- ١٨٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨٦ - شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٧ - شرح السير الكبير إملأ محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٨ - شرح الشفاء، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٨٩ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعى الصالحى الدمشقى (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٩٠ - شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: خالد

- بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩١ - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ١٩٢ - شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ط: الحاج أفندي، ١٣٠٥هـ.
- ١٩٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٥ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله الغنيان، دار السنة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٩٦ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩٧ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: رمضان نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٩٨ - الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٩ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٠ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٢ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام، علي بن عبيد الكافي السبكي الشافعي، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- ٢٠٣ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام، علي السبكي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٠٤- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٠٥- الشئائل المحمدية والخصائص المصطفوية، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، وإشراف: د/ بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، وكذلك بتحقيق: سيد بن عباس الجليمي، دار الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، طبعنا تحفة الأشراف في ميزان العدل، أبو الأشبال أحمد شاغف، دار الحرمين - بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٦- الشيعة هم العدو فاحذرهم، شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر).

٢٠٧- الشيعة والتصحيح - الصراع بين الشيعة والتشيع، د موسى الموسوي رحمه الله، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٠٩- الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة

- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي  
(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة:  
الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١١- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن  
بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب  
الإسلامي - بيروت.
- ٢١٢- صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن  
نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،  
الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة  
البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين  
الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب  
الإسلامي.
- ٢١٥- الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، أبو أحمد محمد  
أمان بن علي جامي علي (المتوفى: ١٤١٥هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة  
المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢١٦- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٧- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل الوادعي، المتوفى: ١٤٢٢هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٢١٨- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (المتوفى: ١٣٢٦هـ)، المطبعة السلفية - ومكبتها، الطبعة: الثالثة.
- ٢١٩- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢٠- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٢٢٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،  
البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٢٤- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي  
(المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى،  
١٣٩٦هـ.
- ٢٢٥- طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب  
المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن  
إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي  
الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية  
القديمة.
- ٢٢٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم  
الجوزية، المحقق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٨هـ.
- ٢٢٧- طريق المهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس  
الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية،  
١٣٩٤هـ.
- ٢٢٨- الطب النبوي، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر، دار ابن حزم، الطبعة:  
الأولى، ٢٠٠٦ م.

- ٢٢٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.
- ٢٣٠- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، المحقق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ.
- ٢٣١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٣٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٢٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣٧- غاية المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٨- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣٩- غريب القرآن لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام.
- ٢٤٠- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٢٤١- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ.

- ٢٤٢- فتاوى النووي المسماة: "بالمسائل المنشورة"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٤٣- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.
- ٢٤٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٤٥- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٢٤٦- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ٢٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ٢٤٨- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- ٢٤٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

- ٢٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥٢- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٢٥٣- الفرق الكلامية نشأتها وأصولها، ناصر العقل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- ٢٥٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ٢٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٢٥٩- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (مكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
- ٢٦٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٢٦٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

- ٢٦٣- القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢٦٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٦٦- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦٧- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦٨- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد

- العزیز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة،  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد  
بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي  
الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٠- السجود، مفهومه وآدابه، والتربة الحسينية، داود سلمان الربيعي، مركز الرسالة -  
في قم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٢٧١- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن  
إدریس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢٧٢- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن  
إدریس البهوتي الحنبلي، طباعة وزارة العدل الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٧٣- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،  
الزنجشيري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة،  
١٤٠٧هـ.
- ٢٧٤- كشف المستور عن حكم فك السحر بسحر عن المسحور، نجلاء بنت عبد الله  
الحرابي.
- ٢٧٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي  
بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

- ٢٧٦ - الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٢٧٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢٧٨ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧٩ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكبتها - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨٠ - المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، محمد يسري، دار طبية الخضراء في مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٨١ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨٢ - مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي، تقديم: الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٨٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٨٥- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري المالكي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- ٢٨٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٨٩- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٢٩٠- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٢٩١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
- ٢٩٢- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩٣- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٩٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٩٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٢٩٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٧- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، وهو من إصدارات موقع الشيخ ابن سعدي رحمه الله.
- ٢٩٨- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصللي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٩٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٠١- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٠٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٣٠٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٠٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٠٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٠٧- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، خالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، دار الفضيلة في السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٠٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- ٣٠٩- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، عبد الإله الأحمري، دار طيبة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٣١٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين: القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣١١ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣١٢ - المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، طبعة مكتبة المعارف الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١٣ - مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١٥ - مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٣١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣١٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣١٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد البوصيري، المحقق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢١- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٢٢- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ) المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ٣٢٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٢٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٣٢٥- مُعْجَمُ أعلام الجزائر - من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٢٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- ٣٢٧- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٢٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٣٢٩- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٣٣٠- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٣١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٣٣٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٣٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣٥- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ٣٣٦- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٣٣٧- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهبي الأشيقرى ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٣٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٣٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز.
- ٣٤٠- مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٦٠م.
- ٣٤١- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- ٣٤٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٣٤٣- مناسك الحج والعمرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى.
- ٣٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٣٤٥- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان القاري، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٤٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٤٨- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، عبد المجيد المشعبي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٥٠- الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود (المتوفى: ١٤٢٨ هـ)، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٥٢- موسوعة أحكام الطهارة، ديان بن محمد الديان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

- ٣٥٣- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صَنَعَةُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٣٥٥- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٣٥٦- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- ٣٥٧- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٥٨- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله على الشبكة العنكبوتية، <http://www.binbaz.org.sa>
- ٣٥٩- موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الشبكة العنكبوتية، <http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>

- ٣٦٠ - موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
- ٣٦١ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٦٢ - النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٦٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٦٤ - نصيحة الملوك، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٦٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٣٦٦ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

- ٣٦٧- الورع، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦٨- الوسيط في المذهب (الشافعي)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٩- وكل بدعة ضلالة، محمد المنتصر الريسوني، تحقيق عبد الرحمن الجميزي، مكتبة دار المنهاج في الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

## فهرس الموضوعات

- المقدمة ..... ٥
- أسباب اختيار الموضوع ..... ٨
- الهدف من البحث ..... ٩
- الدراسات السابقة ..... ٩
- منهج البحث ..... ١٠
- خطة البحث ..... ١٣
- ترجمة المؤلف ..... ٢١
- القسم الأول: المسائل العقديّة الواردة في باب العبادات ..... ٢٧
- الفصل الأول: المسائل العقديّة الواردة في مقدمة الكتاب وكتاب الطهارة ..... ٢٧
- المبحث الأول: تأويل صفة الرحمة ..... ٢٨
- متابعة البهوتي للأشاعرة في تأويل صفة الرحمة ..... ٢٨
- أدلة الأشاعرة على تأويل صفة الرحمة ..... ٢٩
- الرد على الأشاعرة في تأويلهم صفة الرحمة ..... ٣٠
- المبحث الثاني: مشروعية الجمع في الدعاء بين الصبح والآل ..... ٣٥
- موافقة البهوتي لأهل السنة والجماعة في الجمع بين الصبح والآل في الدعاء ..... ٣٦
- أقوال بعض العلماء في مشروعية الجمع بين الصبح والآل في الدعاء ..... ٣٦
- الأدلة على فضل الدعاء للآل والصبح ..... ٣٧
- حكم الصلاة على غير النبي ﷺ. (حاشية) ..... ٣٨
- المبحث الثالث: (النيران) الشمس والقمر ونور الله ..... ٣٩

- ٣٩ ..... موافقة البهوتي للحنابلة في كراهة استقبال النيران حال قضاء الحاجة.
- ٣٩ ..... الأدلة على القول بالكراهة.
- ٤٠ ..... ما ذهب إليه البهوتي ضعيف من وجوه.
- ٤٢ ..... المبحث الرابع: حكم القرع وحلق القفا.
- ٤٢ ..... تعريف القرع في اللغة والشرع.
- ٤٢ ..... قول البهوتي في القرع.
- ٤٣ ..... الحكم على القرع من جهتين.
- ٤٦ ..... المبحث الخامس: التلفظ بالنية.
- ٤٦ ..... استحباب البهوتي وعدد من متأخري الحنابلة: التلفظ بالنية.
- ٤٦ ..... اعتماد البهوتي ومتأخروا الحنابلة على أمرين.
- ٤٦ ..... مناقشة قول البهوتي.
- ٤٨ ..... بيان بدعية التلفظ بالنية.
- ٥٢ ..... المبحث السادس: المسح على الخفين.
- ٥٢ ..... تقرير البهوتي المسح على الخفين.
- ٥٢ ..... تقرير علماء السلف للمسح على الخفين.
- ٥٤ ..... الأدلة على ثبوت المسح على الخفين.
- ٥٤ ..... كلام أئمة السلف على إثبات المسح على الخفين.
- ٥٧ ..... الفصل الثاني: المسائل العقدية الواردة في كتاب الصلاة.
- ٥٨ ..... المبحث الأول: جحد وجوب الصلاة.

- ٥٨..... بيان أن جحد وجوب الصلاة كفر.
- ٥٨..... قول البهوتي في تكفير جاحد وجوب الصلاة.
- ٥٨..... الأدلة على كفر جاحد وجوب الصلاة.
- ٦٣..... استثناء الجاهل ونحوه من الكفر بجحد وجوب الصلاة.
- ٦٤..... حكم من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً.
- ٦٥..... المبحث الثاني: حكم قتال تاركي شعائر الدين الظاهرة.
- ٦٥..... تعريف الشعائر.
- ٦٥..... حكم البهوتي فيمن تركوا الأذان والإقامة.
- ٦٦..... السبب في قتال من ترك الأذان والإقامة.
- ٦٧..... حكم الطائفة التاركة لشعائر الإسلام الظاهرة.
- ٦٩..... المبحث الثالث: إثبات الشفاعة العظمى.
- ٦٩..... الشفاعة لغة وشرعاً.
- ٧٠..... الأدلة على إثبات الشفاعة يوم القيامة.
- ٧١..... تعريف الشفاعة العظمى.
- ٧١..... الأدلة على إثبات الشفاعة العظمى.
- ٧٣..... المبحث الرابع: التشبه بالكفار وأهل البدع.
- ٧٤..... المطلب الأول: تغطية الفم في الصلاة.
- ٧٤..... علة النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلا حاجة.
- ٧٤..... تعليل البهوتي لكراهة تغطية الفم في الصلاة.

- ٧٤ ..... الأدلة النهائية عن تغطيه الفم في الصلاة.
- ٧٥ ..... اختلاف أنظار الفقهاء في أدلة النهي عن تغطية الفم في الصلاة.
- ٧٧ ..... المطلب الثاني: شد الوسط بما يشبه الزنار.
- ٧٧ ..... تعريف الزنار.
- ٧٧ ..... تقرير البهوتي كراهة شد الوسط بما يشبه الزنار.
- ٧٧ ..... الاقتصار على الكراهة فقط محل نظر.
- ٧٨ ..... أقوال العلماء في الزنار.
- ٧٩ ..... المطلب الثالث: تغميض العينين.
- ٧٩ ..... موافقة البهوتي للجمهور في كراهة تغميض العينين في الصلاة.
- ٧٩ ..... الأدلة على كراهة تغميض العينين في الصلاة.
- ٨٠ ..... تغميض العينين على سبيل التخشع.
- ٨١ ..... المطلب الرابع: التخصر.
- ٨١ ..... تعريف التخصر.
- ٨١ ..... موافقة البهوتي لجمهور العلماء في كراهة التخصر.
- ٨١ ..... الأدلة على كراهة التخصر.
- ٨٢ ..... أقوال أهل العلم في تحريم التخصر.
- ٨٤ ..... المطلب الخامس: كثرة مراوحة الرجلين.
- ٨٤ ..... تعريف المراوحة بين الرجلين.
- ٨٤ ..... جواز المراوحة بين الرجلين في الصلاة لحاجة.
- ٨٤ ..... موافقة البهوتي للجمهور في كراهة كثرة المراوحة من غير حاجة.

- ٨٤..... الدليل على كراهة المراوحة. ....
- ٨٧..... المطلب السادس: تخصيص الجبهة بموضع للسجود عليه. ....
- ٧٨..... موافقة البهوتي أهل العلم في كراهة تخصيص الجبهة بموضع للسجود عليه. ....
- ٧٨..... علة كراهة تخصيص موضع للجبهة للسجود عليه. ....
- ٧٨..... رأي الشيعة في التربة الحسينية وفوائد السجود عليها. ....
- ٨٨..... الرد على شبهة الشيعة. ....
- ٩٢..... المبحث الخامس: حكم التصوير. ....
- ٩٢..... التصوير لغة واصطلاحاً. ....
- ٩٣..... موافقة البهوتي أهل السنة والجماعة في تحريم التصوير. ....
- ٩٣..... الأدلة على تحريم التصوير. ....
- ٩٤..... الحكمة من النهي عن التصوير. ....
- ٩٥..... حالات المصوّر. ....
- ٩٦..... التصوير باعتبار الصورة على أحوال. ....
- ١٠٠..... المبحث السادس: الصلاة عند القبور. ....
- ١٠٠..... موافقة البهوتي أهل السنة والجماعة في حكم الصلاة عند القبور. ....
- ١٠٠..... أدلة النهي عن الصلاة عند القبور. ....
- ١٠٣..... الحكمة من النهي عن الصلاة عند القبور. ....
- ١٠٤..... مناقشة قول البهوتي بجواز الصلاة عند القبر والقبيران. ....
- ١٠٦..... المبحث السابع: حكم المحارِب الإسلامية. ....
- ١٠٦..... المحراب لغة واصطلاحاً. ....

- ١٠٦ ..... أول من بنى المحراب.
- ١٠٧ ..... سبب إيراد حكم المحاريب في الكتاب.
- ١٠٧ ..... موافقة البهوتي جمهور أهل العلم في مشروعية المحاريب.
- ١٠٧ ..... الخلاف في شرعية المحاريب والتفصيل في ذلك.
- ١١٠ ..... المبحث الثامن: فضل ليلة النصف من شعبان.
- ١١٠ ..... من فضائل شهر شعبان.
- ١١٠ ..... ذهاب البهوتي إلى استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان.
- ١١٠ ..... خلاف العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان.
- ١١٤ ..... صفة صلاة الألفية وبيان بدعتها.
- ١١٦ ..... المبحث التاسع: الفسق الاعتقادي وحكم الصلاة خلف صاحبه.
- ١١٦ ..... الفسق لغة واصطلاحاً.
- ١١٧ ..... الفسق نوعان.
- ١١٧ ..... تعريف نوعي الفسق.
- ١١٨ ..... البدعة لغة واصطلاحاً.
- ١٢٠ ..... بدع الاعتقاد على نوعين.
- ١٢٢ ..... حكم الصلاة خلف الفاسق فسقاً عملياً.
- ١٢٤ ..... حكم الصلاة خلف أهل البدع.
- ١٢٦ ..... المبحث العاشر: التوسل بالصالحين.
- ١٢٦ ..... تعريف التوسل.
- ١٢٧ ..... شروط الطاعات والقرب.

- ١٢٨..... التوسل عند البهوتي.
- ١٢٩..... أقسام التوسل.
- ١٣٢..... أبرز شبه المبتدعة في التوسل والرد عليها.
- ١٣٨..... المبحث الحادي عشر: الاستسقاء بالأنواء.
- ١٣٨..... الاستسقاء لغة وشرعاً.
- ١٣٨..... تعريف الأنواء واعتقاد أهل الجاهلية بها.
- ١٣٨..... المراد بالاستسقاء بالأنواء.
- ١٣٩..... حكم إضافة المطر إلى النوء من دون الله.
- ١٣٩..... الأدلة على تحريم الاستسقاء بالأنواء.
- ١٤٠..... تفصيل البهوتي في مسألة الاستسقاء بالأنواء.
- ١٤٠..... أقسام الاستسقاء بالأنواء.
- ١٤٥..... المبحث الثاني عشر: تلقين الميت كلمة التوحيد.
- ١٤٥..... تعريف التلقين.
- ١٤٥..... موافقة البهوتي للعلماء في مشروعية التلقين.
- ١٤٧..... الأدلة على استحباب تلقين الميت لكلمة التوحيد.
- ١٤٧..... استحباب أهل العلم بأن يكون الملقن رحيماً حكيماً.
- ١٤٩..... المبحث الثالث عشر: حكم الأنين وتمني الموت.
- ١٤٩..... تعريف الأنين.
- ١٤٩..... تفصيل أهل العلم في حكم الأنين.

- ١٥٤ ..... تفصيل أهل العلم في حكم تمني الموت.
- ١٦٣ ..... المبحث الرابع عشر: الشهادة بالجنة والنار.
- ١٦٣ ..... الشهادة بالجنة والنار عند أهل السنة والجماعة.
- ١٦٣ ..... الشهادة بالجنة والنار على نوعين.
- ١٦٦ ..... أقوال السلف الصالح في الشهادة بالجنة.
- ١٦٨ ..... المبحث الخامس عشر: الرجاء للمحسن والخوف على المسيء.
- ١٦٨ ..... معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب.
- ١٦٨ ..... موافقة البهوتي لأهل السنة والجماعة في الرجاء للمحسن والخوف على المسيء.
- ١٦٩ ..... أقوال بعض العلماء في هذا الباب.
- ١٧١ ..... المبحث السادس عشر: رفع الصوت مع الجنائز.
- ١٧١ ..... كراهة البهوتي رفع الصوت مع الجنائز.
- ١٧١ ..... القول بالكراهة فقط محل نظر.
- ١٧١ ..... الأدلة على عدم مشروعية رفع الصوت مع الجنائز.
- ١٧٥ ..... المبحث السابع عشر: تلقين الميت بعد الدفن.
- ١٧٥ ..... المراد بتلقين الميت بعد الدفن.
- ١٧٥ ..... حكم تلقين الميت بعد الدفن.
- ١٧٥ ..... مناقشة أدلة من قال: بشرعية تلقين الميت بعد الدفن.
- ١٨٢ ..... المبحث الثامن عشر: رفع القبر وتزيينه والبناء عليه.
- ١٨٢ ..... كراهة البهوتي رفع القبر وتزيينه والبناء عليه.
- ١٨٢ ..... الأدلة الناهية عن رفع القبر وتزيينه والبناء عليه.

- ١٨٣..... القدر المشروع في رفع القبر وأدلة ذلك.
- ١٨٤..... تحريم رفع القبور والبناء عليها.
- ١٨٨..... المبحث التاسع عشر: إسراج القبور واتخاذها مساجد.
- ١٨٨..... تعريف السراج.
- ١٨٨..... اتفاق العلماء ومنهم البهوتي على تحريم إسراج القبور واتخاذها مساجد.
- ١٨٨..... الأدلة على تحريم اتخاذ السراج على القبور.
- ١٨٩..... الأدلة على تحريم بناء المساجد على القبور.
- ١٩١..... المراد باتخاذ القبور مساجد.
- ١٩١..... السبب في حرمة اتخاذ القبور مساجد.
- ١٩٣..... الشرك قائم على أصليين.
- ١٩٤..... المبحث العشرون: حكم القراءة على القبر.
- ١٩٤..... عدم كراهة القراءة على القبر عند البهوتي.
- ١٩٤..... اختلاف أهل العلم في حكم القراءة على القبر.
- ١٩٨..... ترجيح قول المنع من القراءة على القبور.
- ٢٠٠..... المبحث الحادي والعشرون: الذبح والصدقة عند القبور.
- ٢٠٠..... الذبح والصدقة من أعظم القربات.
- ٢٠٠..... ذم من ذبح أو تصدق على غير الوجه المشروع.
- ٢٠١..... الذبح والصدقة ونحوهما مما لا دليل عليه عند القبور على نوعين.
- ٢٠٢..... الأدلة على تحريم الذبح والصدقة عند القبور.
- ٢٠٥..... المبحث الثاني والعشرون: زيارة النساء للقبور.

- ٢٠٥ ..... المراد بزيارة النساء للقبور.
- ٢٠٥ ..... كراهة البهوتي زيارة النساء للقبور.
- ٢٠٥ ..... تحرير محل النزاع في زيارة القبور.
- ٢٠٦ ..... حكم زيارة النساء للقبور.
- ٢٠٦ ..... خلاف أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور.
- ٢١٩ ..... المبحث الثالث والعشرون: سماع الميت لكلام الحي.
- ٢١٩ ..... خلاف العلماء في مسألة سماع الأموات لكلام الأحياء.
- ٢٢٧ ..... المبحث الرابع والعشرون: الصبر والرضا عند وقوع المقدور.
- ٢٢٧ ..... من أركان الإيمان: الإيمان بالقضاء والقدر.
- ٢٢٧ ..... أدلة وجوب الإيمان بالقضاء والقدر.
- ٢٢٩ ..... أدلة وجوب الصبر والرضا عند وقوع القدر.
- ٢٣١ ..... الصبر على ثلاث مراتب.
- ٢٣٣ ..... المبحث الخامس والعشرون: النذب والنياحة ونحوه على الميت.
- ٢٣٣ ..... تعريف النذب والنياحة.
- ٢٣٣ ..... تحريم النذب والنياحة ونحوها.
- ٢٣٣ ..... الأدلة على تحريم النذب.
- ٢٣٥ ..... جواز النذب على غير وجه التسخط والتظلم.
- ٢٣٥ ..... الدليل على تحريم النياحة.
- ٢٣٦ ..... الدليل على تحريم شق الثياب ولطم الخدود ونحوه.
- ٢٣٩ ..... الفصل الثالث: المسائل العقدية الواردة في كتاب الصيام.

- ٢٤٠ ..... المبحث الأول: هل رمضان من أسماء الله.
- ٢٤٠ ..... خلاف العلماء في سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم.
- ٢٤٠ ..... خلاف العلماء في رمضان هل هو من أسماء الله.
- ٢٤١ ..... أقوال أهل العلم في رمضان هل هو من أسماء الله.
- ٢٤٤ ..... المبحث الثاني: حكم الاستثناء في الإيمان.
- ٢٤٤ ..... صفة الاستثناء في الإيمان.
- ٢٤٤ ..... مخالفة البهوتي لأهل السنة والجماعة في هذه المسألة.
- ٢٤٥ ..... الخلاف في الاستثناء في الإيمان.
- ٢٥٥ ..... المبحث الثالث: شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.
- ٢٥٥ ..... شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة بقصد التعبد.
- ٢٥٧ ..... المبحث الرابع: حكم الصمت إلى الليل.
- ٢٥٧ ..... ذهاب البهوتي إلى كراهة الصمت إلى الليل.
- ٢٥٧ ..... خلاف أهل العلم في صمت العبادة.
- ٢٦١ ..... أقسام الصمت.
- ٢٦٣ ..... الفصل الرابع: المسائل العقدية الواردة في كتاب الحج.
- ٢٦٤ ..... المبحث الأول: الجهر بالنية.
- ٢٦٤ ..... القول باستحباب الجهر بالنية وأدلة ذلك.
- ٢٦٤ ..... مناقشة القول باستحباب الجهر بالنية.
- ٢٦٨ ..... المبحث الثاني: التبرك بما يخرج من المساجد.
- ٢٦٨ ..... تعريف التبرك.

- ٢٦٨ ..... من فضائل المساجد.
- ٢٧٠ ..... عدم جواز التبرك بما يخرج من المساجد.
- ٢٧١ ..... التبرك على نوعين.
- ٢٧٢ ..... المراد بمسح الحجر الأسود والركن اليماني.
- ٢٧٤ ..... المبحث الثالث: تفضيل حجرة النبي ﷺ على الكعبة.
- ٢٧٤ ..... منهج أهل السنة والجماعة في تفضيل البقاع.
- ٢٧٤ ..... خطأ البهوتي في تفضيله حجرة النبي ﷺ على الكعبة.
- ٢٧٤ ..... إنكار أهل السنة والجماعة على من فضل الحجرة على الكعبة.
- ٢٧٨ ..... اللوازم الباطلة في القول بتفضيل الحجرة على الكعبة.
- ٢٨٠ ..... المبحث الرابع: صعود جبل عرفة.
- ٢٨٠ ..... حكم صعود جبل عرفة على وجه التعبد.
- ٢٨٠ ..... أدلة عدم مشروعية صعود جبل عرفة.
- ٢٨٣ ..... صعود جبل عرفة على ثلاث حالات.
- ٢٨٤ ..... المبحث الخامس: زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٢٨٤ ..... ذهاب البهوتي إلى استحباب زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٢٨٥ ..... زيارة القبور على ثلاثة أقسام.
- ٢٨٦ ..... زيارة قبر النبي ﷺ على حالين.
- ٢٨٧ ..... أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٣٠٦ ..... المبحث السادس: غسل حصي الجمار أيام النحر.
- ٣٠٦ ..... حكم غسل حصي الجمار عند البهوتي.

- ٣٠٦..... خلاف أهل العلم في شرعية غسل حصي الجمار.....
- ٣٠٩..... المبحث السابع: الطواف والتمسح في الحجرة النبوية.....
- ٣٠٩..... ذهاب البهوتي إلى حرمة الطواف وكراهة التمسح.....
- ٣٠٩..... قصور القول بكراهة التمسح.....
- ٣٠٩..... الإجماع على تحريم الطواف والتمسح بالحجرة النبوية.....
- ٣١٢..... الطواف على القبور يختلف حكمه باختلاف صاحبه.....
- ٣١٦..... المبحث الثامن: تعبيد الأسماء لغير الله تعالى.....
- ٣١٦..... قول البهوتي في تحريم تعبيد الأسماء لغير الله تعالى.....
- ٣١٦..... من الأدلة على تحريم تعبيد الأسماء لغير الله تعالى.....
- ٣١٧..... بعض الشبه في مسألة تعبيد الأسماء لغير الله تعالى والرد عليها.....
- ٣١٩..... التنبيه على أمرين.....
- ٣٢٣..... المبحث التاسع: الفرعة والعتيرة.....
- ٣٢٤..... المطلب الأول: المراد بالفرعة العتيرة.....
- ٣٢٥..... المطلب الثاني: حكم الفرعة والعتيرة.....
- ٣٢٥..... ذهاب البهوتي إلى القول بإباحة الفرعة والعتيرة.....
- ٣٢٥..... اختلاف الأحاديث الواردة في الفرعة والعتيرة.....
- ٣٢٧..... اختلاف العلماء في الفرعة والعتيرة.....
- ٣٣١..... الفصل الخامس: المسائل الواردة في كتاب الجهاد (في باب عقد الذمة وأحكامها).....
- ٣٣٢..... المبحث الأول: تهنئة وتعزية وعبادة أهل الذمة وشهود أعيادهم.....
- إشارة البهوتي إلى عدم جواز تهنئة وتعزية أهل الذمة وشهود أعيادهم واشتمل المبحث على

- ٣٣٢ ..... أمرين:
- ٣٣٢ ..... الأول: تهنئة أهل الذمة ولها حالتان
- ٣٣٦ ..... الثاني: تعزية وعبادة أهل الذمة
- ٣٣٧ ..... المبحث الثاني: بناء الكنائس والبيع في بلاد المسلمين.
- ٣٣٧ ..... تعريف الكنيسة والبيعة.
- ٣٣٧ ..... إشارة البهوتي إلى تحريم بناء الكنائس والبيع في بلاد المسلمين
- ٣٣٧ ..... بناء الكنائس والبيع في بلاد المسلمين على ثلاثة أقسام.
- ٣٤٧ ..... القسم الثاني: المسائل العقدية الواردة في باب المعاملات وبقية أبواب الفقه.
- ٣٤٧ ..... الفصل الأول: المسائل العقدية الواردة في كتاب الوقف النكاح والجنايات.
- ٣٤٨ ..... المبحث الأول: نسخ كتب الظلال والبدع.
- ٣٤٨ ..... إشارة البهوتي إلى تحريم وقف المال على كتب الضلال والبدع.
- ٣٤٨ ..... الأدلة على تحريم وقف المال على نسخ الكتب المحرفة والمبتدعة.
- ٣٥٢ ..... المبحث الثاني: الوقف على خدمة القبور وتنويرها وخدمتها.
- ٣٥٢ ..... عدم صحة الوقف على خدمة القبور وتنويرها عند البهوتي.
- ٣٥٢ ..... الأدلة على تحريم الوقف على خدمة القبور وتنويرها على الوجه المخالف.
- ٣٥٤ ..... الوقف على القبور ينقسم إلى قسمين.
- ٣٥٥ ..... المبحث الثالث: حضور المآتم.
- ٣٥٥ ..... المآتم في الأصل.
- ٣٥٥ ..... حكم حضور المآتم عند البهوتي.
- ٣٥٥ ..... الأدلة على عدم شرعية حضور المآتم.

- ٣٥٦..... كلام بعض العلماء في المآثم.
- ٣٦٠..... المبحث الرابع: حكم القاتل.
- ٣٦٠..... قول أهل السنة والجماعة في حكم القاتل.
- ٣٦٠..... منهج أهل السنة والجماعة في حكم فاعل الكبيرة.
- ٣٦١..... مخالفة بعض الطوائف الضالة لأهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة.
- ٣٦٢..... وسطية أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة من ثلاث جوانب.
- ٣٦٧..... الفصل الثاني: المسائل العقدية الواردة في كتاب الحدود.
- ٣٦٨..... المبحث الأول: حكم الخوارج.
- ٣٦٨..... الخوارج لغة واصطلاحاً.
- ٣٦٩..... ذهاب البهوتي إلى أن الخوارج بغاة ظلمة.
- ٣٦٩..... الأقوال في الحكم على الخوارج.
- ٣٧٦..... المبحث الثاني: مشروعية نصب الإمام وشروطه.
- ٣٧٦..... الإمامة لغة واصطلاحاً.
- ٣٧٧..... حكم نصب الإمام.
- ٣٧٨..... الأدلة على شرعية نصب الإمام.
- ٣٨٢..... الشروط التي يجب توفرها في الإمام.
- ٣٩٢..... المبحث الثالث: موقف الإمام من البغاة أو الذين أظهروا رأيهم بلا خروج.
- ٣٩٢..... البغاة لغة واصطلاحاً.
- ٣٩٢..... موقف الإمام من البغاة.
- ٣٩٣..... موقف الإمام من البغاة لا يخلو من أربع حالات.

- المبحث الرابع: الشرك والجحود وتنزيه الله عن ما لا يليق. .... ٣٩٦
- المطلب الأول: حكم من أشرك بالله جل وعلا بسجود أو غيره. .... ٣٩٧
- الشرك لغة واصطلاحاً ..... ٣٩٧
- الشرك بالله ينقسم إلى قسمين ..... ٣٩٨
- المطلب الثاني: جحود شيء من خصائص الله تعالى. .... ٤٠٤
- الجحود لغة واصطلاحاً ..... ٤٠٤
- ذكر البهوتي كفر من جحد شيئاً من خصائص الله تعالى. .... ٤٠٤
- الجحود الذين يكفر به العبد على نوعين ..... ٤٠٥
- المطلب الثالث: تنزيه الله عن ما لا يليق به تعالى ..... ٤٠٩
- كفر من اتخذ لله تعالى صاحبة أو ولداً ..... ٤٠٩
- الأدلة على إثبات الكمال لله تعالى ونفي الشبيه والمثال. .... ٤٠٩
- قاعدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب. .... ٤١١
- قول السلف في الصفات مبني على أصليين. .... ٤١٢
- الأدلة على كفر من اتخذ لله ولداً أو صاحبة. .... ٤١٢
- المبحث الخامس: حكم من سب الله تعالى ورسوله ﷺ وهل تقبل توبته. .... ٤١٤
- تعريف السب. .... ٤١٤
- كفر من سب الله تعالى أو رسوله. .... ٤١٤
- الأدلة على كفر من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ ..... ٤١٥
- قبول توبة من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ ..... ٤٢٠

- ٤٢٥ .....المبحث السادس: الاستهزاء بالدين بالقول أو الفعل الصريح
- ٤٢٥ .....الاستهزاء لغة واصطلاحاً
- ٤٢٥ .....كفر من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين
- ٤٢٥ .....الأدلة على كفر المستهزئ بالدين
- ٤٣٠ .....الاستهزاء بالدين على نوعين
- ٤٣١ .....الاستهزاء أو السخرية بأهل العلم والصلاح على نوعين
- ٤٣٤ .....المبحث السابع: إهانة القرآن وإسقاط حرمة
- ٤٣٤ .....تعريف الاستهانة
- ٤٣٤ .....بيان كفر من امتهن القرآن أو أسقط حرمة
- ٤٣٥ .....الأدلة على كفر من استهان بالمصحف أو احتقره أو أسقط حرمة
- ٤٣٧ .....المبحث الثامن: مسألة في حكاية الكفر
- ٤٣٧ .....قاعدة أهل السنة والجماعة في ناقل الكفر
- ٤٣٧ .....أدلة هذه القاعدة
- ٤٤٠ .....ضوابط أهل العلم في نقل كلمة الكفر
- ٤٤١ .....المبحث التاسع: في توبة الزنديق من تكررت رده
- ٤٤١ .....الزنديق لغة واصطلاحاً
- ٤٤٢ .....قول البهوتي في توبة الزنديق ومن تكررت رده
- ٤٤٣ .....خلاف أهل العلم في توبة الزنديق في الظاهر
- ٤٤٤ .....خلاف أهل العلم في التوبة الظاهرة لمن تكررت رده
- ٤٤٧ .....المبحث العاشر: مسألة في توبة من جحد الفرائض ونحوها

- ٤٤٧ ..... معتقد أهل السنة والجماعة في توبة من جحد الفرائض.
- ٤٤٧ ..... الأدلة على ذلك.
- ٤٤٨ ..... شروط توبة الجاحد والمرتد.
- ٤٥٠ ..... المبحث الحادي عشر: شرط الدخول في الإسلام.
- ٤٥٠ ..... إجماع أهل السنة على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتين.
- ٤٥٠ ..... من قال أنا مسلم ولم ينطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه.
- ٤٥٢ ..... من الأدلة على فرضية الشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام.
- ٤٥٥ ..... المبحث الثاني عشر: مسألة في الساحر والكاهن ونحوهما.
- ٤٥٥ ..... السحر لغة واصطلاحاً.
- ٤٥٧ ..... حكم السحر والساحر وتقييد البهوتي كفر الكاهن بشروط.
- ٤٥٩ ..... عشرة أوجه تدل على كفر الكاهن.
- ٤٦٢ ..... أنواع الكهانة.
- ٤٦٤ ..... المبحث الثالث عشر: الطلاسم والرقى المجهولة.
- ٤٦٤ ..... تعريف الطلاسم والرقى.
- ٤٦٤ ..... معتقد أهل السنة والجماعة في الطلاسم والرقى.
- ٤٦٥ ..... تحريم الطلاسم والرقى والحكم عليها بالكفر.
- ٤٦٥ ..... الشروط الشرعية للرقى.
- ٤٦٨ ..... حكم الرقية يختلف باختلاف الحال.
- ٤٦٩ ..... الاسترقاء ثلاث مراتب.
- ٤٧١ ..... المبحث الرابع عشر: حل السحر بالسحر.

- ٤٧١ ..... تعريف الحل .
- ٤٧١ ..... السحر لغة واصطلاحاً .
- ٤٧١ ..... السحر من نواقض الإسلام .
- ٤٧٢ ..... خلاف أهل العلم في حكم حل السحر بالسحر .
- ٤٨٩ ..... الفصل الثالث: المسائل العقدية الواردة في كتاب الأيمان .
- ٤٩٠ ..... المبحث الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته .
- ٤٩٠ ..... الحلف لغة واصطلاحاً .
- ٤٩٠ ..... مشروعية الحلف بأسماء الله وصفاته .
- ٤٩١ ..... الأدلة على شرعية الحلف بأسماء الله تعالى .
- ٤٩٢ ..... الأدلة على شرعية الحلف بصفات الله تعالى .
- ٤٩٤ ..... أقسام الحلف بأسماء الله تعالى .
- ٤٩٥ ..... القديم ليس من أسماء الله تعالى .
- ٤٩٩ ..... المبحث الثاني: لفظ (لعمرك الله) .
- ٤٩٩ ..... معنى: (لعمرك الله) .
- ٤٩٩ ..... قول البهوتي: ولعمرك الله يمين .
- ٤٩٩ ..... المراد بـ(لعمرك الله) وحكم الحلف بها .
- ٥٠٢ ..... المبحث الثالث: الحلف بغير الله كالأمانة ونحوها .
- ٥٠٢ ..... حكم الحلف بغير الله والحلف بالأمانة .
- ٥٠٢ ..... الأدلة على تحريم الحلف بغير الله .
- ٥٠٣ ..... مناقشة قول البهوتي في حكم الحلف بالأمانة .

- ٥٠٨ ..... الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله
- ٥٠٩ ..... عدم انعقاد يمين من حلف بغير الله
- ٥٠٩ ..... لا يخرج الحلف بغير الله عن حالين
- ٥١١ ..... الفصل الرابع: المسائل العقدية الواردة في كتاب القضاء والشهادات
- ٥١٢ ..... المبحث الأول: التطير
- ٥١٢ ..... تعريف التطير
- ٥١٣ ..... قول البهوتي (ولا يتطير وإن تفائل فحسن)
- ٥١٣ ..... الأدلة على تحريم الطيرة والأمر بالفأل
- ٥١٥ ..... الشرك في الطيرة على نوعين
- ٥١٥ ..... من العلاجات التي جاء بها الشرع لدفع الطيرة
- ٥١٧ ..... الأدلة على استحباب التفاؤل
- ٥١٨ ..... من أبرز الفروق بين التفاؤل والطيرة
- ٥١٩ ..... خلاصة مراد النبي ﷺ من الطيرة المذمومة والتفاؤل المحبوب
- ٥٢١ ..... المبحث الثاني: الموقف من أهل البدع
- ٥٢٢ ..... المطلب الأول: شهادتهم
- ٥٢٢ ..... قول البهوتي في شهادة أهل البدع
- ٥٢٢ ..... شهادة أهل البدع على المسلمين لا تخلو من حالين
- ٥٢٧ ..... المطلب الثاني: دعاة أهل البدع ومجتهدوهم
- ٥٢٧ ..... قول البهوتي (ويكفر مجتهدهم الداعية)
- ٥٢٧ ..... قول المجد ابن تيمية في دعاة أهل البدع

- ٥٢٨ ..... عدم تكفير أعيان المبتدعة.
- ٥٢٩ ..... الفرق بين التكفير العيني والتكفير الوصفي.
- ٥٣٠ ..... شروط التكفير العيني.
- ٥٣١ ..... موانع التكفير .
- ٥٣٧ ..... الخاتمة .
- ٥٤٥ ..... الفهارس العلمية .
- ٥٤٦ ..... فهرس الآيات القرآنية .
- ٥٦٧ ..... فهرس الأحاديث النبوية .
- ٥٨٥ ..... فهرس الآثار .
- ٥٨٨ ..... فهرس الأعلام .
- ٥٩٥ ..... فهرس الفرق .
- ٥٩٦ ..... فهرس المصادر والمراجع .
- ٦٥٠ ..... فهرس الموضوعات .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)